


الشيخ محمد عبد الرحمن الكنكشى

الترکیز

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحَقْوَقِ

ساعدت جامعة بغداد على نشره



دار النَّسْكَنْ

برهان الدين

التركة وما يتعلّق بها من الحقوق

صادرت جامعة بغداد على نشره

ابن محمد عبد الرحيم الكنكى

التركى

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحُقُوقِ

(من ترك حقاً أو مالاً فهو لورته بعد موته)

حدیث شریف

KBL

K58

٢٤-١١-٢٠٢٣


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولكم نصف ما ترك ازواجكم)
قرآن كريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين . وبعد فهذا ملخص المدروس التي القيت على طلاب الماجستير ، في قسم الشريعة الاسلامية — بمعهد الدراسات الاسلامية العليا — بجامعة بغداد سنة ١٩٦٧—١٩٦٨ الدراسية من دراسة الفقه المقارن في موضوع (التركة وما يتعلّق بها من الحقوق) اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به انه سميع مجيب .

٢ من شعبان سنة ١٣٨٧ هـ
٤ من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٦٧ م

محمد عبد الرحيم الكشكى
الأستاذ بمعهد الدراسات
الإسلامية العليا
بجامعة بغداد



تَهْدِي

لما كانت دراستنا . في الفقه بطريق المقارنة فإنه يجدر بنا ان نبين معنى المقارنة . والفقه المقارن، ونبين واجب المقارن، وفائدة المقارنة واختلاف المجهدين واسباب اختلافهم . كما يجدر بنا ان نلم بتعريف الفقه من حيث هو ، مع بيان موضوعه وبعض مبادئه ، ليكون الشروع في دراسته على بصيرة تامة ، لأن الطالب اذا لم يتصور العلم بوجه ما استحال عليه طلبه .

واللائق بالطالب ان يتصوره بتعريفه ليحيط به اجمالاً، وان يلم بموضوعه ويصدق بموضوعيته ليقف اجمالاً على مسأله . فان تمايز العلوم بعضها عن بعض يحصل بتمايز موضوعاتها . . . كما يليق به ان يصدق بمبادئه ، والا كان طلبه عبثاً ، لا يليق بالعقل ان يفعاه .

وستقدم الكلام على المقارنة . والفقه المقارن لغة الكلام عليهمما ونؤخر الكلام على الفقه من حيث هو ، وعن بعض مبادئه ليكون البحث ادق وافى . . .

تعريف المقارنة

المقارنة : يرجع معناها في اللغة الى معنى الجماع والمقابلة (١) مأخوذة من قرن الشيء بالشيء ، وقرن بنيها . اذا جمع ، وعنه قولهم : دور قرائن ، اي متقابلات ، وعلى ذلك فالفقه المقارن اصطلاحاً : هو جمع آراء الأئمة المجهدين مع ادلتها في المسألة الواحدة المختلف فيها . ومقابلة هذه الادلة . بعضها بعض ليظهر بعد مناقشتها ، اي الاقواء اقوى دليلاً .

(١) الاساس للزمخشري ص ٢٦٤ .

واجب المقارن

يجب على المقارن (١)

- ١ — ان يكون واسع الاطلاع ، امينا في نقله ، منصفا في حكمه .
- ٢ — ان يتحرى النقل الصحيح ، من الكتب المعترف بنسبيتها الى اصحابها في المذهب .
- ٣ — ان يكون على علم بالقواعد والاصول التي اعتبرها كل امام من الذين يقارن بين آرائهم ليعلم وجهة نظرهم .
- ٤ — ان يختار اقوى الآراء واقوى الادلة . في المسألة ، عند كل مذهب . فلا يقتصر على الضعيف فيها ليتمكن من رد .
- ٥ — ان يقارن بين آرائهم مقرؤنة بادلتها .
- ٦ — ان يرجح من الاقوال ، ما يشهد له الدليل القوي بحسب ما يغلب على ظنه غير متأثر بما سبق له الفقه من مذهب ، حتى يكون حكمه مجردآ عن جميع المؤثرات ، الا من الانتصار لام الحق . وبذلك يكون عملا خالصا لوجه الله تعالى .

فائدة المقارنة

اهم فوائد المقارنة بين مذاهب الفقهاء ما يأتي :

- ١ — الاطلاع على اقوال الائمة المجتهدین . في المسائل المختلف فيها بينهم .

(١) يراجع الموجز في الفقه الاسلامي المقارن للأستاذ عبد السميع امام و محمد عبد الطيف الشافعى ون اساتذة كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٢ — العلم يستند هذه الاقوال ، والوقف على طريقة استخراجها من ادلتها .

٣ — معرفة الاصول والقواعد التي اعتبرها كل امام في استنباطه ، وبيهذا يعلم المقارن الآراء معتمدا على اقوى الأدلة . لتعطى نفسمه ويرتاح ضميره .

٤ — يعمل المقارن بما ترجح عنده لقوة دليله لأن العمل باقوى دليلاً لازم لا يجوز العدول عنه ، وبذلك يعني ثمرة مجهوذه ، فان ثمرة العلم هي العمل به . فان لم يعمل ، يكون مثلاً كمثل من له شجرة ثمرها طيب ، ودننا قطاها . وامتنع عن اكله لأنه لم يألفه من قبل ، وتناول ما هو دونه ، لأنه الفه من قبل . وليس هذا شأن العقولاء وباجملة فان دراسة الفقه الاسلامي بطريق المقابلة والموازنة بين آراء المجتهدين مع ادلتها ، هي احسن الطرق الدراسية نفعاً واجلها فائدة ، فانها تفتح امام الدارس آفاقاً واسعة للبحث والاحاطة بوجهات النظر المختلفة وتربي عذه الملائكة الفقهية السليمة وتوقه على روح التشريع ، وعلى ما كان عليه اسلافنا ، رحهم الله ، من الاستقلال في الفهم ، والحرية في الرأي . فيصبح على بصيرة في دينه . فيدخل في مدلول قوله تعالى : (قل هذه سبلي ادعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) (١)

فهذا النوع من الدراسة لا يستغني عنه الفقيه والمفتي والقاضي وقد حث عليه السلف .

فقال هشام بن عبد الله الرازي : (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بذكي) .

وقال عطاء : (لا ينبغي لأحد ان يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس . فان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوئق من الذي في يديه) .

وقال سفيان بن عيينه : (اجرأ الناس على الفتوى اقلهم عالماً باختلاف العلماء) .

(١) الآية ١٥٨ من سورة يوسف .

وقال سعيد بن أبي عروبة : (من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما) (١) .
وكتب السلف من العلماء لا تخوا من الدراسة على هذا النمط من المقارنة
وكان زاخرة باقوال من سبقهم من العلماء مع ادلهما كما ترى ذلك في كتاب
فتح القدير للكمال بن المهام الحنفي ، والمفتى لأبن قدامه الحنبلي . والمجموع
للنوي الشافعي ، والمحلى لأبن حزم الفلاهرى ، وبداية المتهدى لأبن رشد المالكى
وامثالها . . بل كانت كتب الحديث والتفسير على هذا النمط ايضا ترى ذلك
واضحا في شروح البخاري ، وشرح احاديث الاحكام ، كذيل الاوطار
للوشكاني ، وسبل السلام المصمعانى وتفسیر القرآن للاعبرسى وغيرها .
وفي الوقت الحاضر تعنى كلية الشرعية الاسلامية بجامعة الازهر بهذه
الدراسة عنابة فائقة ، وتجعلها مقدمة على كل دراسة فيها .

(١) من المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوى ص ٣ .

اختلاف المحتددين

لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، اختلاف في الأحكام الشرعية ، لأن التشريع كان يرتكز على الوحي . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد لبيان الأحكام ، حيث لا سلطة في التشريع لسواء . ولم يخرج تشريعه صلى الله عليه وسلم عن دائرة الوحي ، قال تعالى (١) (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى (٢) (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فسنته صلى الله عليه وسلم من الوحي المنزلي عليه من عند ربه ، وان كانت لا تقبل ، كما يتبين القرآن الكريم فهي وحي غير متأثر .

وانما نشأ الاختلاف . بين المحتددين . بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن الاختلاف في عقائد التوحيد واصول الدين ، ولا في الأحكام التي علمت من الدين بالضرورة ، ولا في الأحكام التي تواترت احاديثها واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وانما كان الاختلاف في بعض الفروع الشرعية . وفي دائرة ضيقه ، ونطاق محدود ، ثم اخذ يتسع نطاقه بكثره الفتوحات الاسلامية ، واسباب اخرى ترتب عليها ذلك الاختلاف . سنتينها فيما بعد .

وكان كل مجتهد يحرص على استفراغ غاية النوسخ ، وبذل اقصى الجهد لوصول الى الحكم الذي يثق بصحته ، وطمئن اليه نفسه ، من غير تعصب او هوى ، فكل ما أثر عنهم ، فهو مستقى من بحر القرآن الكريم ، ومنبع السنة

(١) الآية ٣٥ من سورة النجم .

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .

النبوية الغراء .

وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف ومدحه قبل وفاته ، فقد روى الطبراني (١) كما في الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف امي رحمة) وفي رواية (اختلاف اصحابي رحمة) .

وقد بين ذلك العلامة المناوى في شرحه على الجامع الصغير بقوله : (اختلافهم توسيعة على الناس ، يجعل المذاهب كثراً متنوعاً متعددة بعث النبي بكلها ، لثلاثة تضيق بهم الامور ، ولم يكفلوا ما لا طاقة لهم به ، توسيعة في شريعتهم السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة جسمية ، خصت بها هذه الامة ، وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم ، بوقوع ذلك ، فوقع من معجزاته صلى الله عليه وسلم) .

وقال عمر بن عبد العزيز في مدح الاختلاف الواقع بين الفقهاء : (ما يسرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة) .

وقال الشعراوى في الميزان : (سمعت شيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمه الله يقول مراراً : (عين اشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه فهو واحد ، وسمعته ايضاً يقول : اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخاطئه البعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعاناتها وطرقها ، فإذا احطتم بها كما ذكرنا ، ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها . فحيثما لكم الانكار ، والخيار لكم ، وانى لكم ذلك) .

فالرخصة موجودة في الاختلاف ، ولا شك فيها . كما اخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالحة بذلك لأن النبوس البشرية مختلفة في قدرتها

(١) نفلا عن المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوى ص ٧٦٦

وأستعدادها للعمل بحكم الشرعية الغراء . فمنهم ضعيف يميل إلى التخفيف ، ومنهم من يأخذ نفسه بالشدة والحرص على العمل . فكون الشرعية جامحة بين التشديد والتخفيف يفتح باب الأمل للضعف في السير مع الأقوياء ، ويبعده عن اليأس من روح الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التلقيق من المذاهب المختلفة ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ولو في حادثتين مختلفتين ، ومنهم من جوزه مطلقاً ولو في حادثة واحدة ، وهو الراجح عند بعض الفقهاء وعليه فيجوز للإنسان أن يقلد غير مذهب أمامه فيما فيه تخفيف يتناسب مع حاله وظرفه الذي هو فيه لأن ذلك من التيسير في الدين ، ورفع الحرج الذي هو أحدي القواعد التي قام على أساسها التشريع الإسلامي ، قال تعالى (١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسرا ولن يشد الدين أحد إلا غلبه) . ولم يمنع من التلقيق إلا من كان يتلاعب بـالحكام فيتبع الرخص من غير حاجة داعية إلى ذلك ، لأنه بهذا يكون متبعاً هو نفسه .

كما يجوز للإنسان أن يعمل بما فيه تشديد في غير مذهب أمامه رغبة منه في الاحتياط ، والوصول إلى رضاء الله تعالى فهذه هي الرحمة التي جاء بها قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف أمي رحمة) حيث قد وجد كل إنسان في الشريعة ما يناسب استعداده وقدرته وظروفه التي هو فيها .

وهذا رأي ثالث وهو أن لا يكون التلقيق في الحادثة الواحدة بل يكون في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منها بالآخر . وهو ما رجحه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار فقال بعد بحث (٢) : (فتحصل مما ذكرنا أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) ج ١ ص ٥٣ .

مذهبه مقلد فيه غير امامه مستجعوا شرطه ويعمل بأمر بغير متضادين في حادثتين
 لا تعلق لواحدة منهما بالآخر ، وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر
 لأن امضاء الفعل كامض المفاضي لا ينقض . وقال ايضاً : ان له التقليد بعد
 العمل ، كما اذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه ،
 وصحتها على مذهب غيره ، فله تقليده ويجزيء بذلك الصلاة ، على ما قال في
 البازية : انه روى عن ابي يوسف رضي الله عنه انه صلى الجمعة مخالفاً من
 الحمام . ثم اخبر بفارأة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل
 المدينة ، اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً .

اسباب اختلاف المجتهدين

اسباب اختلاف المجتهدین يمكن حصرها في خمسة :
الاول : يرجع الى اللفظ : فقد يكون مشتركاً كل من القراء مثلاً ، مفرد
 قروء قى قوله تعالى () (والمطلات يتربيمن بانفسهن ثلاثة قروء) فانه وضع
 لكل من الطهور والحيض ، بوضع متقلل :
 بعض المجتهدین حمله على الطهور كالامام الشافعی رضي الله عنه ...
 وبعضهم حمله على الحیض كالامام ابی حیفیة رضي الله عنه ...
 وقد يعرض له الاحتمال . فيما يراد منه کصیغتی الامر والنہی
 فصیغة الامر تتحمل الوجوب وغيره . ففى قوله صلی الله علیه وسلم
 (يامعشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج) .
 فان الجمهور حملوا صیغة الامر فيه على الندب ، وحملها الظاهریة على الوجوب
 وصیغة النہی تحتمل الحرمة وغيرها ، ففى قوله صلی الله علیه وسلم (اذا استيقظ
 أحدكم من نومه فلا ينمس يده حتى يغسلها ثلاثاً . فانه لا يدری این باتت يده) .
 فالجمهور حملوا صیغة النہی فيه على الكراهة ، وحملها الظاهریة على الحرمة .

(1) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الثاني : ما يرجع الى الرواية ، فقد يصل الحديث الى بعض المتجهدين فيعمل به ، ولا يصل الى غيره فيعمل بدليل آخر .

فقد نقل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : انه كان يكتفى في تحليل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الاول بمجرد العقد عليها ا عملا بتوله تعالى (١) (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) لأن النكاح حقيقة في العقد ، فحمله عليه ، ولم يصبه حديث (حتى تزويق عسياته ويدوق عسياتك) وقد وصل غيره ، فعمل به . وحمل النكاح في الآية على الوطء ، وجعل الدخول بها شرطا في حلها لزوجها الاول .

الثالث : ما يرجع الى تعارض الادلة ، فقد يقع بين نصين ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبساق) .
فتتشبيهه بالظاهر يتضمن طهارته .

وقد عارضه حديث عمارة بن ياسر رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه (إنما يحصل الثوب من خمس من البول والفائط والدم والقيء والمني) .
فعده في الانجاس يقتضي نجاسته .

الرابع : ما يرجع الى العرف فان لكل بلد عادات وتقالييد ، دعت كل مجتهد الى مراعاتها في بلده ، فيما لم يصله فيه نص وان خالف فيه عرف بلد آخر .

الخامس : ما يرجع الى نفس الادلة ، فإن بعض المتجهدين اخذ بدليل وبعضهم لم يأخذ به ، فالقياس مثلاً اخذ به الجمهور ولم يأخذ به الشاهري والامامية .
وهكذا يقال في الاستحسان ، والمصالحة المرسلة ، والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابة وشرع من قبلنا .

(١) الآية ٣٢٠ من سورة البقرة .

الفقه

تعريفه - موضوعه - مصادره - فضاه وال الحاجة اليه - الفرق بين الشريعة والفقه - موازنة بين الفقه والاصول - الفقه الاسلامي تشرع مسأله لم يؤخذ من الفقه الرومانى .

التعريف

الفقه في اللغة (١) : هو الفهم الذي هو عبارة عن جودة الذهن لاقتناص ما يرد عليه من المطالب .

يتمال فقه كفهم وزناً ومعنى ، وفقه بالفتح اذا سبق غيره في الفقه ، وفقه بالضم ككرم اذا صار الفقه سجية له .

فأصله في اللغة : العلم بالشيء ، ثم خص بعلم الشريعة المثلثي بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والاحكام .

ومن معنى العلم والفهم قوله تعالى (٢) : (فاولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

(١) فيراجع في التعريف لغة واصطلاحا تمثيل الوصول الى علم الاصول للشيخ

محمد عبد الرحمن المحلاوي ص ٣ و ٤ و ٥ .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبه .

وقوله تعالى (١) : (وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَأَكْنَ لَا يَنْتَهُونَ
تَسْبِيهِمْ أَنَّهُ كَانَ حَمِيمًا غَفُورًا) .

وقواه تعالى (٢) : (رَضِيَ الَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَنُوا مَعَ الظُّرْفَافِ وَطَبَعَ عَلَى قَلْوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَنْتَهُونَ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفتح له في الدين) . وخصص
بعض العلامة الفقهاء بفهم الآية، وروا الحنفية ، فلا يقال فقههم السماء والارض والصحيح
ان الفقه اسم للفهم « طلاقاً » ، فإنه لا دليل على التخصيص في اللغة ، وامتناع قوله
فقههم السماء والارض لأن الفقه يتعلق بالمعنيات ، والسماء والارض من المحسوسات
فلا يتعاقب بها الفقه .

والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العمادية المكتسب من
ادلتها التفصيلية . او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفاده من ادلتها
التفصيلية وهذا المعنى هو المراد من قولنا : درستنا الفقه، أي مسائله (٣) .

شرح التعريف الاصطلاحي الاول :

العلم : هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به في التعريف
هذا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق .

فهو جنس في التعريف ، يشمل الفقه المعرف وغيره من سائر العلوم .
والاحكام : جمع حكم ، والمراد به النسبة الثانية . سواء أكانت شرعية
عملية كالعلم بشبوب الوجوب للزكاة . والعلم بشبوب التحرير للربا او شرعية اعتقادية
كالعلم بأن الله واحد ، أو عقائية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين او وضعية
اصطلاحية كالعلم بأن الفاعل مرفع . او حسية كالعلم بأن النار حرقه ، او لغوية

(١) الآية ٤٤ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ٨٧ من سورة التوبه .

(٣) مدخل الفقه الاسلامي احمد بن اساتذة كلية الشريعة جامعة الازهر .

كالعلم بأنَّ مُحَمَّداً سافر .

وتعاقِلُ الْعِلْمَ بِالْحُكُمَاتِ قِدْ أَوْلَ فِي التَّعْرِيفِ خَرَجَ بِهِ الْعِلْمُ فِي الْأَسْتُورَاتِ ،
كَالْعِلْمُ بِالذِّوَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ .

وَمَعْنَى تَعاقِلُ الْعِلْمَ بِالْحُكُمَاتِ : التَّصْدِيقُ بِكِيفِيَّةِ تَعْلِقَتِهَا بِأَفْوَالِ الْمَكْلُوفِينَ ،
كَالْعِلْمُ بِشُبُوتِ الرَّجُوبِ لِلصَّلَاةِ . وَالْحُرْمَةِ لِلرَّبَا وَالْجُوازِ لِلْمَزَارِعَةِ فِي قُرْآنِنَا : الصَّلَاةُ
وَاجِبَةٌ وَالرَّبَا حَرَامٌ وَالْمَزَارِعَةُ جَائِزَةٌ .

فَالصَّلَاةُ فَعَلْ تَعاقِلُ بِهِ الْوِجُوبُ ، وَالرَّبَا فَعَلْ تَعاقِلُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَالْمَزَارِعَةُ
فَعَلْ تَعاقِلُ بِهِ الْجُوازُ وَالشَّرْعِيَّةُ : الْمَسْؤُلَيَّةُ لِلشَّرْعِ ، بِاعتِبَارِ اسْتِفَادَتِهَا مِنْ أَوَابِرِهِ
وَنَوَاهِيهِ مُبَاشِرَةً ، كَالْحُكُمَاتِ الْمُأْخوذَةِ مِنَ النَّصُوصِ ، أَوْ بِوَاسْطَةِ كَالْحُكُمَاتِ
الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْاجْتِهَادِ .

فَالْحُكُمَاتِ الْمُأْخوذَةِ مِنَ الْقِيَاسِ ، مُأْخوذَةُ مِنَ الشَّارِعِ بِالْوَاسْطَةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ
لَا يَدِيهِ مِنْ دَلِيلٍ ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، فِي حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُقَيَّسِ عَلَيْهِ ، فَالْقِيَاسُ
مُسْتَنْدٌ إِلَى ذَلِكَ الدَّالِيِّ .

وَالشَّرْعِيَّةُ هُنَا قِيدٌ ثَانٌ فِي التَّعْرِيفِ ، خَرَجَ بِهَا الْعِلْمُ بِالْحُكُمَاتِ الْمُتَّبَلِيَّةِ ،
وَالْوَضْعِيَّةِ ، وَالْحُسْنَيَّةِ ، وَالْغُنْوَيَّةِ . وَالْعُمَانِيَّةُ إِيَّيَّ الْمُتَعَلَّمَةِ بِكِيفِيَّةِ عَمَلِهِ ، إِيَّيَّ مَعْمُولِ
قَابِيِّ أوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ .

وَهُوَ : قِيدٌ ثَالِثٌ فِي التَّعْرِيفِ ، خَرَجَ بِهِ الْحُكُمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَجَانِفَةِ بِالْاعْتِنَادِ
كَالْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَقَدْ تَكَفَّلَ بِهَا عِلْمُ التَّوْحِيدِ ... إِلَخُ وَخَرَجَ بِهِ الْحُكُمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
الْمُتَعَلَّمَةُ بِالسَّاُوكِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ وَقَدْ تَكَفَّلَ بِهَا عِلْمُ الْإِخْلَاقِ وَعِلْمُ التَّصْوِفِ .
وَالْمَرَادُ بِكِيفِيَّةِ الْعَمَلِ : الصَّفَةُ الْتَّائِمَةُ بِهِ مِنَ الْحُكُمَاتِ الْخَمْسَةِ . الَّتِي هِي
الْوِجُوبُ وَالْحُرْمَةُ وَالنَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ .

فَالْعَمَلُ هُوَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَمُتَعَلَّمَةُ النَّسْبَةِ الَّتِي هِيُ الْحُكْمُ صَفَةٌ لَهُ قَالَ الشَّيْخُ
الْخَلَاؤِيُّ (١) (بِيَانِ ذَلِكِ) قُوَّانِيَّةُ فِي الْوَصْوَمِ مَنْدُوبَهُ : الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ النَّسْبَةُ

(١) فِي كِتَابِهِ تَسْهِيلُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ ص٤ .

التي هي عمل قلبي ، والمحكوم به الندب ، والحكم ثبوت الندية للنية التي هي صفة للنية .

وكذلك قوانا الوتر واجب ، الحكم فيه ثبوت الوجوب للوتر و المتعلقة الذي هو الوجوب وصفة للوتر ، الذي هو عمل من اعمال الجوارح .

فالفتنه : هو العلم بذلك الحكم ، أي ادراك ثبوت الندية ، وادراك ثبوت الوجوب الوتر ، فان قيل : ان الاحكام التي هي النسب ، متعلقة بالطرفين المحكوم به والمحكم عليه ، فما وجہ اقتصارهم على تعلقها بالكيفية — يحاب بأن تعلقها بالعمل ايس من حيث ذات العمل ، بل من حيث كيفية ، فلذا جعلت متعلقة بها ، وبأن النسبة التي هي ثبوت وصف المحكم به دون المحكم عليه وكيفية العمل هو المحكم به فأعتبر التعاقب بها اولى .

ثم ان كون الاحكام الفقهية عملية اغابي ، فان منها ما ايس عمليا كطهارة الحمر اذا تحملت ، ومنع الرق الارث .

هذا وادا اريد بالعمليه ما يشتمل الاعتقاد دخل في الفتنه ، بل قوانا : اعتقاد الوحدانية لله تعالى واجب فالعلم بشبوب الوجوب الاعتقاد المذكور من الفتنه ، فككل ما يجب اعتقاده شرعاً من الفتنه ، من حيث الوجوب الشرعي . ومن علم التوحيد والكلام من حيث الاعتقاد ... الخ . ويدخل ايضاً في الفتنه وجوب اليمان ، لأن الايمان من قبيل العمل لأنه عقائد قلبی ، والوجوب كتبية له ، ولعل من اخرجه اراد بالعقل عمل الجوارح .
ومعنى المكتسب : المستفاد .

ووصف العلم به قيد رابع في التعريف يحرج به علم الله تعالى ، فما لا يسمى فقهآ لأنـه ايس بمستفاد ، بل هو ازلي ، وسبحانه تعالى يعلم الدليل والحكم بما ، بدون حصول احدهما من الآخر .

وقوانا من اداته اهاتها بالمكتسب . فالحاصل من الاداة هو العلم بالاحكام ...

وَتَشْيِيدُ الْأَكْتَسَابَ بِكُونِهِ مِنَ الْاَدَلَةِ قِيدٌ خَامِسٌ فِي التَّعْرِيفِ لِمَرْجُ بَشَّ

علم جبريل عليه السلام لأنَّه من اللوح المحفوظ .

كَمَا يُخْرِجُ بِهِ عِلْمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِصُلُّ مِنْ غَيْرِ اِجْتِهَادِ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِطَرْقِ الْوَحْيِ وَانْخَلَفَ فِي عِلْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِصُلُّ عَنِ الْاجْتِهَادِ هُلْ يُسَمِّي فِتْهَاهَا أَمْ لَا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ حِصْوَلِهِ عَنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ يُسَمِّي فِتْهَاهَا اِصْطَلاحًا وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ لِلْحُكْمِ لَا يُسَمِّي فِتْهَاهَا كَمَا يُخْرِجُ عِلْمُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي تَلَقَّنَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُنَّا التَّفْصِيلَيْةُ أَيِّ الْمُعِينَةِ الَّتِي عَيْنَ كُلَّ دَلِيلٍ مِنْهَا بِمَسَأَةِ جُزْئَيَّةٍ بِأَنَّ يَدْلِ

عَلَيْهَا بِخُصُوصَهَا نَحْنُ قَوْمٌ تَعَالَى : (١) (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ) .

فِوْجُوبِ الصَّلَاةِ اسْتَهْنَيْدُ مِنْ خُصُوصِ مَادَةِ (اِقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

وَالتَّفْصِيلَيْةُ قِيدٌ سَادِسٌ خَرَجَ بِهِ عِلْمُ الْمَقَادِ ، لِأَنَّ اَكْتَسَبَهُ مِنْ دَلِيلٍ اِجْمَاعِيٍّ ، وَهُوَ وَجْبُ الْعَمَلِ بِمَا اَخْذَهُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ ، أَذْهَوْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ الْمَسَائِلَ كَالْهَا ، وَيُصَحُّ أَنْ يُخْرِجَ عِلْمُ الْمَقَادِ إِيْضًا بِقِرَآنِنَا مِنْ اَدْلَتِهَا ، فَإِنَّهُ وَانْ كَانَ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا لَهُ . اِكْنَهُ لَيْسَ مِنَ الْاَدَلَةِ الْأَرْبَعَةِ المُخْصُوصَةِ بِالْأَكْمَامِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْجَمَعُ وَالْقِيَاسُ .

وَيَكُونُ الْوَصْفُ بِالتَّفْصِيلَيْةِ قِيدًا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِالْاحْتِرَازِ .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

الموضوع

وموضوع علم الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام

الشرعية العلمية .

ف مجالات علم الفقه : هي الأحكام الشرعية العلمية التي تتعلق بما صدر عن

المكلف ، من افعال واقوال وتصرفات .

والاحكام العلمية تحتها نوعان :

الاول : احكام العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الانسان بخالقه ، من

صلوة وزكاة وصوام وحج ونذر وغير ذلك وقد جاءت في القرآن الكريم

آيات كثيرة في هذه العبادات . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واقيموا الصلاة وآتوا

الزكاة وارکعوا مع الراكعين) وقوله تعالى (٢) (شهر رمضان الذي انزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية .

ومثل قوله تعالى (٣) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

وقوله تعالى (٤) ثم اية تصوّرائهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .

الثاني : أحكام المعاملات : وهي التي يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بالانسان فرداً كان ام جماعة ، ام امراً .

وفي الاصطلاح الحديث ، قد تتنوع احكام المعاملات ، من حيث ما تتعلق به ، الى سبعة انواع (١) :

الاول : احكام الاحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالأسرة ، من بدء تكوينها ، ويقصد بها تنظيم علاقه الزوجين ، والاقارب ، بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠ آية) .

وذلك مثل قوله تعالى (٢) (وان خفتم ان لا تنتصرو في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء شيئاً وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تمولوا وآتو النساء صدقائهن نحاجة فان طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيناً دريناً) ومثل قوله تعالى (٣) (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كالمين من اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف) .

وقوله تعالى (٤) (الطلاق مرتان فأمساك بمعرفه او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكم وهن شيئاً الا ان يخافوا الا يقيموا حدود الله فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به) . وقوله تعالى (٥) (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآيتين .

الثاني : الاحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الافراد وبادلاتهم ،

(١) يراجع علم اصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٢ في عدد الانواع السبعة وعدد الآيات ، دون الاشارة .

(٢) الآية ٣٠٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥) الآيات ١٢ و ١١ من سورة النساء .

من بيع ورهن ومدانة ، ووفاء بالالتزام ، وغير ذلك ، ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق ، وأياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠١) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (٢) (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان متبوضة) الآية . ومثل قوله تعالى (٣) (يا ايها الذين آنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الآية . وقوله تعالى (٤) (يا ايها الذين آنوا أوفوا بالعهود) .

الثالث: الأحكام الجنائية، وهي التي تتعاقب بما يصدر عن المخالف،

من جرائم ، و ما يستحبه ، عما يها من عقوبة .

ويقصد بها حفظ حياة الناس وآهاتهم ، واعراضهم ، وحقوقهم . وتحديد علاقة المجنى عليه بالجاني ، وبالاتهامات وأياتها في القرآن الكريم نحو (٣٠) آية .

وذلك مثل قوله تعالى (٥) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ التَّصَاصَ فِي
النَّتْلِ) الآية . وقوله تعالى (٦) (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا إِنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ
وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذنُ بِالاذنِ وَالسنُ بِالسنِ وَالجروحُ قصاص). ومثل قوله
تعالى (٧) (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) الآية . وقوله تعالى (٨) (إِنَّمَا
جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِنْ يَقْتَلُوْا
أَوْ تَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَارْجِاهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ). ومثل قوله تعالى (٩)
(الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِمُوهَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنَّهُ جَنَاحَةٌ) الآية .

- (١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
 (٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .
 (٣) الآية ٢٨٧ من سورة البقرة .
 (٤) الآية ١ من سورة المائدة .
 (٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
 (٦) الآية ٤٥ من سورة المائدة .
 (٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
 (٨) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
 (٩) الآية ٢ من سورة التور .

الرابع : احكام المرافعات ، وهي التي تتعلق ، بالقضاء ، والشهادة ، واليمين

ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٣) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ فَإِنْ رَجُلَكُمْ فَانْ لم يكُونَا رجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنْ الشَّهِيدَاءِ إِنْ تَضْلِلُ أَحَدَاهُمْ فَتَذَكَّرُ أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى) . وقوله تعالى (٢) (وَاشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يَضْطَرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) . وقوله تعالى (٣) (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ) . وقوله تعالى (٤) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالآيَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعْمًا يَعْظِمُ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

الخامس : الاحكام الدستورية ، وهي التي تتعلق بنظام الحكم واصوله ،

ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين ، وتقدير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٥) (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ) . وقوله تعالى (٦) (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) . وقوله تعالى (٧) (إِنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْيَعْرَا اللَّهَ وَاطَّبِعْرَا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَهْلِ) . فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) . وقوله تعالى (٨) (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مَبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ) الآية .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الانعام .

السادس : الاحكام الدولية ، التي تتعلق بمعاهدة الدولة الاسلامية بغيرها
وبمعاهدة غير المسلمين ، في الدولة الاسلامية . وتحديد علاقه الدولة بغيرها . في
السلم وال الحرب ، وآياتها في القرآن نحو (٢٥) آية . مثل قوله تعالى (١) (وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من
دونهم لاتعاصمونهم الله يعاصمهم) . ومثل قوله تعالى (٢) (وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وتوكل على الله) الآية . وقوله تعالى (٣) (لا ينهاكم الله عن الدين لم ينهاكم في
الدين ولم ينحرجوك من دياركم ان تبروهم وتقطسوها اليهم) .

السابع : الاحكام الاقتصادية والمالية التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال
الغني وتنظيم الموارد والمصارف ، وتنظيم العلاقات المالية بين الاغنياء ، والفقرااء ،
وبيـن الدولة والأفراد ، وآياتها في القرآن نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله
تعالى (٤) (والذين في أموالهم حق عاوم للسائل والمحروم) . ونحو مثل قوله
تعالى (٥) (فكروا منها واطعموا البائس الفقير) . وقوله تعالى (٦) (هو الذي
جعل لكم الارض ذرولا فامشو في مناكبها وكلاوا من رزقه) .

وقوله تعالى (٧) ١ ولا تجعل يدك مغولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط .
هذا ومن تتبع آيات القرآن الكريم ، يعلم ان أحكامه تفصيلية ، في العبادات
والاحوال الشخصية والمواريث ، لأن أكثر أحكامها تعبدية ، ليس للعقل فيها مجال .

(١) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) الآية ٨ من سورة المطفنة .

(٤) الآية ١٤ و ١٥ من سورة المعارج .

(٥) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٦) الآية ١٥ من سورة الملك .

(٧) الآية ١٩ من سورة الاسراء .

واما فيما عدا ذلك من الاحكام ، فاحكامه فيها قواعد عامة ، ليس فيها
تفصيلات جزئية ، في النادر ، لأن هذه الاحكام ، تتطور بتطور الزمان والمصالح
والبيئات ، فاقتصر القرآن فيها على المبادئ الاساسية ، والقواعد الكلية ليكون
المجتهدون ، في سعة من ان يفصوا التشريع فيها حسب المصالح في حدود الاسس
القرآنية من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

مصادر الفقه واستمداده

مصادر الفقه . ومصادر التشريع ، وأصول التشريع ، وأصول الاحكام ، هذه كلها الناظر مصادفه ، معناها واحد ، وهراءلة الاحكام ، التي استمد منها الفقه ، والادلة جمع دليل .

ويعناه في اللغة : المادي الى الشيء ، حسيا كان الشيء أو معنوياً ، خــيراً كان الشيء أم شرآً .

وفي الاصطلاح : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه ، على حكم شرعي عملي على سبيل القطع ، أو الفتن .

ولذا قالوا : ان الدليل قطعي وظني (١) والظني يسمى امارة وعلامة ، وقد ذهب الآمدي في الاحكام ، والخلقي في شرح جمع الجواب . الى ان الدليل النقلي ظني لايفيد القطع ، سواء أكان كتاباً أم سنة ، أم اجماعاً ، أو قياساً . وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة . لأن افاده اليقين تتوقف على عشرة أمور ظنية وهي :

١ - العلم بوضع الانفاظ المترولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بازاء كل معنى والعلم بالوضع ظني ، لأن نقل اللغة ثبت برواية الواحد ، كالأصمعي والخليل وسيبوه لاشعار العرب وأقوالهم .

٢ - العلم بان هذه المعاني مراده له صلى الله عليه وسلم .

٣ - العلم بعدم النقل .

٤ - العلم بعدم الاشتراك .

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول للمحلاوي ص ١٦ وما بعدها .

- ٥ - العلم بعدم المجاز .
- ٦ - العلم بعدم التخصيص .
- ٧ - العلم بعدم التقاديم .
- ٨ - العلم بعدم التأخير .
- ٩ - العلم بعدم الاضمار .
- ١٠ - العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي ، لأنه لو وجد تقاديم على الدليل النقلي بأن يقول الدليل النقلي الى معنى آخر كقوله تعالى(١) (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) فإنه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي على استحالة الجواوس منه تعالى ، فيؤول الاستواء بالاستيلاء ، أو الجلوس بالملائكة .

وقدم الدليل العقلي . لأن، لا يمكن الحكم بمقتضى كل منهما . لأنه يلزم عليه اجتماع النقيضين ، ولا يمكن الحكم بانتفاء مقتضاهما ، لأنه يلزم به ارتفاع النقيضين ، ولا يقدم النقلي . لأن، ابطال لما يقتضيه الاصل . وهو العقلي لأن النقلي فرع عن العقلي لأنه لا يمكن اثباته الا بالعقل . فان ثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما توقف عليه صحة النقل هو العقل .

والعلم بعدم المعارض العقلي ظني ، لأن غاية ما نصل اليه عدم الوجود ، وهو لا يستلزم عدم الوجود .

وبذلك تتحقق ان الادلة النتائية تتوقف دلالتها على هذه الامور العشرة الظنية . والموقوف على الظني ظني فلا يوجب اليقين .

وذهب الحنفية الى ان الادلة النتائية قد تفييد اليقين والقطع ، فان المتواتر يفييد اليقين فيكفر جاحده في الشرعيات . كنقل القرآن ، والصلوات الخمس ، والسبعينات ومقدادير الزكاة . لأن عدم القبول بافادته اليقين يؤدي الى الكفر ، فان وجود الانبياء

(١) الآية ٥ من سورة طه .

لو هجرا لهم لاتثبت سيمما في زماننا بالنقل المتواتر ، فإذا لم يوجد يقيناً لاتثبت في زماننا نبوتهم ، وذلك كفر باطل .

والحق ما ذهب إليه الحنفية . وهو أن الدلائل النقلية قد تكون قطعية لأنها قد تقييد اليقين في الشرعيات بقرائن مشاهدة من المنقول عنه ، أو متواترة نقلت إليها تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة ، فانا نعلم انفظ الأرض والسماء ، ونحو ما من اللفاظ المشهورة المتداولة بين جميع أهل اللغة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في معانيها التي تراد منها الان . والتشكيك فيها سفسطة لا شبهة في بطلانها .

وكذلك الحال في صيغة الماضي والمضارع والأد وغيرها فإنها مسلوكة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا ، وكذلك رفع الفاعل ، ونصب المفعول مما علم معانيها قطعاً .

فإذا انضم إلى مثل هذه اللفاظ قرينة كثناها إلينا توادر اتحقق العلم بالوضع والعلم بكون معناها مراداً للشارع وانتفت تلك الاحتمالات التسعة ، وهذا قالوا : إن النصوص الواردة في الصلاة ، والزكاة والتوحيد ، ونحوها توجب القطع .

ولاختفاء أيضاً في انتفاء المعارض العقلي في الأمور الشرعية لأنه لا مجال للعقل فيها ، فلا يتصور المعارض من قبله فيها . وهو منفي من قبل الشارع بالضرورة لأنه اذا عين المعنى وكان مراداً للشارع فلا يتصور المعارض من قبله .

وببناء على ما ذهب إليه الحنفية يكون الدليل النقلاني نوعين قطعي وهو الكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وظني وهو خبر الآحاد والقياس .

وهذا قسموا الدليل النقلاني باعتبار الثبوت والدلالة إلى أربعة أقسام :

الاول : قطعي الثبوت ، والدلالة كالنص—وص المفسرة(1)

(1) المفسر مأخذ من الفسر بمعنى الكشف فهو كشوف معناه . وهو في الاصطلاح : ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يحتمل التخصيص ان كان عاماً والتأويل ان كان خاصاً . مثل قوله تعالى في سورة التوبه (٣٦) وقاتوا المشركين =

أو المُحَكَّمة^(١) مثل قوله تعالى^(٢) (ولَمْ نصف مَا ترَك أَزْوَاجُكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَالد) والسنّة المتواترة التي مفهوماتها قطعية ويثبت به الفرض والحركة .

الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة . كالآيات المؤولة^(٣) كقوله تعالى^(٤) (وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ) فليس قطعيا في الدلالة على الحيف أو الطهر .

الثالث : ظني الثبوت قطعي الدلالة . كأخبار الآحاد . التي مفهوماتها قطعية ويثبت بها الوجوب وكراهة التحرير .

الرابع : ظني الثبوت ظني الدلالة . كأخبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية ويثبت بها الاستحباب وكراهة التزير .

والادلة الشرعية التي تستفاد منها الاحكام ، ويستمد منها الفتوى نوعان :

= اسم ظاهر عام نص في اهانة المشركين ويتحمل التخصيص فلما ذكر بعده كافية فأصبح مفسرا لا يتحمل التخصيص . ونحو طلاقي نفسك واحدة ، فإن طلاقي نف لـك خاص يتحمل التأويل بالثلاث وبذكرا الوالدة ارتفع احتمال التأويل .

(١) الحكم معناه لغة المتقن ، وفي الاصطلاح : ما ازداد قوته على المفسر بعدم احتمال النسخ ، كقوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض إلى يوم القيمة) وانقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن يكون معنى الكلام لا يتحمل التبديل عانيا كالآيات الدالة على التوحيد كآية الكرسي وسورة الاخلاص أو يكون فيه ما يدل على التأييد كقوله تعالى من سورة الاحزاب (٥٣) ولا ان تنكحوا أزواجا من بعده أبدا) وك الحديث الجهاد المذكور .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) المؤول لغة مأخوذ من آل اذا رجع والمراد به اصطلاحا هنا ما ترجع من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن فالمشتراك قبل الترجيح مشترك وبعدة مؤول .

(٤) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

الاول : ادلة اتفق الجمهور من الفقهاء عايهها ، وهي الكتاب الكريم ، والسنّة النبوية والاجماع ، والقياس . وهي مرتبة في الاستدلال بها ، على هذا الترتيب وما يستدل به على ذلك :

قوله تعالى(١) : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

فالامر باطاعة الله واطاعة الرسول أمر باتباع الكتاب الكريم ، والسنّة النبوية . والامر باطاعة أولي الامر امر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون ، لأنهم أولوا الامر التشريعي . والامر برد المتنازع فيه ، الى الله والى الرسول ، أمر باتباع القياس فيما لانص ولا اجماع فيه ، لأن القياس ، هو الحقائق واقعة لم يرد بحكمها نص ، ولا اجماع ، بواقعه ورد بحكمها نص أو اجماع لتساوي الواقعتين ، في علة الحكم . فالآلية رتبت هذه الادلة الاربعة في الاستدلال بها ، على هذا الوجه ... ، النوع الثاني من الادلة : ادلة اختلف الجمهور في الاستدلال بها ، وأشار لها ستة هي : الاستحسان ، والمصالحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف وذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا .

فضيله وال الحاجة اليه

عرف العرب قبل الاسلام أنواعاً من المعاملات ، كالبيع والشركة ، والاجارة ، والرهن والسلم والمضاربة ، والربا ، وعرفوا العقوبات ، فكانوا يقولون : القتل انتهى للقتل وكأنوا يعرفون القسامه . والدية ويعمدونها على العاقلة وكانت لهم أنواع مختلفة من صلة الرجل بالمرأة .
يقول البخاري(٢) : (ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أخاء ، فنكاح

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) نقل عن الاووال ونظريه العقد محمد يوسف موسى ص ١٦ .

منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل ولته ، او بنته فيصدقها ثم ينكحها ، فهذا هو عقد الزواج الذي أقره الاسلام ، والى غيره مما يعتبر سفاحا او زنا ولم تكن هذه القواعد مدونة بحيث يرجعون اليها عند الحاجة ولا كانت تعرف باسم يخصها كالفتنة ، هلا .

بل كان يعتريها النقص ويشوبها الخالل ، عند تطبيقها على الشريف منهم وغيره مع ما كان في الحياة العادلة عند العرب وغيرهم من الامم من الفوضى الشاملة ، والوضع الفاسد فست الحاجة ، الى دين قيم ، ليصحح الوضع ، ويصحيح أحسن الحياة فجاء الاسلام دين الاصلاح الجذري الشامل والعدالة التامة الواقية ، فاصلاح الفاسد ، وعدل المتروج ووضع الاسس السليمة لحياة الصالحة الكريمة .

فاقدر من المعاملات السابقة ، ما كان صالحا للبقاء ، والى كل ما كان فيه فساد او أكل أموال الناس بالباطل . والى الربا والبيوع الفاسدة ، التي فيها مخاطرة ، او ظاهرة ، وأقر من الانكحة ، ما يتفق مع تشريعه ، ووضع له اصوله ، وحدوده ، ليقوم به بيت طيب ، واسرة صالحة هي لبنة المجتمع وأساسه ، والى الانكحة الاخرى التي هي في الواقع سفاح صريح . واقتضت حكمة الله تعالى ان يشرع للعباد نظاما ، يفوق كل نظام في اصوله وفروعه ، ويケفل السعادة للفرد والمجتمع . لان الناس قد جباوا على الاثرة وحب الذات فلو توکروا وشأنهم من غير ان يشرع لهم نظاما يوجههم الى الخير ، لسادت الفوضى واضطربت المعيشة . وبهما ياغ الانسان من اتساع الافق والمدارك ، فانه عاجز عما تتطابه الحياة والاحاطة به فجاء الفقه الاسلامي ، وافي حاجات الناس ومحنتها لسعادتهم ، وقد امتاز قواعده باليسر والمرونة ، فاعطت الحلول لكل المشاكل ، وأجابت عن كل ما تجده من الحوادث ونمط حتى أصبحت صالحة ، لكل زمان ومكان .

وذلك بفضل ما بذله المجتهدون الاسلاميون ، من جهد في تيسير القواعد ، واستنباط الاحكام من النصوص بفهمها ، وبالقياس عليها فيما لم يرد فيه نص .

وقد بالغ هؤلاء المجتهدون ، في خدمة الفقه الاسلامي وتطبيق قواعده حتى لم يتغروا عند عالم الحس والشهادة ، بل طاوعتهم مرونتها ، ففرضوا المسائل الكثيرة ، ووضعوا لها الاحكام فتكونت بهذا المجهد العظيم ، ثروة تشرعية ضخمة ، فاعترف بها رجالات التقين الحديث لانه لم يترك ناحية من نواحي الحياة الا تناولها . ولقد شهد بذلك مؤتمر التأnoon المقارن ، المنعقد بمدينة لاهاي في جمادى الآخرة سنة ١٣٥٦هـ - آب سنة ١٩٣٨م في قراره التاريخي . بالنسبة لابطال التشريع الارببي ، والذي جاء فيه :

- ١ - اعتبار الشريعة الاسلامية ، مصدرا من مصادر التشريع العام .
- ٢ - وانها حية قابلة للتطور .

٣ - وانها شرعي قائم بذاته ، ليس مأخوذة من غيره وقد شهد للفقه الاسلامي أيضا . مؤتمر الحاميين الدوليين المنعقد بمدينة لاهاي أيضا ، بين ١٥-٢٣ من آب سنة ١٩٤٨ وقد اشترك في هذا المؤتمر ٥٣ دولة من اقطار العالم ، وقد اتخذ قرارا تاريخيا هاما ترجمته :

نظرا لما في التشريع الاسلامي من مرونة . وما له من شأن هام . يجب على جمعية الحاميين الدولية ان تبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليهما . فاصبح المساهمون وغير المساهمون ، في ميسن الحاجة الى الفقه الاسلامي والانتفاع بتشريعاته وقوانيمه ، وبقدر الحاجة الى العلم ، يكونون فضله وشرفه .

ولاشك انه أشرف العالم ، بعد علم التوحيد المتعاق بذات الله ، وصفاته ، وأفعاله والإيمان به ، وبملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .

وقد نوه سبحانه وتعالى به فقال (١) : (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا) .

فقد قال المفسرون : المراد بالحكمة علم الفقه ، المبين للحلال والحرام والذي

(١) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

يتوقف عليه ، الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

وقد ندب اليه سبحانه وتعالى بقوله (١) (فَأَوْلَى نَفْرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلِيَذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَهُمْ يَحْذَرُونَ) .

فقد جعل سبحانه وتعالى (ولایة الانذار والدعوة ، الى الفتهاء . وهذه درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (مَا عَبَدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ فَتْهٍ فِي دِينِهِ وَلِفَتْهِيَهُ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ الْفَ عَابِدٍ) .

وقال بعض الفتهاء : كل انسان غير الانبياء ، لا يعلم ما اراده الله به ، لأن اراده الله تعالى غريب . الا الفتهاء . فانهم عايشوا اراده الله تعالى بهم ، لتقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْتَهِ فِي الدِّينِ) .

الفقه والشريعة

الفقه بمعناه الذي تقدم أخص من الشريعة ، لأنـه قسم منها لأنـ الشريعة : هي الاحكام التي شرعاها الله لعباده ، على لسان رسـله ، فهي تشمل جميع الاحكام الشرعية سواء منها الاحكام التي تتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته ، وافعاله والإيمان به ، وبملائكته وكتبه ، ورسـله ، واليوم الآخر وغير ذلك مما يسمى بعلم التوحيد .

سواء منها الاحكام التي تتعلق بتهذيب النفس ، وما يجب ان يكون عليه الانسان من السلوك ، التي تكفل بها علم التصوف ، وعلم الاخلاق .

سواء منها الاحكام التي تتعلق بافعال المخالفين . وانتصرـدر عنـهم من النـصرـفاتـ كـوجـوبـ الصـلاـةـ ، والـزـكـاةـ وـحرـمةـ الرـبـاـ وـالـرـنـاـ ، وـحلـ الـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ ماـ يـسـمـىـ فـقـهـاـ : فالـفـقـهـ : اـخـصـ مـنـ الشـرـيـعـةـ ، كـماـ قـانـاـ ، وـانـ كـانـتـ أـحـيـاـنـاـ تـطـاقـ عـلـيـهـ مـنـ بـابـ اـطـلاقـ العـامـ ، وـارـادـةـ الـخـاصـ .

(١) الآية ١٢٣ من سورة التوبـةـ .

وقد يرأد بالشريعة ، الدين نفسه ، كما في قوله تعالى (١) (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها) في مقابلة شريعة دوسي وعيسي عليهمما السلام .

موازنة بين الفقه والأصول

يختلف علم اصول الفقه عن علم الفقه فيما يأتي :

اولا : يختلف في حقيقته ، لأن علم اصول الفقه : هو العلم بالقواعد (٢) والبحوث التي يتوصل بها ، الى استنباط الاحكام الشرعية العملية ، من أدلةها التفصيلية ، او هو مجموع التراغد والبحوث ، لأنه كما يطلق على ادراك التراغد ، يطلق على نفس التراغد . وأما علم الفقه : فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية ، من أدلةها التفصيلية او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستناده من أدلةها التفصيلية .

فالفقه : يبحث في فعل المكافف ، ويستنبط له ، من الدليل التفصيلي الحكم . الذي يناسبه كتجرب الصلاة وحرمة الربا ، وحل البيع

ثانيا : يختلف في الموضوع ، لأن موضوع علم اصول : هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الاحكام الكلية ، فنصوص القرآن لم ترد بصيغة واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الامر ومنها ما ورد بصيغة النهي . ومنها ما ورد بصيغة العموم أو الاطلاق هنالا . وهذه الصيغ أنواع كلية . من الدليل الشرعي العام وهو القرآن .

فالاصولي يبحث في كل نوع منها ، مستعينا بالاسواب العربي ، والاستعمال الشرعي ، ليتسع التراغد الآتية :

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

(٢) التراغد جمع قاعدة وهي قضية كلية تشمل على احكام جزئيات موضوعها فالتراغدة والضابط معنיהם واحد وهو ما يؤدي اليه بحث اصولي ، ويستخدمه الفقيه في استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

الأمر للوجوب : النهي للتحريم - العام يشمل جميع افراده قطعاً ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

فالدليل الكلي : هو الذي تدرج تحته عدة جزئيات . نحو الامر فانه كلي يندرج تحته كل الصيغ ، التي وردت بصيغة الامر . فالامر دليل كلي ، والنص الذي ورد بصيغة الامر دليل جزئي ...

واما الحكم الكلي : فهو الذي تدرج فيه عدة احكام جزئية ، مثل الایجاب فانه حكم كلي ، يندرج تحته ایجاب الصلاة ، والزكاة ، والحج . والاصولي لا يبحث في الدليل الجزئي ، وهو التفصيلي المعين ، ولا فيما يدل عليه ، من حكم جزئي . وانما يبحث في الدليل الكلي ، وما يدل عليه ، من حكم كلي ، ليضع قواعد كليلة ، يطبقها الفقيه ، على جزئيات الادلة لاستنباط الحكم التفصيلي .

واما موضوع الفقه : فهو فعل المكافف . من حيث ما يثبت له ، من الاحكام الشرعية . فالفقاie يبحث في بيع المكافف ، وصلاته ، وسرقة مثلاً ، لمعرفة الحكم الشرعي ، الذي يتعاقب بكل فعل من هذه الافعال .

وذلك باستخدام القواعد الكلية ، التي وضعها الاصولي . فیأخذها الفقيه وسائمه ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فیأخذ مثلاً قاعدة الامر للوجوب ويطبقها على قوله تعالى (١) (واقيموا الصلاة) ويحكم بان الصلاة واجبة . ویأخذ قاعدة النهي للتحريم ، ويطبقها على قوله تعالى (٢) (ولا تقربوا الزنا) ويحكم بان الزنا حرام .

ويبحث الفقيه في الدليل الكلي ، ولا فيما يدل عليه من احكام كليلة . وانما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

ما تقدم به - لم الفرق ، بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، وبين الحكم الكلي . والحكم الجزئي .

(١) الآية ٥٦ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

فالأصولي يضع القواعد ، كما يضع المشرع القانوني مواد القانون والفقية يطبق هذه القواعد الأصولية ، ليتوصل إلى الحكم الشرعي . كما ينفذ القاضي مواد القانون .

وطريقة التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية ، من أدتها التفصيلية هي : ان يركب الفقيه ، قياساً من الشكل الأول ، كبراه القاعدة الأصولية ، وصغراه الدليل التفصيلي او صغرى سهادة الحصول ، مأخذة من الدليل التفصيلي ، فتكون النتيجة الحكم الشرعي المطابق فإذا ريد الاستدلال ثلا . على ان قوله تعالى (واقبوا الصلاة) يفيد وجوب الصلاة ، يقول الفقيه : قوله تعالى (واقبوا الصلاة) امر وكل امر يفيد الوجوب ، ويحذف المكرر فيفتح : قوله تعالى (واقبوا الصلاة) يفيد الوجوب ، وهو يقتضي وجوب ما تعلق به ، وهو الصلاة .

او يقول : الصلاة مأمور بها ، في قوله تعالى (واقبوا الصلاة) وكل مأمور به واجب ، فيفتح الصلاة واجبة .

وهكذا يفعل الفقيه في كل دليل تفصيلي ، سواء أكان امراً منهياً ، غير ذلك : ثالثاً : يختلف في - استمداد . فعلم الأصول يستمد من علم التوحيد ، وعلوم العربية والاحكام الشرعية (١)

وعلم الفقه يستمد من الكتاب ، والسنّة والاجماع ، والقياس .
رابعاً : يختلف في الغاية المقصودة من كل منها ، فالغاية المقصودة من علم

(١) اما علم التوحيد فلان العلم يكون الادلة الشرعية وفيه لاحكام يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق الرسول وغير ذلك مما لا يعرف الا في علم التوحيد .
واما العربية فلان معرفة دلالات الادلة اللغوية يتوقف على معرفة موضوعاتها لغة .
واما الاحكام الشرعية فلان الناظر في ادلة الاحكام الشرعية لابد ان يكون عالماً بحقيقة الاحكام ليتصور القصد الى اثباتها او نفيها . ينظر حاشية ابن عابدين على الدار ج ١ ص ٢٨ الطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ .

أصول الفقه ان تطبق قواعده على الدليل التفصيلي ، لاستنباط الحكم الشرعي العملي ، فبتزاعه وبحوثه ، تفهم النصوص ، ويستنتج الحكم من القبابس وغيره وبها يمكن الموازنة ، بين مذاهب الفقه المختلفة .
واما الغاية المقصودة من علم الفقه ، فهي العمل للفوز بسعادة الدنيا والآخرة .
كما يبين ذلك في فضاه والحاجة اليه .

الفقه الاسلامي تشريع مستقل قائم بذاته^(١)

لقد كثر الافتراء من بعض المستشرقين ، بان الفقه الاسلامي ، مأخذ من القانون الروماني وما استدلوا به على زعمهم ، ان نظام الشفعة ، في الفقه الاسلامي مأخذ من نظام الاسترداد المعروف في القانون الروماني^(٢) ، وان نظام الوقف ، مأخذ من نظام المؤسسات الدينية في الفقه الروماني .

وهذا او ذاك زعم باطل ، لا اساس له من الصحة . ولا ظل له من الحقيقة ولم يحصل عليه الا الحقد الدفين ، والحسد البعض ، لأن نظام الاسترداد في القانون الروماني يجعل مالك الحكر الخيار ، في اخذ الحكر اذا باعه صاحب حق الحكر ، باشتمن الذي عرضه المشتري ، او ان يوافق على بيعه ، ويأخذفائدة فدرها ٢ بالمائة من الشمن وهذا نظام لاظير له في الفقه الاسلامي .

(١) اي ليس مأخذ من القانون الروماني - يراجع في هذا البحث : كتاب بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن ابي طالب والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا الاول ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) وحتى الاسترداد في القانون الفرنسي أيضا وهو يعطي الوارث حق استرداد ما يبيعه احد الورثة من تركة وورثهم أهـ من شرح القانون الجديد لمحمد كامل مرسي ج ٣ ص ٥٤٨ .

وانا نظام الشفعة ، فيه للشريك والجبار ، دفعا للضرر عنهم ، فهو مبني على
الا اس الخلقي الذي يسيطر على الفقه الاسلامي ، في جميع ما باحثه .
واما نظام الوقف ، فتقد استمد اساسه ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فقد روی نافع عن عبدالله بن عمر قال: (اصاب عمر ارضا بخیر ، فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستأره فيها ، فقال يا رسول الله : انى اصبت ارضا بخیر ، لم
اصب الا قط هو انفس عندي منه ، فاذا تأهلي فيه ، فقال : (ان شئت حبست
اصاها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بهـ اعمر انه لا يباع اصلها ، ولا يبتاع ،
ولا يورث ، ولا يوهب) الحديث .

ففي الواقع ان المباديء القانونية ، في الفقه الاسلامي تختلف عن المباديء
القانونية في الفقه الروماني .

فالقانون الجنائي ، في الفقه الاسلامي ، يشتمل على كثير من النظم الجنائية
التي لاظير لها ، في القانون الروماني . مثل نظام الحسبة . ونظام التعزير . ومثل
وجوب قطع اليد في السرقة ، مع ان القانون الروماني يطبق عقوبة الغرامة ، بضعف
ثمن المسروق الى السارق ، وكذلك تجد نظام المواريث في الفقه الاسلامي مخالفـا
له ، في الفقه الروماني تماما(١) وكذلك نظام الماكية والالتزام ، وغير ذلك من
الأنظمة ، مما يدل على ان الفقه الاسلامي تشرع مستقل . قائم بذاته ، وليس
مأخذـاً من القانون الروماني كما يزعم الزاعمون ، الذين لاستند لهم الا الكذب
والافتراء .

ان القائلين بتأثير الفقه الاسلامي ، بالفقـه الروماني ، لا سند لهم سوى ما
ظهر لهم باديـء الرأـي ، من التشابـه ، بين بعض الاحكام ، في الاغراض ، كما يوجد
بين الشفعتين من قصد دفع الضرر عن الناس ، مع تمام الاختلاف في الشروط
والتطبيق . وهذا التشابـه في الاغـراض . لا ينهض دليلا . على مفترـياتـهم ، فقدـ

(١) يراجع كتاب الميراث المقارن لـ محمد الكشكـي ص ٤ وما بعدهـا .

يكون مرده الى ان العقل السايم قد يتشابه في التفكير دون حاجة ، الى الاخذ والتفايد (١) ...

وقد نقل العرب فاسفة اليونان ، وافادوا منها ، ولم يثبت تاريخيا . انهم نقاوا رسالة واحدة من القانون الروماني ، لأنهم كانوا في غير حاجة ، الى ذلك ، لأن لديهم ما يغنينهم عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : بل يمكن القول : بأن القانون الروماني ، تأثر بالفقه الاسلامي . ايام النهضة الاوربية عن طريق عاوم المسلمين وثقافتهم . وقد شهد باستنلال الفقه الاسلامي واصالته وبأنه مصدر تشرعي هام ، رجالات القانون في اوربا وغيرها . من مختلف اقطار العالم فقد اصدر مؤتمر القانون المقارن . المنعقد في مدينة لاهاي ، في جمادي الآخرة ١٣٥٦ هـ .

— آب ١٩٣٨ م قراره التاريخي وقد جاء فيه :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرًا من مصادر التشريع .

٢ — وانها حية قابلة للتطور .

٣ — وانها شرع قائم بذاته ليس مأخوذًا من غيره .

وكذلك مؤتمر الحاخامين الدولي . وقد اشترك فيه ثلاثة وخمسون دولة . من اقطار العالم الذي انعقد في مدينة لاهاي ايضا ، من ١٥-٢٢ آب ١٩٤٨ فقرر القرار الآتي :

نظرًا لما في التشريع الاسلامي ، من مرونة ، وما له من شأن عام يجب على جمعية الحاخامين الدولية ، ان تبني الدراسة المقارنة ، لهذا التشريع وتشجع عليها . وقد قال الدكتور شفيق شحاته ، وهو مسيحي في شرح القانون المدني ص ٨٦ آخر الماءمش : (وتعتبر نظرية التزارات الجوار ، في الفقه الحنفي من ابرز ادلة على قابلية الفقه الاسلامي للتطور ، مع حاجات المجتمع ، بوسائله الخاصة دون ان يتأثر بهؤثرات خاصة) وعلى هذا يجب علينا ، ان لانعير هذه الفرصة

(١) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف ووسى .

اهما ، ولا نكلف انفسنا مؤونة تكذيبها ، فقد شهد بكلبها الشهداء من اهلها
وازهقها الله وآياتها (وقل جاء الحق وزهق الباطل كان زهقا) (١) - (بل
نهزف بالحق على الباطل فيدرنه ، فاذا هو زاهق) (٢) .

(١) الآية ٨١ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ١٨ من سورة الانبياء .

التراث

وَمَا يَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْحَقُوقِ

لما كان نظام المواريث من اهم النظم التي امتاز بها التشريع الاسلامي على سائر التشريعات الوضعية ، بل والساواية . اردنا ان يكون موضوع دراستنا هذا العام اهم موضوع من موضوعات الميراث في الشريعة الاسلامية وهو : التركة والحقوق المتعلقة بها . وذلك لأن المالكية حق تقرر للفرد والجماعة .

ولما كانت هذه المالكية تنتهي بوفاة المالك ، كان لابد من النظر في ما ألمها بعد انتهائها ، وفي طريقة توزيعها ، وآل الالتزامات ، ولم يوفها في حال حياتها ، حق المطالبة بها ، وهم يكون الوفاء . واتهد عنديت جميع الامم المتحضرة وغيرها بتنظيم واريتها ، وآل تركاتها .

وقد عرف ذلك عن كثير من الامم القديمة (١) كقدماء الرومان وقدماء

(١) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات لحمد حافظ صبري طبعة هندية سنة ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م من ص ٢٣٤ الى ٢٤٣ او الميراث المقارن لحمد الكشكي

اليونان ، والامم الشرقيه القديمه (١) وقد اء المصريين وقد اء اليهود والعرب في جاهليتهم ، وجميع الامم المتحضرة في العصر الحديث وهذه النظم تختلف باختلاف الامم ، في طرق عيشتها ، وفي اعرافها ، وتقاليدها ، وما اعنته من اصول وشرائع .

فلم يتقدروا على نظام واحد للوريث ، يبين حق المورث في توزيع تركته بعد وفاته ، ولا آل الديون التي التزمهما . بالنسبة للتركـة والورثـة ولا حق الورثـة والموصـى لهم . فالمـلك كانت نظم الموارـيثـة . شـديدة الاختـلاف ، فيما تهـدـفـ اليـهـ ، من نظام بـالـيـ ، وفي طـرقـ الـوـفـاءـ بما يـتـعلـقـ بالـتـرـكـ منـ الـحـقـوقـ .

فسـاـبـكـتـ كلـ اـمـةـ النـظـامـ الذـيـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهاـ . وـيوـفرـ اـغـرـاضـهاـ ، دـهـنـدـيـةـ بـمـاـ عـنـهـاـ بـنـ التـقـالـيدـ وـالـاعـرـافـ وـمـاـ لـدـيـهـاـ بـنـ الـمـبـادـيـءـ وـالـشـرـائـعـ .

والـنـاظـرـ فيـ هـذـهـ نـظـامـ يـرـىـ انـهـ تـرـجـعـ فيـ جـمـاتـهـاـ إـلـىـ اـصـلـيـنـ (٢) :

اـحـدـ اـصـلـيـنـ : يـجـعـلـ الـوـارـثـ اـهـدـادـاـ لـحـيـاةـ المـورـثـ وـقـدـ حلـ محلـهـ ،
وـاتـتـتـ إـلـىـ ذـيـهـ .

فـاـلـهـ كـلـ الـحـقـوقـ التـيـ كـانـتـ لـلـمـورـثـ ، وـعـلـيـهـ كـلـ الـالـتـراـمـاتـ التـيـ التـزـمـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـمـ يـقـمـ بـوـفـائـهـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ اـصـلـ قـاـتـ الشـرـيـعـةـ الرـوـمـانـيـةـ . وـالـقـوـانـينـ التـيـ تـفـرـعـتـ عـنـهـ ، كـالـقـانـونـ الفـرـنـسيـ مـثـلاـ ، فـتـلـزـمـ الـورـثـةـ بـادـاءـ الـدـيـونـ ، التـيـ كـانـتـ عـلـىـ مـوـرـثـهـمـ وـلـوـ كـانـتـ اـكـثـرـ بـنـ التـرـكـةـ ، مـخـافـظـةـ عـلـىـ سـمعـةـ الـمـتـوفـيـ ، وـشـرـفـ الـأـسـرـةـ ، إـلـاـ أـنـ قـدـ وـجـدـ فـيـ القـانـونـ الفـرـنـسيـ أـخـيـرـاـ نـظـامـ الـاـخـتـبـارـ ، وـهـوـ إـنـ يـكـوـنـ لـلـوـرـقـةـ الـخـيـارـ فـيـ

(١) اي الـامـمـ التيـ سـكـنـتـ الشـرـقـ بـعـدـ الطـوفـانـ إـلـىـ انـقـارـاضـ دـوـلـةـ اليـهـودـ وـحاـولـ الرـوـانـ مـحـاـهمـ ، وـهـمـ الطـورـانـيـونـ وـالـكـلـدانـ وـالـسـرـيـانـ وـالـشـاءـيـونـ وـالـعـربـ وـالـفـيـنـيـيـونـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ تـفـرـعـ مـنـ هـذـهـ الـامـمـ .

(٢) يـرـاجـعـ التـرـكـةـ وـالـحـقـوقـ الـمـتـعـاـلـةـ يـهـاـ لـلـشـيـعـ عـلـىـ الـخـيـفـ صـ ٣ـ .

رفض قبول الوراثة كافية وبذلك يخرجون منها ، لامهم ولا عايهم .

ثاني الاصابين : يعتبر الوارث خليفة لورثه ، في حقوقه فقط . محملة بما

عليه من الالتزامات ، والوارث مستقل بذاته ، فلا يلتزم ما التزمه وورثه . وعلى هذا الاصل قامت الشريعة الاسلامية الغراء .

فلا يعد الوارث امتداداً للشخص المورث . ولا تكمل ذاته ، فلا يلزم بوفاء شيء من الديون التي كانت على ورثه الا بما تحملته التركة وامكن الوفاء به منها .

أهمية التركة والحقوق المتعلقة بها

وانما كانت التركة والحقوق المتعلقة بها ، اهم موضوعات الميراث ، لانها احد اركانه ، قال في شرح الترتيب (١) : (اركان الميراث ثلاثة ، وورث ووارث وحق وورث وهو التركة) .

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على هذه الاركان الثلاثة ، في الفقرة (آ) من المادة (٨٦) منه فقال :

اركان الارث ثلاثة :

١ - المورث وهو المتوفي *

٢ - الوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣ - الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذة الوارث .

والتركة اهم هذه الاركان الثلاثة . لانه لولا وجودها . لما كان توريث ولا مورث ولا وارث .

بل قال السادة المالكيه : ان التركة هي موضوع علم الميراث الذي يبحث

عنده قال في الشرح الكبير لسيدي احمد الدردير (٢) : (موضوع الترکات) ...

ومعلوم ان العلوم لا تتميز الا بتمايز موضوعاتها .

ولا اهمية لأي علم من العلوم الا باهمية موضوعه الذي يبحث فيه عنه .

والذي يجب على طالبه ان يصدق به موضوعيته .

(١) لاشنشوري الشافعي ج ١ ص ١٠ . (٢) ج ٤ ص ٤٥٦ طبعة صبيح .

مقدمة للتركة

ولما كانت التركة ، تشمل الاموال والمنافع والحقوق عند بعض الفقهاء ، كالشافعية ، والحنابلة والاهامية والزيدية ...

ولا تشمل الا بعضها عند البعض الآخر كالحنفية ، كان ازاما علينا ، ان نذكر مقدمة مختصرة بجملة ، في المال والحق ، قبل بحث التركة ، بالقدر الذي تحتاج اليه الدراسة ، ويتوقف عليه تمام الفائدة .

ولما كان الحق يتتنوع ، الى حق مالي . قدمنا الكلام على المال لأن الحق يتوقف ، في تقسيمه هذا على معرفة المال

المال (١)

المال في اللغة نكتفي في تعريفه ، بما عرفه به ابن الأثير صاحب النهاية في غريب الحديث ، بقوله : (المال في الأصل ، ما يملك من الذهب ، والفضة ، ثم اطلق على كل شيء يقتني ويملك ، من الأعيان ، وأكثرها يطلق المال ، عند العرب على الأبل ، لأنها أكثر أموالهم ، وتمويل الرجل صارذا مال وقد مول غيره) ا.هـ وفي الاصلاح عرفه الفقهاء : بأنه كل ما يمكن حيازته واحرازه (٢)

(١) يراجع في هذا البحث مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران لمحمد قدرى باشا والمعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف والاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا .

(٢) الحرز في كتاب السرقة من شرح اللباب : «ايمنع وصول يد الغير سواء اكان بناء او حافظاً وفي المصباح : حاز الشيء حرزاً وحيازة ضمه وجمعه ، وكل من ضم شيئاً الى نفسه فقد حازه وأحرز الشيء بمعنى ضمه ، ومنه قولهم : احرز قصب البسق اذ اسبق اليها فضمها . والمحوز في كتاب الرهن من اللباب : هو المجموع احترز به عن المفارق كالثمر على رؤوس التخل والزرع في الأرض .

والانتفاع به على وجه معتاد .

فاعتبار الشيء والا يتوقف على الامرين امكان احرازه وامكان الانتفاع به على الوجه المعتاد سواء اكان محرزاً ومنتفعاً به على الوجه المعتاد فعلاً كالدور والارض ، والدواب ، والذهب ، والفضة والحيوان ، وغير ذلك ، من كل شيء نملك ، ونتنفع به

أم كان غير محرز وغير متنفع به فعلاً ، ولكن من الممكن احرازه والانتفاع به على الوجه المعتاد ، كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في ناجمه ، والحيوان غير المستأنس في غابه ، وغير ذلك ، من كل شيء يمكن حيازته ، والانتفاع به على الوجه المعتاد .

واما لا يمكن حيازته فلا يعتبر الا ، ولو كان متنفعاً به على الوجه المعتاد كالهواء ، ونور التمر ، وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك من كل الا لا يمكن حيازته فعلاً .

واما اذا أمكن حيازته فعلاً ، وانتفع به على الوجه المعتاد . فاز بعد الا ، وذلك كالهواء اذا ضغط في انابيب وامكن الانتفاع به على الوجه المعتاد(1) . وكذلك لا يعتبر الا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به على الوجه المعتاد كحبة من قمح او شعير مثلاً ، لعدم الانتفاع ، بواحدة منها على الوجه المعتاد ، لأن ترول عن المال ماليته اذا قل ، حتى صار لا ينتفع به عادة وكذلك لا يعتبر الا ايضاً ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به لمانع شرعي كالمالية حتف انها . فان ما منع الشارع من الانتفاع به على الوجه المعتاد من اجزائها لا يعتبر الا ، كاحجامها وشحونها ، وأي جزء منها تجري فيه الحياة اعدم اباحة الانتفاع به شرعاً ، على الوجه المعتاد وان انتفع به في بعض الحالات .

واما اجزاء التي لا تجري الحياة فيها ، فانها تعتبر الا ، كعظمتها وشعرها

(1) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى بالحاشية .

وصوفها ، لعدم منع الشارع من الانتفاع بها .
والخمر تعد من الاووال ، لا كأن حيازتها وانتفاع بعض الناس بها ،
كالذمدين فإنهم تمولواها ، وإن كانت لا تعدل إلا متقدراً بالنظر للأمسلين ، لعدم
انتفاعهم بها شرعاً .

اقسام المال

ينقسم المال بالنظر لما تحتاج اليه الدراسة . لموضوعنا الى أقسام الآتية :
أولاً : متقنوم . وغير متقنوم .

والمتقنوم ليس معناه هنا مال قيمة ، بل معناه هو ما يباح الانتفاع به شرعاً ،
حالة الاختيار كالحيوان المذكى .

وغير المتقنوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً ، حالة الاختيار كالخمر والخنزير
والموقدة . لعدم اباحة الانتفاع بها شرعاً او يكون غير محرز كالسمك في الماء .
والطير في الهواء . فإنه لا ينتمي الا بالاحراز(١) .
ثانياً : الى مثلي وقيمي .

والمثلي : هو ما يوجد مثله في السوق . بدون تفاوت . كالمكبات .
والمازوونات . والمقيسات التي هي من جنس واحد ونوع واحد او يوجد منها مع
تفاوت لا يعتد به في التقيمة كالعدديات المتقاربة ،
والقيمي : نسبة الى التقيمة(٢) : وهو ما لا يوجد له مثل في السوق . او يوجد
اكثر مع التفاوت المعتمد به في التقيمة . كالدواب والبهائم(٣) وكذلك يشمل

(١) المجلة العدلية مادة ١٢٧ .

(٢) على لفظها لأنه لا وصف له ينضبط به في اصل الخلق ، حتى ينسب الى
صورته وشكله فيقال مثلي . اي له مثل شكلاً . وصورة من اصل الخلق اه .
صباح .

(٣) المجلة العدلية ١٤٥ و ١٤٦ .

الارض والدور :

ثالثاً : الى منقول . وغير منقول .

والمنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر . ويشمل النقود والعروض . والحيوان . ونحوها من القيمة والمثيلات . ويدخل في ذلك السفن والطائرات . والسيارات والشجر . والبناء (ان لم يكونوا تبعاً للأرض) .

وغير المنقول : هو العقار (١) وهو لا يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر كالدور . والارضي (٢) .

رابعاً : الى قابل للقسمة . وغير قابل لها .

والقابل للقسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم . بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بقسمته (٣) .

وغير قابل للقسمة : هو المال المشترك . غير الصالح للقسمة . بحيث تفوت المصالحة المقصودة منه بالقسمة كالكرسي . واللائمة . والثوب المخيط والرحي .

المنافع

المنافع جمع منفعة : قال في المصباح (النفع : الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه يقال : ينفعني نفعاً ونفيعة . فهو نافع . وانتفعت بالشيء .

(١) العقار عند الحنفية . في الاصل : هو الارض . مجردة . او بنية رد المحتار من كتاب الوقف عن فتح التدبر . والمالكية يعتبرون الغرس والبناء . القائمين من العقار . لاتصالهما بالارض . اتصال قرار (الشرح الكبير من باب الشفعة) وقد عرف القانون المدني العراقي العقار فتال : (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله . او تحويله ، بدون تلف . فيشمل الارض البناء والقرص) اه نقاً عن الفقه في ثوبه الجديد للزرقا .

(٢) المجلة مادة ١٢٨ و ١٢٩ .

(٣) المجلة مادة ١١٣١ .

ونفعني الله به . والمنفعة اسم منه .

وهذه المنافع كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، والحمل على الدابة ، وغير ذلك قد اختلف الفقهاء في عدتها من الاووال .

فذهب الحنفية الى انها ليست من الاووال ، لعدم احرازها وحيازتها وانما هي ملك (١) وذلك لأن المنفعة ليست شيئاً مادياً ، له وجود بحيث يحرز ويحاز ، وانما هي من الاعراض ، التي تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمن (٢) .
وعدها غير الحنفية من الاووال ، لأنه يكفي في احرازها ، وحيازتها ان تحرز وتحاز لمصادرها ، من الدور والسيارات ، والدواب ، والثياب وغير ذلك ، لأن من ملك دارا او سيارة ، يمنع غيره ، من الانتفاع بها الا بأذنه ، وهذا احراز وحيازة لها .

وهذا الرأي : هو الراجح ، لأن الاعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها وقد جرى عرف العتلاء بذلك ، فهم يستعيضونها باهـ ولهـ في معاـلاتـهم ، وـمـعاـوضـاتـهم ، بل هي الأساس في تقويم الاعيان واعتبارها .

ولا يتصور من اهل العقل السليم ، ان يستعيضوا غير المالي بالمالـي
والعرف دليل شرعي اذا كان العمل به يحصل مصلحة شرعية ، من جلب منفعة او دفع مضرـة ، ولم يعارض دليلاً شرعاً اقوى منه

الحق

تعريفـهـ — ما يـشـملـهـ . وما لا يـشـملـهـ — اقسامـهـ .

تعريفـهـ :

الحق في اللغة : خلاف الباطل . وهو مصدر حق الشيء ، من باب ضرب

(١) كما جاء في المادة ١٢٥ من المجلة .

(٢) البدائع من كتاب الغصب ج ٧ ص ١٤٥ .

وقتل اذا وجب وثبت (١) .

وفي الاصطلاح : اختلاف الفقهاء في تعريفه .

وأيسر تعريف له : هو ما عرف به ، فضيحة الاستاذ الشیخ علی الحفیف (٢) بقوله : (الحق = صلاحه مستحقة) .

ولعله اخذ هذا التعريف مما جاء في تبیین الحقائق شرح الكنز للزیاعی من قوله : (ان الحق ما استحقة الانسان) و مل لفظ (ما) في تعريف الزیاعی على المصالحة متأثراً بالذهب الحنفی .

والمصالحة : هي جلب المنفعة ، او دفع المضرة .

ومعنى مستحقة : مستوجبة (٣) اي ثابتة من قبل الشارع باقراره وحمایته ، وقلنا من قبل الشارع ، لأنها لا عبرة بالاستیجاب والاثبات من غيره .

وذلك كحق الولاية على الصغير ، لبريته وتعلمه ، والتصرف في ماله ، مما يحصل المنفعة ، ويدفع المضرة ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري . فإنه مصالحة استوجبها الشارع واثبتها للاول على الثاني ، وكحق الملكية ، فإنه مصالحة استوجبها الشارع واثبتها للمالك على ذات الشيء ، بحيث لا تتوقف ممارسة حقه على شيء سوى وجود المماوك .

وبما ان الحق = صلاحه ، فإنه لا يشمل الاعيان ، المماوكة ، لأن الاعيان اشياء مادية لها وجود ولن تستوجب مصالحة مستحقة ولذلك يذكر بعض الفقهاء الحقوق في مقابلة الاعيان لأن ما ليس عينا ليس له قيام مستقل ، وإنما يعرف بالإضافة إلى غيره . والاختصاص به فيطلق عليه اسم الحق نظراً لهذا الاختصاص .

(١) المصباح المنير .

(٢) في كتابه الحق والذهب ص ٣٦ .

(٣) في المصباح المنير : استحق فلان الاخر استوجبه فالآخر مستحق بالفتح اسم مفعول .

والحنفيه: يذكرونها في مقابله الا ووال، ويقولون الحق ليس الا لأن المال عندهم لا يكون الا عينا قائمة بذاتها . ولذا يستعملون الحق في آثار العقود، فيقولون : حقوق العقد ولا يقصدون بها الا آثار العقد من صالح تضاد الى طرف فيه لاستحقاق كل منها لما يختص به شرعاً .

والظاهر من استعمال الفقهاء ان الحق لا يقتصر على المصالحة . لأن من تتبع استعمالهم للحق يجد انهم استعملاوه في كل ما هو ثابت باقرار الشارع وحمايته فاطلقوه على المال وهو عين . سواء اكان عتارا ، او منقولا . فقالوا : هذه الدار حق لفلان ، وهذه الدابة حق لفلان . واطلقوه على المنفعة . فقالوا : سكنى هذه الدار حق لفلان كما اطلقوه على المصالحة سواء ا كانت مالية ، او ادبية . فقالوا : من حق البائع طلب الثمن من المشتري . ومن حق فلان ان يبدي رأيه ، واطلقوه على ما فيه معنى الاختصاص . كمرافق العقار كحق الشرب والجري والمسييل والتعليق .

أقسام الحق

ينقسم الحق بالنظر الى ما يهمنا ، في بحث التركة والحقوق المتعلقة بها الى ثلاثة أقسام :

اولا : حق مالي ، وهو ما ينقلب في النهاية مالا (١) ، كالدين في ذمة المدين ، وكالارش (٢) والديه الواجبة (٣) ، وغير ذلك ، مما يكون في النهاية مالا ، او تابعا

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ علي الحفيف ص ١١ .

(٢) الارش هو التعويض المالي ، الذي يجب في نظير ما ذهب من اطراف الانسان باعتدائه عليها . ومقداره يختلف باختلافها . وهو مقدر بالنص في بعضها ، وفي بعضها متروك لحكومة عدل .

(٣) الديه هي ما يدفع من الاموال بدلا عن النفس . وهي عبارة عن ١٠٠ من الابل او ٢٠٠ من البقر ، او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ، او ٢٠٠ من الحلال ، كل حلة ازار ورداء ، وهي مستوية في المسلم والذمي والمستأمن ودية المرأة نصف دية الرجل ا . هـ من المذهب الحنفي .

للإل . كحقوق الارتفاع (١) ، وذلك كحق المروي (٢) ، والشرب (٣) .
وحق الشففة (٤) ، والمجاري (٥) والمسايل (٦)

(١) في مرشد الحيران محمد قدرى باشاص ٩ (الارتفاع هو حق مقرر على عقار ، لمنفعة عقار لشخص آخر)

(٢) وهو حق مرور الإنسان . بنفسه او معه دوابه ، الى ملكه من طريق عام ، او خاص ، في ملك غيره ، سواء اكان مملوكاً له ومحترقاً ارض غيره ، او كان مملوكاً لصاحب الارض البار بها .

(٣) الشرب بكسر فسكون لغة : النصيب من الماء ، ومنه قوله تعالى في شأن شمود في سورة الشعراء (١٥٥) : قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم عاوم) ويطلق على زمن الشرب .

ويستعمل في الشريعة بمعنىين ، بهمعنى النصيب المستحق من الماء ، وبمعنى نوبة الاتفاع بالماء ، اي زنة الاتفاع به لسقي الشجرة او الزرع .

(٤) حق الشففة وهو الشرب بضم فسكون ، ويقصد به ، الحاجة لشرب الإنسان والدواب وانتفاعه المنزلي ، وسيجي بذلك ، لأن الشرب يكون في الإنسان وكثير من الحيوانات بالشففة .

(٥) حق المجرى هو حق اجراء الماء في ارض الى ارض اخر ، ليسقى به شجرها او زرعها ، سواء اكان مملوكاً لصاحب المجرى ملكاً غيره وهو قليل ، ام ملكاً لصاحب الارض البار فيها ، وهو كثير ، ام كان مملوكاً لكثرين .

(٦) وهو حق صرف الماء ، باسالته حتى يصل الى المصرف العام ، او المستودع ، سواء اكان هذا الماء مسلياً ، من ارض زراعية ، ام من متزل ، او مصنع ، وسواء اكان من مطر ، او من السقى او من الاستعمال ، سواء اكان مملوكاً له ، ومحترقاً ارض غيره ، او مملوكاً لصاحب الارض البار فيها .

والتعليق(١) ، والبقاء في الحكم(٢) .

الثاني : حق شخصي : وهو ما يثبت للإنسان ، بالنظر لذاته ، ولماه من مزايا ، وصفات ، لا توجد في غيره ، كحق الولاية على النفس ، وحق تمنع الزوج بزوجته ، وحق الوظيفة والوكالة ، والخلافة ، والحضانة .

الثالث : حق شبيه بالحقين ، الإلي والشخصي .

وهو الذي فيه ناحيتان : أحدهما مالية لتعاقبه بالمال ، وبها أشبه الحق المالي .

والثانية شخصية لما لصاحبها ، من صفات ، لا توجد في غيره ، وبها أشبه الحق الشخصي .

فيتحقق بأحد الحقين ، إذا تغلبت فيه الناحية التي أشبهه فيها ، فإذا كانت الناحية المالية هي المتغلبة ، الحق بالحق المالي ، وإذا كانت الناحية الشخصية هي الغالبة الحق بالحق الشخصي .

ولما كان هذا الحق شبيه بالحقين ثلاثة أقسام :

الاول : ماتفاق الجميع ، على الحق بالحق المالي ، خلافاً للظاهرية . وذلك كحق حبس الرهن ، بعد وفاة المرتهن مثلاً ، ففيه الناحية المالية ، لأن نوع من الاستئناق ، والاستيفاء ، وفيه الناحية الشخصية . لأن رضا الراهن ، بعتد الرهن مع هذا المرتهن ، لشخصه ، لأن يطمئن إلى توفر عقله . وحسن قيامه على الرهن وامانته .

وكانت الناحية المالية ، هي المتغلبة عند الأئمة جميعاً ، لأن الرهن شرع الاستئناق والاستيفاء ، فالحقوه بالحقوق المالية لتتوفر حكمية المشروعية فيه .

ومن هذا النوع حق حبس المبيع ، حتى يؤدي ثمنه ، وحق خيار العيب

(١) وهو حق الإنسان في أن يعزو بناؤه بناء غيره ، كما في دار لها سمل وعلو ، فباع صاحبها علوها لغيره .

(٢) وهو حق صاحب البناء أو الغرس ، فيها حبس من الوقف على غيره .

وفوات الوصف . وأما الظاهرية فانهم غلبوا في هذه الحقوق الناحية الشخصية
فلم يتحققوا بالحقوق المالية وأحقواها بالحقوق الشخصية .

الثاني : ما التفق الجميع على الحق ، بالحق الشخصي ، كحق الانتفاع ، بسبب
الاباحة . كسكنى الدار ، فيه الناحية المالية ، لأنها يعترض عنده بالمال . كما في اجارة
الدور للسكنى ، وفيه الناحية الشخصية لأنه لم يمنع لصاحبه الا لصفات فيه ، لا
توجد في غيره .

وكانت هذه الناحية هي المتأخرة عند الجميع ، فالتحق عندهم جميعا ،
بالحقوق الشخصية ، ومنه حق الولاية على المال .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الرجوع في الهبة^(١) . وذلك لأنه وان كان حقا
ماليا ، وبه يزداد مال الموهوب له ، الا ان الناحية الشخصية فيه هي الغالبة ، لما في
الهبة من اغراض ، وغايات روحية ، كتوثيق الصداقة والودة ، والبر ، والتقارب ،
من الموهوب له ، وذلك كله ، امور شخصية تختص بالواهب .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الاستحقاق في الوقف والولاية على المال وغيره.

الثالث : ما اختلفت انظار الفقهاء فيه . فمنهم من رأى ان الناحية الشخصية
فيه هي الغالبة ، فالحق الشخصي ... ومنهم من رأى ان الناحية المالية فيه
هي الغالبة فألحنه بالحق المالي . وذلك كحق الشفعة وخيار الشرط .

فقد رأى الحنفية ان الناحية الشخصية ، هي الغالبة . لأن كل من الشفعة
و الخيار الشرط رغبة ومشيئة ثبت له الحق ، فان الشفيع ، ان شاء اصر على شفعته
وتمسك بالمطالبة بها ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
تركه وفسخه .

ورأى غير الحنفية ان الناحية المالية هي الغالبة . في هذين الحقين ، لأن

(١) التركية والحقوق المتعلقة بها للشيخ الخفيف ص ٧ .

صاحب كل منها . يملك ما تعلق به حقه ، وترداد به ثروته ، فالحقوه بالحقوق المالية .

ويظهر رجحان رأي غير الحنفية ، فإن كون الشفعة والخيار رغبة وشائطلاً ثبت له ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لأن ذلك شأن كل الحقوق ، فإن صاحب الدين مثلاً ، إن شاء طايب باستيفائه ، وتمسّك به ، وإن شاء تركه واسقطه ولم يؤثر ذلك على ناحيته المالية عند الجميع ، فكان حقاً ، إلّا بالاتفاق . ومن هذه الحقوق المختلف فيها ، حق المدين في الأجل الذي أجل إليه دينه .

فغاب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، والأمامية ، ورواية عن احمد ، الناحية الشخصية ، فالحقوه بالحق الشخصي ، وبه قال «الله مشرط» ، إن لا يكون ورث المدين من الدائن ، وإن لا يكون المدين اشتراط عدم حاول الدين بموته .

وذهب الزهري وبعض الفقهاء إلى تغلب الناحية المالية ، فالحقوه بالحق المالي . قال الشيخ الخفيف^(١) : وبهذا الرأي أخذ التشريع الوضعي .

التركة

إذا مات الإنسان ، فقد يترك ما يملكه ، من الأعيان ومتاعها وما له من حق كما قد يترك ما التزم به ، في حياته ، ولم يقم بوفائه .

وبما أن الأصل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية ، في نظام الارث^(٢) هو ان الوراث يعبر خليفة مورثه . في حقوقه فقط . ممّا يحمله من الالتزامات . فإن التركة هي التي تكون مثلاً لوفاء ما تفي به من الالتزامات . ولا يلتزم الوراث بوفاء شيء من الديون . إلا بما تحمله التركة وأمكن وفاؤه منها .

وبعد أن ذكرنا التهدّيات التي وفرت لنا المعلومات الكافية ، والوسائل الازمة

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها ص ٨ للشيخ علي الخفيف .

(٢) الأصل الثاني الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية تقدم في ص ٣٣ .

لفهم موضوعنا ، على الوجه الاكمل ، سنتكلم على التركة بشيء من التفصيل غير الممل ، من بيان معناها في المذاهب الاسلامية المختلفة ، وما تشمله ، وما لا تشمله ، من الاموال ، والمنافع ، والحقوق ، وبيان المختار من هذه المذاهب ، وبيان الحقوق المتعلقة بها . وترتيب هذه الحقوق ، في الاستيفاء ، وبيان الحكمة في ترتيبها ، على هذا الوجه .

ثم الكلام على كل حق من هذه الحقوق ، بما تدعو اليه حاجة الدراسة وتتم به الفائدة المرجوة .

معنى التركة

التركة في اللغة : ترداد التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاه ، وتركه الميت ، تراثه المتروك ، وجاء في المصباح : وترك الميت والاخلفه ، والاسم التركة ، ويختلف بكسر الاول وسكون الراء ، مثل كلامه وكلمة والجمع ترکات .

واما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيها : فقال الحنفية في المشهور عندهم : هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافياً عن تعاقق حق الغير بعينه (١) .

فكامنة ما يتركه الميت ، جنس في التعريف ، تشمل الاموال ، من العقارات . والمنقولات ، مثلثيات ، وقيميات ، القابل للقسمة منها ، وغير القابل لها ، والحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، وتشمل الارش والديبة (٢) الواجبة بالقتل الخطأ ، او بالصاج عن العمد ، او بانقلاب القصاص مالا ، بغض بعض الأولياء ، او بشبهة الابوة ، كما اذا كان القاتل هو الاب ، فان القصاص يسقط ، وتجب الديبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعده) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي الرا吉حة ص ١٣ .

(٢) بینا الارش والديبة في ص ٤٠ بالهامش .

وتشمل الحقوق التابعة لها كحق المرور ، والشرب ، والجرى ، والمسلل ، والتعليق في الحكم^(١) ، والحقوق التي تحق بالحقوق المالية^(٢) كما تشمل الحقوق التي لا تكون إلا ولا في معنى المال ، عندهم ، كحق الخيار والشفعة وحق الانتفاع بالموصى به .

وكذلك تشمل الأعيان التي تتعاقب حق الغير بها ، كالعين المرهونة مثلاً ، ويسمى الحق المتعلق بها حتفاً عيناً ، أو ديناً عيناً ، لأن الحقوق العينية أو الديون العينية هي التي تعلقت بعين من الأموال ، ويقال لها في العرف الحديث : الديون الممتازة أو الديون الموثقة .

وكلمة من الأموال ، قيد أول في التعريف ، خرجت بها المنافع ، والحقوق التي لا تكون مالاً ، ولا في معنى المال . كحق الخيار . والشفعة وحق الانتفاع بالموصى به عندهم ، فلا تدخل في التركة فلا تورث .

وكلمة صافياً الخ قيد ثان في التعريف ، خرجت بها ، الأموال التي تعلقت بها الديون العينية ، كالعين التي رهنتها الميت ، وسلمتها للمرتهن ، فقد تتعاقب بها حق والمرتهن في حياة الراهن ، فإذا لم يترك سواها ، يكون المرتهن أحق بها من غيره ، وكالعين التي اشتراها إنسان ، فمات قبل تسلمها ، ودفع ثمنها ، فإن البائع أحق بها حتى يستوفي ثمنها ، وكالعين التي جعات مهرًا ، ومات قبل أن تسلمها الزوجة فإنها أحق بها ، لأن حقها تعلق بها في حال حياته ، وكالعبد الجاني في حياة ولاه ولا مال له سواه ، فإن المجنى عليه أحق به من المولى ، لأن حقه تعلق برقبة العبد حال حياة سيده .

فكل ما كان كذلك ، لا يعود عندهم من التركة على هذا القول المشهور عندهم لأن حق الغير ، تتعاقب به قبل صيرورته ترفة .

(١) يدنا الحقوق المالية في ص ٤٠ وبياناً هذه الحقوق في الحاشية في ص ٤٠ و ٤١ .

(٢) يدنا الحقوق التي تحق بالمالية في ص ٤٢ و ٤٣ .

وما فضل بعد ذلك هو التركة ، وهو الذي يتعاقب به حق التجهيز ، وحقوق الدائنين ، ديناً مطلقاً ، وحقوق الموصى لهم والورثة .

وقد تطاق التركة عندهم على ما يبقى من الأموال ، بعد التجهيز ، وقضاء الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصية ويستحقة الورثة .
فلا تشمل التركة ، الأموال التي يحتاج إليها في التجهيز ، وقضاء الديون .
لأنها مشغولة بحوزتها الأصلية وليس متوفكة عنده .

وقد يراد بالتركة عندهم أيضاً : ما يتركه الميت ، من الأموال ، مطلقاً ، كما هو المتبادر منها (١) فتشمل الأعيان التي تعاقب حق التغير بها ، والأموال التي يحتاج إليها في التجهيز ، وقضاء الديون وما يبقى للموصى لهم والورثة ، فإنها أموال قد تركها الميت . ويعاقب بها ، حقوق التجهيز ، والغرماء ، والموصى لهم ، والورثة .
وبمثل ما قال الحنفية في المشهور عندهم عن الحقوق قال الظاهري أي لا تورث إلا إذا كانت مالية أو تابعة للإرث .

فيقرر ابن حزم : إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان ، بعد موته ، من مال ، لا فيما ليس مالاً ، وإنما الحقوق . فلا يورث منها ، إلا ما كان تابعاً للإرث أو في معنى الإرث ، مثل حق الارتفاق ، والتعليق ، والبقاء في الأرض الحكمة للبناء والغرمس (٢) .

وقال الشافعية : التركة هي ما يخلفه الميت ، من حق ، كخيار ، وحد قذف او اختصاص كالكلب ، او مال ، كخمر تخللت بعده موته ، ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه ، وكذلك ما وقع في شبكة نصبها في حياته ، لأن سبب الملك هو نصبها للشبكة ، فالمملك استند إلى فعاه فكان ترفة (٣) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ١٣ .

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٩ .

(٣) حاشية الخضرمي الشافعى على شرح الشنثورى على الرحيبة ٤٢ بتصرف .

و كذلك الأمر عند الحنابلة . فهم يذهبون . الى ان التركة هي الحق المخالف عن الميت . ويقال لها ايضاً التراث^(١) .

و كذلك قال الامامية . فالتركة عندهم ، عبارة عن يتر كه الميت ، من مال ، وهو يشمل المنفعة والحق .

قال في الممعة الدمشقية وشرحها^(٢) في شأن المفلس : (وتبع اعيان امواله القابضة للبيع ، ولو لم تقبل أوجرت ، او صولح عليها) فقد قسم الاموال ، الى اموال تقبل البيع كالاعيان واموال غير قابضة للبيع كالمفيدة . وقال في شرائع الاسلام^(٣) في باب الرهن : (ومن شرائطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه .. ويصبح بيعه) ثم قال : (فاورهن دينا لم يعتد ، وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد) .
فقد جعل المال قسمين : ما يصبح رهنه وهو الاعيان وما لا يصبح رهنه ، وهو الحق والمنفعة ، فالحق كالدين والمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد . وبمثل ذلك قال الزيدية ايضاً .

لأن المنافع عندهم في المالية كالاعيان كما يؤخذ من البحر الزخار من كتاب الاجارة .

وقال المالكية^(٤) : الترفة حق يتقبل التجزى ، يثبت لمستحق ، بعد ووت من كان له ذلك الحق .

فكماحة - حق : تناول المال وغيره ، كالخيار والشفعه والتصاص ، والولاء والولاية .

(١) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٨ نقلًا عن كشاف القناع ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٦ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٧ طبعة صبيح :

وكلمة — يقبل التجزى — المراد بالتجزى : ان يقال لفلان نصفه مثلاً ، ولفلان نصفه ، وليس المراد بالتجزى الافراز والتمييز ، بأن يقال محمد هذا الجزء ، ومحمود هذا الجزء .

وبهذا القيد يخرج الولاء وولاية النكاح . لعدم قبولهما للتجزى لأنهما ينتقلان من هو ابعد من الموجود . بعد موت الأقرب إليه .

وقد استظهر الدسوقي ان الولاء كالصصاص والشفعه والخيار فاستفهم عن وجه اخراجه .

ولعل وجه استظهاره . انه لو اجتمع اثنان ، في درجة واحدة ، كابني المعتق يثبت الولاء لهما ، ويقال : افلان نصفه ، ولفلان نصفه ، فهو حق قابل للتجزى ، فيكون تركها .

وكلمة — يثبت لمستحق — اي بقرابة ، او نكاح ، او ولاء ، يخرج بها الوصية .

وكلمة — بعد موت الخ — يخرج بها الحقوق الثابتة بالشراء والاتهام ونحوها .

فكمل ما يخرج بالقيود المذكورة ، لا يسمى تركها عندهم . فالتركة عند الحنفية ، في المشهور عندهم ، وكذلك عند الظاهرية . تشمل بعض ما يتركه الميت ، ولا تشمل البعض الآخر .

فأولاً - تشمل الاموال من العقارات ، والمنقولات . مثليات ، وقيميات وتشمل الحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، والارش ، والدية . كما وتشمل الحقوق التابعة للاموال . كحقوق الارتفاق ، وكذلك تشمل ما أحق بالحقوق المالية ، وهو كل حق ، فيه ناحيتان ، مالية وشخصية ، وكانت الناحية المالية فيه هي الغالبة على الناحية الشخصية ، كحق حبس الرهن وحق حبس المبيع حتى يؤدي ثمنه⁽¹⁾ :

(1) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

ولا تشمل الحقوق الشخصية البعثة ، كحق الو- ية ، والوكالة والحضانة ،
وانتفاع الزوج بزوجته ، والوظيفة والخلافة .

كما لا تشمل ما الحق بهذه الحقوق الشخصية ، وهو كل حق فيه ، ناحيةان .
مالية وشخصية ، وكانت الناحية الشخصية فيه غالباً على الناحية المالية عندهم ، كحق
المخيار والشقة ، والانتفاع بالموصى به(١) . ولا تشمل الاعيان التي تعلق حق
الغير بعينها(٢) .

وأما عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية ، والزيدية ، فالتركة
تشمل ما يترتب على الاموال ، والمنافع . والحقوق ، سواء كانت مالية ام
غير مالية ، عدا ما اخرجه المالكية ، وهو الحق الذي لا يقبل التجزي ، كولاية النكاح .
وقد اخرجه الشافعي ايضا في تعريفه الميراث ، بهشـل ما عرف مالك به
التركة (٣) وعدا الحقوق الشخصية البحتة ، والحقوق التي ألحقت بها ، كحق
الانتفاع بسبـب الاباحة . كسكنى الدار مثلا .

هذا وقد تبين من تفصيل رأي الفقهاء ، انهم فريق يميل الى التضييق و ما الحنفية ، والظاهرية ، فلا يورثون المنافع ، ولا الحتائق ، الا ما كان مالا ، او تابعاً للمال .

(١) تقدم توضيحاً ذلك في ص ٤٢ و ٤٣ .

(٢) سبق التمثيل لهذه الاعيان ص ٤٦.

١٠ و ٩ ص ج ١ الترتيب شرح .

وفريق يميل الى التوسيع ، وهم غير الحنفية والظاهرية ، فيورثون الاموال
بأنواعها والمنافع ، والحقوق ، عدا الحقوق الشخصية ، وما أحق بها ، فانهم لا
لايورثونها .

وبالموازنة بين مذهب الحنفية والظاهرية ، وبين مذهب غيرهم نرى : انهم
قد اتفقوا على اشياء وانهم اختلفوا في اشياء .

فأولا - انهم قد اتفقا على ان التركية تشمل الاموال بأنواعها سواء كانت
هذه الاموال تحت يده او تحت يد من يقوم مقامه ، في حيازتها ، كالمستعير ،
والمستأجر ، والوديع ، والمرتهن ، او كانت تحت يد معتدية ، كالاموال المسرورة
والمحضوبة ، وما منع عنها بغير حق .

وتشمل : ما استحقه في غلة وقف لم يتسلمهما ، سواء اكان من المستحقيين
في الوقف ، ام من أصحاب الوظائف .

وتشمل الديون التي في ذمة الغير ، والارش ، والديبة ، وباقى الحقوق المالية
والتابعة لها كحقوق الارتفاق . والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية ، كحق حبس
الرهن بعد وفاة المرتهن ، وحبس المبيع حتى يؤدى ثمنه ، وخيار العيب ، وفوائط
الوصف (١) .

كما تشمل حق الاختصاص ، وهو الحق في ان يختص شخص بالانتفاع
بعين ، دون ان يملكها ، لمنع شرعي ، من تمالكها (٢) .

وكما اتفقا ايضاً على انها لا تشمل الحقوق الشخصية البختة التي لم ينقدح
ل احد منهم ، انها مال ، او تابعة للمال ، كما لم ينقدح ل احد منهم انها صفة للعقد .
بل الظاهر انه انقدح لهم جميعاً ، انها صفة لذى العقد ثبتت له لما من

(١) تقدم في ص ٤٠ و ٤٢ .

(٢) كا في وضع اليدين على الكلب والاعياد النجسة ، فان الشارع نهى عن تمالكها
لنجلستها وأباح بعض الانتفاع بها . فحق الاختصاص ، قابل للمعاوضة في ذاته ، =

صفات ومزايا لا توجد في غيره ، ولذا أجمعوا على أنها لا تورث ، لأنها ليست من التركة ، وانهواها بوفاة صاحبها . . . وذلك كحق الوظيفة ، والوكالة ، والولاية ، وحق تمنع الزوج بزوجته ، والحضانة .
وكذلك الخلافة لا تورث ، خلافاً للرافضة (١) . ومن هنا قالوا : لاخلاقة الا آل على كرم الله وجهه .

ثانياً — اختلفوا في الاعيان التي تعاق حق الغير بعيتها ، وفي المنافع والحقوق الأخرى كحق الخيار ، والشفعة ، والانتفاع بالموصى به . . . فقال غير الحنفية والظاهرية : ان التركة تشملها ، وقال الحنفية : انها لا تشملها .
وقد استدل غير الحنفية والظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً او مالاً فهو لورثته بعد موته) فقد سوى صلى الله عليه وسلم بين الحق والمال في ان كلامهما متroxk بعد موته لورثته فكل منهما تركة تورث .

= فيلحق بالآوال ويعتبر من التركة . وهذا رأي الشافعي وأحمد . وأبا حنيفة ومالك فتى جوزاً تملك الكلاب .
وهذا الرأي والراجح . اذلاً، يعني لجواز الانتفاع بها ، ومنع الغير عنها ، مع عدم اباحة تملكها .

وفي حكم الكلاب جميع الاعيان النجسة ، التي يصح الانتفاع بها ، عند الحنفية كالسرجين ، والشحم ، والزيوت النجسة .
وسواء اقلنا بالاختصاص ، ام بالملك ، فهم جميعاً اتفقوا على ان هذا الحق من التركة ، لأنه ملحق بالآوال ، لتغلب الناحية المائية فيه ، على الناحية الشخصية لأنه يقبل في ذاته ، ان يكون مخلاً للمعاوضة ، عند من يقول بالاختصاص ، وصالح للبيع عند من يقول بالملكيـة .

(١) فرقـة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبراً من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأبـي فـركـوه ورفـضـوه وارـفـضـوا عنـهـ والـنـسـبةـ رـافـضـيـ اـهـ منـ القـاؤـسـ .

واستدل الحنفية بهذا الحديث ايضاً الا انهم فريقان :

الفريق الاول يرون ان كامنة (حقاً) ايسست في الحديث ، وانكروها .
وقالوا لا يبعد ان تكون زيادة من الراوي . فلا يكون الحديث دليلاً على تورث الحقوق لكنهم الحقوا بالادوال ، من الحقوق ، ما كان تابعاً للهال .

والفريق الثاني يرى ان كامنة (حقاً) ثابتة في الحديث ، ويستدل بها على تورث بعض الحقوق ، وعلى عدم تورث بعضها^(١) ، فيقول : ان الحقوق منها ما يتركته الميت ، فيورث ، ومنها ما لا يتركته ، فلا يورث . وذلك لأن الحقوق على ضربين :

الاول : حق يتعلق بالخل ، وهو الذي يبقى بعد الموت ، لأنه يبقى ببقاء الخل المتعلق به ، فيكون الميت تاركاً له ، فيثبت لوارثه بالحديث ، وذلك كالقصاص ، لأن نفس القاتل ، يصير ملكاً للمقتول ، لقوله تعالى^(٢) (النفس بالنفس) الآية .

فقد جعل سبحانه وتعالى ، نفس القاتل ، عوضاً عن نفس المقتول - بالباء -
واذ صار ملكاً له فيتعلق بالموت ، فيكون تاركاً له ، فيورث بعد الموت .

والثاني : حق يتعلق بالفعل ، فيبقى ببقاء اهادية الشخص للفعل ، وبالموت لا يبقى الشخص اهلاً للفعل ، فلا يبقى له فيه حق ، فلا يتركته ، فلا يورث بعد وته للحديث ايضاً .

وذلك كخيار الشرط ، فإنه يتعلق بالفعل ، لأنه عبارة عن ولاية الفسخ ، والشخص بالموت لا يبقى اهلاً للفسخ ، فلا يبقى له الحق ، فلا يكون تاركاً له ، فلا يورث للحديث ايضاً .

جاء في بداية المجتهد^(٣) : (وموضع الخلاف : هل الاصل ان تورث

(١) تراجع حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القيدير وتكميله ج ٩ ص ١٥٥ .

(٢) الآية ٤٥ من سورة العائدة .

(٣) ج ٢٤٠ بتصرف .

الحقوق ، كالمال والأم لا .

فقال الشافعية والمالكية والحنفية : ان الاصل أن تورث الحقوق كالمال ،
الا ما قام دليل على نفيه الحق في هذا المعنى للأموال .

وقال الحنفية : ان الاصل ان تورث الا ، وال دون الحقوق ، الا ، اقام دليلا
من الحق الحقوق بالمال .

وبسبب اختلافهم : ان من انقدح له في شيء منها ، انه صفة للعمران وراثة ،
ومن انقدح له انه صفة خاصة بذاته العقد لم يورثه) اهـ .

والمحترر قول غير الحنفية والظاهريه وعلى هذا الاختيار فان التركة :
اولا - تشمل الاموال بأنواعها حتى ولو تعاملت بعض منها حقوق الغير . لأنه
يصدق عليها ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها وذلك هو المبادر منها ،
والتبادر عامة الحقيقة . بل الدليل قائم على انها تركة ، لأن للوارث ان يبقى لنفسه
هذه العين التي تعلق حق الغير بها ، ويقوم باداء ما عليها ، من حقوق الغير ، وليس
لصاحب الحق المتعلق بها ، ان يرده عملا اراد ، او ان يعرض عليه .

فاولا انها تركة ، وان حق الوارث ، قد تعلق بها ، لاستبد بها ، من تعلق
 بهذه بعضها ، وما كان للوارث ان يبقى لنفسه بأي حال كان ، ولو قام باداء ما
عليها .

وتشمل المنافع ، لانها اموال ، او يكون في نظيرها المال ، لأن الاعيان
لا تقصد المذاهب ، بل مذاهبها ، وقد جرى عرف العقلاء على اعتبارها اموالا ، فهم
يستعيضونها بادواتهم ، في معاشرتهم ، ومواضعتهم ، بل هي الاساس في تقويم
الاعيان واعتبارها ، ولا يتصور من اصحاب العقل السليم ان يستعيضوا غير المالي
بالمالي ، فهي تابعة للاعيان ، تلك بامتلاكها ، فمن ورث عينا ، كانت له منافعها
بعها ، الا اذا اوصى الميت بمنافعها لغير الوارث . فان الوارث لا يملك المنفعة ،
الا بعد انتهاء نفع الموصى له ، سواء اكان هذا الانتهاء بسبب انتهاء مدة الوصية ،
ان كانت مؤقتة . او بسبب وفاة الموصى له ، ان كانت مطلقة .

وتشمل الحقوق المالية ، كالدين في ذمة المدين ، والارش ، والدية ، والتاتبة لها كحقوق الارتفاق ، والحقوق التي تحت بالحقوق المالية عند الجميع ، لغسل الناحية المالية فيها ، عندهم جميها ، كحق حبس الرهن وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، و الخيار العيب ، و الخيار فوات الوصف ، وكل حق كذلك ، مثل حق قبض العين التي اشتريت فإنه ينتقل للوارث ، ويستطيع الورث ان يطالب البائع بتسليمه العين . كما يستطيع ان يحبس الثمن الذي هو دين في التركة حتى يتم التسليم(١) .

وتشمل على الارجح ، حق المدين في الاجل الذي اجل اليه دينه ، وحق التصاص ، والعفر عن القاتل عمدا ، وحق الاحتجاج(٢) وحق الانتفاع بالارض الخراجية وحق قبول الوصية ، اذا مات الموصى له بعد موته وتوالد الموصي ، وحق الشفعة ، و الخيار الشرط ، وحق الاقالة ، وحق قبول المبيع بعد وفاة من اوجب البائع له ونحو هذه الحقوق .

فإن كل حق من هذه الحقوق . فيه ناحية شخصية وناحية مالية ، فغاب بعض الفقهاء الناحية الشخصية ، وأسلخه بالحقوق الشخصية ، وأنهاء بموت المورث ، وقال بعد توريشه .

وغلب البعض الآخر ، الناحية المالية ، وأسلخه بالحقوق المالية ، ولم ينفعه بموت المورث ، وقال : بتوريشه .

ففي حق المدين في الاجل ، قال طاوس ، وابوبكر بن محمد ، والزهري ، بتوريشه ، وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي وبه قال فريق من الفقهاء ونهم

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهاوري ج ٥ ص ٦٣ ،

(٢) وضع الاحجار في ارض الموات لتحديدتها ، فإنه ان سورها مریداً الاحياء واعلن الاستيلاء عليها فلايس لاحد منازعه، ثلاث سنوات فإن لم يحييها في هذه المدة يسقط حقه .

الامام احمد الا انه اشترط لذلك ان يوثق الدين برهن او كفيل^(١) ، وقال الجمهور
بعدم توريثه .

وفي حق القصاص ، والعفو عن القاتل عمداً ، قال الصاحبان والشافعي :
بتوريثه وقال ابو حنيفة : بشبوته للوارث ابتداء بطريق الخلافة لا الوراثة ، وفي حق
الاحتجرار يرى الحنابة توريثه ، ولا يراه الحنفية .

وفي حق الانتفاع بالارض الخراجية ، يرى الحنابة الارث ، ولا يراه
المالكية وفي حق قبول الوصية . يرى المالكية ، والشافعية توريثه ، ولا يراه غيرهم .
وفي حق الشفعة والخيار ، يرى الجمهور التوريث ، ولا يراه الحنفية . وفي حق
الاقالة يرى المالكية توريثه ، ولا يراه الشافعي ، وكذلك في حق قبول البيع . وقد
وقد رجح الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق .

قال الشيخ علي المخيف^(٢) : وعندى ان هذا الرأي^(٣) هو ارجح الرأيين .
فان الوارث يعد خليفة مورثه ، في كل ما يكون من مال ، او حق مالي ، وعلى ذلك
جرت معاملات الناس . وعلى اساسه قامت حياتهم الاقتصادية ، وبه اخذت الشرائع
الوضعية لما يتحقق من مصالحة ، وما يترتب عليه من نفع اه .

ثانيا - لا تشمل الحقوق الشخصية كحق تمنع الزوج بزوجته ، وحق
الوكالة والوظيفة والحضانة ، والخلافة .

وكذا كل حق شخصي بحث ، كحق اللعان عند وجود سببه . والفيء الى
الزوجة ، بعد الالاء والعود بعد الظهور ، و اختيار احدى الاخرين اذا اسلم عليهمها ،
واختيار الاربع اذا اسلم على اكثري منها .

(١) يراجع النص الذي نقله فيما بعد عن القواعد لابن رجب .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها للمخيف ص ١٠ .

(٣) وهو الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق كلها .

فكل هذه الحقوق تنتهي بموت المورث . ولا ينتقل منها شيء إلى الوراث ،
وان كانت ثابتة للمورث (١) .

ولا تشمل الحقوق التي اتفق الجميع على الحافظها ، بالحقوق الشخصية ،
لتغلب الناحية الشخصية فيها ، عندهم جميعا ، حق الانتفاع بسكنى الدار مثلا .
ومن هذا النوع حق الرجوع عن الهبة ، فإنه يسقط بموت الواهب اتفاقا ،
ولا يثبت للوارث ، فلا يملك أن يسترد ما وهبه المورث ، ومنه أيضاً حق
الاستحقاق في الوقف والولاية على المال .

ويقال للحنفية : إن ما يدعوه كل من الفريقين منكم لا ينبع دليلا قوياً على
عدم شمول التركة للحق . وذلك :
أولا - لأن ما يدعوه الفريق الأول منكم من أن كامنة حقاً ليست في الحديث
ولايبعد أن تكون زيادة من الرواية هو مجرد احتمال لم يقم عليه دليل وكل احتمال
لادريل عليه لا يعتد به ، لأنه أو اعتبر مثل هذا الاحتمال لأزوال الثقة عن السنة كلامها .
بل هذه الكامنة في الحديث وما يؤيد ذلك اعتراف الفريق الثاني منكم بوجودها فيه .
ثانياً - لأن ما يدعوه الفريق الثاني منكم من التفرقة بين الحقوق التي تتعلق
بال محل والحقوق التي تتعلق بالفعل غير واضح لانه لا فرق بينها (٢) .

وذلك لأن الفعل ، لا بد له من محل ، فالحق الذي يتعلق بالفعل ، يتعلق بال محل
بواسطة تعلقه بالفعل ، الذي لا بد له من محل .

وبهذا الاعتبار ، يكون الحق المتعلق بالفعل ، متعلقاً بال محل ، فيبقى بيقائه ،
ويكون الميت تاركاً له ، فيورث ، ويختلف الوراث المورث ، ويقوم مقامه ، في
ال فعل الذي كان يقوم به ، لو بقي على قيد الحياة ، لأن حياة الوراث امتداد لحياة
المورث بالخلافة عنه ، في حقوقه ، قال الفناري (٣) : (الخلافة هي جعل البالى كأنه
الإضي) .

(١) يراجع الفروق للقرافي في النص الذي نقله فيما بعد .

(٢) الميراث المقارن لحمد الكشكى .

(٣) في حاشيته على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

فحق الشفعة مثلاً ، متعلق بالفعل ، وباعتبار ان الشفعة متعلقة بالعين المشفوع فيها ، يكون الحق متعلقاً بهذه العين ، ويبقى بمقاييسها ، فيكون متروكاً ، فيورث ، ويختلف الوراث المورث ويقوم مقامه في الاستمرار ، بالطالمية بالشفعة ، والتناضي بها لأن الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة ، للمورث حال حياته ، وهو ازعاجه عن خطة آبائه ، باق ، ويتحقق الوراثة ، عند حلولهم محل ورثتهم .

فحكم المشروعية متوافرة فيهم ، كما كانت لورثتهم .

وغير واضح أيضاً ان يقول الحنفية : ان الشفعة وخيار الشرط ، قد تغابت فيها الناحية الشخصية ، عللين بأن كل منها رغبة ومشيئة ، لم ثبت له الحق ، لأن الشفيع ان شاء اصر على شفعته ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ، ان شاء امضى البيع وان شاء تركه فيتحقق كل منها بالحقوق الشخصية لا المالية .

غير واضح ان يقول الحنفية : ذلك لأن الناحية المالية غالبة فيها على الناحية الشخصية ، فان صاحب كل منها يملك ما تعلق به حقه ، وتزداد به ثروته ، وكون كل منها رغبة ومشيئة ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضيقها ، لأن ذلك هو شأن كل الحقوق ، فان صاحب الدين مثلاً ، ان شاء طالب باستيفائه ، وتمسّك به ، وان شاء تركه واستقطبه ، ولم يؤثر ذلك في ناحيته المالية ، عند الجميع ، وكان حقاً مالياً، واعتبر من التركة بالاتفاق ، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م بأن التركة شاهدة اكل ما يخالف الميت ، بما فيه ماتعلق حق الغير بعينه ، وما يصرف في التجهيز ، وقضاء الديون ، وما يبقى للموصى لهم ، والوراثة . حيث اوجب ، ما يصرف للتجهيز ، وسداد الديون ، ولم يفصل في الديون ، فشملت الديون العينية والمطلقة . وذلك في المادة ٨٧ منه ونصها :

= الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعين يوماً وتقسمها على

بعض وهي :

١ - تجهيز المتفق على الوجه الشرعي .

- ٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .
- ٣ - تنفيذ وصاياه وتخرج عن ثالث ما بقي من ماله .
- ٤ - اعطاءباقي إلى المستحقين .

كما أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بذلك في الفقرة ١- ولـى من المـادة الرابـعة منه ، ونصـها :

ـ مـادـة (٤) يـؤـدـيـنـ التـرـكـةـ بـحـسـبـ التـرـتـيبـ الآـتـيـ :

- ـ اـولـاـ ماـ يـكـفـيـ لـتـجـهـيزـ الـمـيـتـ ، وـدـنـ تـازـهـ نـفـقـتـهـ ، وـنـ الـمـوـتـ إـلـىـ الدـفـنـ .
- ـ ثـانـيـاـ دـيـونـ الـمـيـتـ .
- ـ ثـالـثـاـ ماـ اـوصـىـ بـهـ فـيـ الـحـدـ الـذـيـ تـنـفـذـ فـيـ الـوـصـيـةـ .

ـ وـيـوزـعـ ماـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـرـاثـةـ . وـلـمـ يـفـصـلـ فـيـ الـدـيـونـ ، فـشـمـاتـ الـعـيـنـيـةـ وـالـمـطـالـقـةـ .

ـ هـذـاـ هوـ رـأـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـ التـرـكـةـ ، وـرـأـيـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ الـعـرـاقـيـ ،

ـ رـقـمـ ١٨٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ مـ وـقـانـونـ الـمـوـارـيـثـ رـقـمـ ٧٧ـ لـسـنـةـ ١٩٤٣ـ مـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ .

ـ وـأـمـاـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، فـاـنـهـ يـعـتـبـرـ كـلـ مـتـقـومـ

ـ نـافـعـ لـلـإـلـاـنـسـانـ ، وـفـيـ مـكـتـتـهـ اـنـ يـسـتـفـيدـ بـهـ ، وـيـسـتـأـثـرـ بـهـ وـحـدـهـ ، وـيـبـذـلـهـ اـذـاـ اـرـادـ مـالـاـ ،

ـ تـجـوزـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ ، وـيـمـتـقـلـ بـالـوـرـاثـةـ ، إـلـىـ الـوـرـاثـةـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـتـقـومـ ، شـيـئـاـ

ـ مـادـيـاـ كـالـاعـيـانـ الـتـيـ تـحـتـ الـحـواـسـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ اـمـراـءـ مـعـنـوـيـاـ ، كـالـحـقـوقـ الـمـتـقـوـةـ ،

ـ الـتـيـ يـمـنـحـهـاـ الـقـانـونـ حـمـاـيـةـ ، كـحـقـ الـاـخـتـرـاعـ وـحـقـ التـأـلـيفـ ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .

ـ فـالـأـموـالـ فـيـ نـظـرـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، أـوـسـعـ مـنـهـاـ فـيـ

ـ نـظـرـ الـفـقـهـ الـاسـلـاـمـيـ .

ـ غـيرـ اـنـ الـقـانـونـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ الـأـموـالـ ، الـمـنـافـعـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ . فـنـدـ اـنـهـيـ الـمـلـكـ

ـ فـيـهـاـ بـالـمـوـتـ ، عـلـىـ رـغـمـ اـنـ الـأـموـالـ تـشـمـلـهـاـ ، وـقـدـ تـمـلـكـ اـلـهـدـةـ يـنـحـدـثـ الـمـوـتـ فـيـ

اثنائهما فتنتهي ملکيتها مادة (٥٩) (١).

ومثل ذلك في الحكم ما يملك بالاعارة ، من المنافع . فإن القانون ينهي ملکيتها بوفاة المستعير ، ما لم يكن قد اتفق المغير والمستعير على غير ذلك مادة (٦٤٥) .

تفصيله :

كل ما يعتبر من التركة يصلاح لأن يتعلق به حق الوارث ، وإن ينتقل إليه بالوراثة وليس كله صاحباً ، لأن يكون مملاً لوفاء الدين ، وتنفيذوصاياته ، بل بعضه يصلح لهذا ، وبعضه لا يصلح له . وذلك لأن ما يتركه الميت ، ينقسم إلى قسمين :

أحد هما : ما يعد في الحال مالاً ، أو يكون في النهاية مالاً ، وهذا النوع يصلح لوفاء الديون ، وتنفيذوصاياته ، وما يبقى بعد ذلك يكون للوراثة ، وذلك ككل ما يملكه الإنسان من عقار ، ومتقول مثلياً ، أو قيدياً ، وحقوق مالية ، كالديون في ذمة المدين أو تابعة للهال ، وكحقوق الارتفاع ، وغير ذلك ، مما اجاز الفقهاء ان يعتاض عنه بالمال ، وأمكن ان يعتبر ذلك الهال جزءاً من التركة .

ثانيهما : ما لا يعد في الحال مالاً ، ولا يتحول إلى مال ، بأن كانت حقوقاً مجردة ، لا تتعلق بالأعيان ، كحق حبس الرهن ، وحق حبس المبيع ، وحق الشفعة عند الجمهور ، وحقوق الاختيار ، وحق الاختصاص عند من يقول به .

فهذه الحقوق وما أشبهها ، لاتصلاح ان تكون مملاً لوفاء الدين ، ولا لتنفيذوصاياتها ، لأنها لا تعدل في الحال مالاً ، ولا تتحول في النهاية مالاً ، بالاعتراض عنها . لعدم صحة الاعتراض فيها ، لأنها حقوق لتابع ، لأي شخص آخر .

(١) نصها : تسقط الوصية بالمنفعة ، بوفاة الموصى له ، قبل استيفاء المنفعة الموصى بها ، او بعضها ، وبشراء الموصى له العين التي اوصى لها بمنفعتها ، او باسقاط حقه لوراثة الموصي ، بعوض او بغير عوض ، وباستحقاق العين .

وانما تصلاح ان يصالح على تركها في نظير مال ، عند المالكية ، ولكن لا يكون ذلك المال جزاً من التركة ، بل يختص ذلك للوارث . الذي انتقل اليه هذا الحق ، يبدل على ذلك ما جاء في الخرش (١) (ان المفلس اذا مات عن شفعة ، كانت لورثته لا للغرماء) .

فإن لازم هذا ان يكون بدلها كذلك ، لأن بدل الشيء يحل محله ، ويكون لم ين كان له المبدل منه .

ويؤيد ذلك ان الشفعة سببها الملك ، في اعيان التركة ، ولا ملك للغرماء في اعيانها . وانها حق لا ينبع بأي ثمن لشخص آخر ، اذا اراد الشفيع ذلك .

كما يؤيده ان اعتراض الوارث ، عن ترك الحق يعتبر اكتساباً شخصياً لبعمله ، فيدخل في ماله الخاص ، ولا يعتبر من التركة حتى يستوفي الغرماء منه .

(١) نقاً عن الشيخ الحفيظ من التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٤ بتصرف .

بعض النصوص الفقهية الهامة

فيما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(١) : وننقل هنا بعضاً من النصوص الفقهية التي تتناول تعين ما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل :

جاء في الفروق للقرافي (ج٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٩) وهو من كتب الفقه المأكلي :
 « اعلم انه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : = من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الانسان ان يلاعن ، عند سبب اللعان ، وان يفيء بعد الابلاء ، وان يعود بعد الظهور ، وان يختار من نسوة اذا اسلم عليهن ، وهن اكثر من اربع ، وان يختار احدى الاختين ، اذا اسلم عليهما ، واذا جعل المتباعان له الخيار ، فمن حقه ان يملك امضاء البيع عليهما او فسخه ، ومن حقه ما فوض اليه ، من الولايات والمناصب ، كالقصاص ، والامانة ، والخطابة وغيرها ، وكالامانة والوكالة . »

(١) في مصادر الحق ج ٥ ص ٧٥ - ٧٩ وقد آثرت النقل عنه على النقل من المصادر الاصلية لأن نقله منها يعتبر شهادة من كبار رجال القانون للفقه الاسلامي بما فيه من عمق التفكير ، ودقة التعبير .

فجميع هذه الحفرق ، لا ينتقل للوارث منها شيء ، وان كانت ثابتة للمورث ،
بل الضابط لما ينتقل اليه . ما كان متعلناً بالمال ، او يدفع ضرراً عن الوارث ، في
عرضه بتحقيق المد .

وما كان متعاقباً بنفس المورث ، وعطله وشهواته ، لا ينتقل للوارث ،
والسر في الفرق ، ان الورثة يرثون المال ، فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عطله ،
ولا شهوته ، ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق
به ، فاللعن يرجع الى امر يعتقده ، لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست
من باب المال ، والقيقة شهوته ، والعود ارادته ، واختيار الاختين والنسوة اربه وميله ،
وقضاءه على المتباهين ، عطله وفكته ورأيه ومناصبه ولولياته ، واجتهاداته وافعاله
الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستنته واصبه .
وانطلق للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى .

وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل : لا ينتقل اليه .

وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين ، اذا اشتري مورثه عبداً
من عبدين على ان يختار ، وخيار الوصية ، اذا مات الموصى له ، بعد موت الموصي ،
و الخيار الاقالة ، والقبول اذا اوجب البيع لزيد . فلوارثه القبول والرد ، وقال ابن
المواز : اذا قال : من جاءني عشرة فناهي له ، فتى جاء احد بذلك الى شهرین
لزمه ، وخيار الهبة ، وفيه خلاف .

ومنع ابو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالغريب ، وخيار تعدد الصفقة ،
وحق التصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من اموال المسلمين
في العنيمة فمات ربه قبل ان يختار اخذه بعد القسمة .

ووافقنا نحن على خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصام ، وخيار العتق
واللعن والكتابة والطلاق بأن يقول طلاقت امرأتي متى شئت . فيما تقول له .
 وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الاقالة والقبول .

ومدارك المسألة : على ان الخيار عندنا صفة لعقد ، فينتقل مع العقد ، فان آثار العقد انتقلت للوارث ، وعند ابى حنيفة صفة للعقد ، لأنها مشيئته و اختياره ، تبطل بموته ، كما تبطل سائر صفاتة ، ولأن الاجل في الشمن لا يورث ، فكذلك في الخيار ولأن البائع رضي بخيار واحد ، وانتم تثبتونه لجماعة ، لم يرض بهم ، وهم الورثة ، فوجب ان لا يتعدى الخيار من اشترط له ، كما لا يتعدى الاجل من اشترط له .

والجواب عن الاول : ان اختياره صفتة ، ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل ، كاختياره الاكل والشرب ، وانواع الانتفاع في المال ، فان جميع ذلك ينتقل تبعاً للمال .

وعن الثاني : ان الاجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لا مطالبة عليه ، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلاً وكذلك ها هنا تنتقل الصفة من انتقل اليه الموصوف فهذا لنا لا علينا .

وعن الثالث : انه ينتقض بخيار العين ، وشرط الخيار للاجنبي ، وقد اثبتوه للوارث ، وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الولي ما لم يرض به البائع .

فهذا تلخيص مدرك الخلاف ، ويعضدنا في موطن الخلاف ، قوله تعالى (١) : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) وهو عام في الحقوق ، فيتناول صورة الزاغ ، ولم يخرج عن حقوق الاموال ، الا صورتان فيما عامت : حد القذف ، وقصاص الاطراف والجرح والمنافع في الاعضاء ، فان هاتين الصورتين تنتقلان للورثة ، وهما ليستا بمال ، لأجل شفاء غايل الوارث ، بما دخل على عرضه ، من قذفه وورثه والجنائية عليه ، واما قصاص النفس فانه لا يورث ، فانه لم يثبت للمجنى عليه ، قبل موته ، وانا ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس ، فلا يقع الوارث ، بعد موت المورث .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

فهذا تلخيص هذا الفرق ، وبيان سره ، ومداركه ، والخلاف فيه .

وجاء في القواعد لابن رجب (ص ٣١٨ - ص ٣١٥) وهو من كتب الفقه الحنبلي : (فما يقوم فيه الورثة ، مقام موروثهم من الحقوق ، وهي نوعان : حق له وحق ، عليه .

فاما النوع الاول : فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية والقصاص في النفس ، فلا ريب في ان لهم استيفاءه ، وسواء قلنا انه ثابت لهم ابتداء ، او منتقل لهم عن موروثهم ، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب ، ومال الشيخ تقى الدين الى ان مطالبته بالقصاص توجب تحنمته ، فلا يتمكنون بعدها من العفو ، وما كان واجباً له في حياته ، ان كان قد طالب به ، او هو في يده ، ثبت لهم ارثه ، فنها الشفعة اذا طالب بها ، نص عليها الحمد في اكثر الروايات ، وتوقف في رواية ابن القاسم ، وقال هو موضع نظر ، ومنه حد القذف ، ونص عليه ايضاً ، ويستوفي الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضي ، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه : (انا يستوفى للهيت بمطالبته منه ، ولا ينتقل ، وكذلك الشفعة فيه ، فان ملك الوارث وان كان طارئاً على البيع ، الا انه مبني على ملك مورثه ، ومنه خيار الشرط ، ونص عليه الحمد ايضاً ، ومنه خيار الرجوع في الهبة اذا طالب به ، ذكره القاضي في خلافه ، واما ان لم يكن يطالب به ، فهو ضربان :

احدهما (١) حقوق التملكات ، والحقوق التي ليست بمالية ، كالقصاص وحد القذف ، ففيه قولان في المذهب ، اشهرهما انه لا يورث ، ويندرج في ذلك صور منها الشفعة فلا تورث بغير مطالبته على المذهب ، وله مأخذان اشار اليهما الحمد ، احدهما انه حق له ، فلا يثبت بدون مطالبته به والثاني ان حقه فيها سقط بتركه واعراضه ، لا سيما على قولنا انها على الفور ، ومنها حق الفسخ بخيار الشرط ، فلا

(١) اي احد الضربين وسيأتي عبر عن الثاني بقوله الضرب الثاني .

يورث بغير طالبة ، ومنها الفسخ الثابت بالرجوع في المبعة ، فلا يثبت بدون المطالبة ايضاً ، وعن احمد في المبعة المخصوص بها بعض للولد ، اذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع ام لا ، روایتان ، ومانخذهما ان رجوع الوالد في هذه المبعة هل هو من باب الرجوع في المبعة الثابتة للوالد دون غيره ، فلا يتقوّم غيره فيه مقاومة ، او ثابت لاستدراك الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به الحق نفسه ، حيث ظلم واعتدى ، فامر بالتعديل ، فادا لم يفعله سقط ، او هو مأمور به الحق بقية الارواح المظلومين ، فيثبت لهم الرد اذا تعذر الرد من جهته ، ومنها حد القذف ، فلا يورث بدون طالبة ، ومنها خيار قبول الوصية ، المنصوص عن احمد ان الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصوتها اليه ، وقال الخرقى : يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له ، لأن الوصية ، لزمت بممات الموصى فهي كالمملوكة .

الضرب الثاني : حقوق املاك ثابتة متعلقة بالاملاك الموروثة ، فينتقل الى

الورثة ، بانتقال الاووال المتعلقة بها ، بدون طالبة ، بخلاف الضرب الاول ، فان الحقوق فيه من حقوق المالكين ، لا من حقوق الاملاك .

ومن صور ذلك الرهن ، اذا مات وله دين برهنه الى الورثة ، ومنها الكفيل ، وهو كالرهن ، ومنها الاجل ، فلا يحل الدين المؤجل اذا اوثقه الورثة برهن ، او كفيل في اشهر الروايتين ، ومنها الرد بالعيوب ، وقد تردد القاضي في خلافه : هل هو ثابت للورثة ابتداء ، او بطريق الارث ، والمشهور انه ارث ، لأن الرد انما يثبت لمن كان العقد له ، والخيار الثابت لفوات الصفة المشروطة في العقد مثله ، وذكر القاضي في كتاب التحرير : ان من باع سلعة الى اجل ، ثم مات المشتري ، فاشتراها البائع من ورثته بأقل من الثمن لم يجز ، لأن الوارث يملاكها على حكم ملك الميت ، بدليل انه يرد على بائعها بالعيوب ، فصار الشراء منه

كالشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل ، في
بناء الوارث ، على حول المورث في الزكاة .
النوع الثاني الحقوق التي على المورث) .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، وهو كما قال الفناري في هذا الموضع (١) : (الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، والكافئ الذي لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ، ومنه الحاقة للمساعنة اي تتعاقب بالتركة هذه الكافئ ، التي يجب اخراجها منها ، عن وجود اسبابها) اه و يؤخذ من ذلك ، ان معنى تعلق الحقوق بالتركة ، هو وجوبها فيها عند وجود اسبابها .

والحقوق التي تتعاقب بالتركة ، اختلف الفقهاء في تعدادها .

فذهب صاحب الدر من الحنفية ، والمالكية (٢) والشافعية (٣) الى انها خمسة :

١ - الديون العينية (٤) .

٢ - التجهيز .

٣ - الديون المطافقة (٥) .

٤ - الوصية .

٥ - الارث .

وقد ذكر صاحب الدر . وجه الخصر فيها ، فقال (٦) : (والحقوق هاهنا

(١) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٠ .

(٢) يراجع الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٩٩ .

(٣) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٨ .

(٤) سبق تعريفها في ص ٤٥ .

(٥) او المرسلة وهي التي اطافت وارسلت عن التقيد بالتعليق بعين من المال .

(٦) في شرح الدر المختار المطبوع على هامش ابن عابدين ج ٥ ص ٤٩٩ .

خمسة بالاستقراء^(١) ، لأن الحق أما للميت ، او عليه ، أو لا ولا :
 الاول - التجهيز ، والثاني اما ان يتعاقب بالذمة ، وهو الدين المطاق ، او لا
 وهو المتعاقب بالعين ، والثالث ، اما اختياري وهو الوصية ، او اضطراري وهو
 الميراث) اه .

وذكر النديري الالكي رحمه الله تعالى^(٢) : وجها للحصر قريباً مما ذكره
 صاحب الدر الحنفي ، ثم قال : (والحصر في هذه وترتيبها استقرائي ، فان الفقهاء
 تتبعوا ذلك ، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الاور الخمسة) اه .

واما الشافعية فقد ذكرروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر آنفاً^(٣) .
 وذهب غير صاحب الدر ، من الحنفية ، الى ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة
 فقط ، ولم يعودوا الديون العينية ، لأن الاعيان التي تعاملت بها هذه الديون ، ليست
 من التركة ، على التعريف المشهور عندهم للتركة ، لأن حق الغير ، تعلق بها ، قبل
 صدورتها تركة^(٤) .

وقال الحنابدة وابن حزم : انها اربعة ، لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية
 والمطلقة .

وكذلك يفهم من كلام الزيدية .

ويؤخذ من كلام الامامية انها خمسة ، لأنهم قالوا : يتعاقب بها الحبوة^(٥)

(١) اي بالتتابع من موادر الشريعة .

(٢) في الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٩٩ المطبوع على هاشم حاشية الدسوقي .

(٣) في حاشية الخضرى على شرح الرحبي ص ٤٢ .

(٤) قد تقدم ذلك في ص ٤٦ .

(٥) في المصباح (وحبوت الرجل حباء بالمد والكسر اعطيته الشيء بغير عوض
 والاسم الحبوبة بالضم وفي الاصطلاح هي ان يعطى اكبر الذكور من الارادات
 تعددوا او الذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث ثيابه وخاتمه وسيفه
 وصحفه على سبيل الاستحقاق او الاستحباب وهي من منفردات الجعفرية .

زيادة على هذه الحقوق الاربعة .

والمحترر رأي الحنابلة وابن حزم والزيدية ، وهو ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة . لأن لفظ التركة يشمل الاعيان ، التي تعلقت بها الديون العينية ، خلافاً للحنفية ، وذلك لتباشر الفهم اليه ، ولأنه يصدق على هذه الاعيان ، ان الميت تركها بقطع النظر عن يستحقها ، وأن لفظ الدين يشمل الديون العينية ، والمطاقنة فيقال : تركة مستغرقة بالدين ، من غير تفصيل في الدين الذي استغرقها ، فتكون الديون حتى واحداً ، خلافاً لما ذهب اليه صاحب الدر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية من كونها حقين (عينية ومطاقنة) .

وخلالاً للامامية لأن الحبوة ليست حقاً مستقلاً ، بل هي نوع من الميراث عندهم ايجاباً ، او استحباباً ، فتكون هي الميراث حقاً واحداً .

وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة حقوق هي :

- ١ - التجهيز .
- ٢ - الدين .
- ٣ - الوصية .
- ٤ - الارث .

واليك اقوال الفقهاء في ترتيبها :

ترتيب الحقوق

قد اجمع الفقهاء على ان هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ، ليست كلها بمنزلة واحدة ، بل بعضها اقوى من بعض ، فيقدم على غيره ، في الارtrag من التركة . كما اجمعوا على ان التجهيز ، والدين مقدمان على الوصية ، وان الوصية مقدمة على الارث ، الا انهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز ام ان التجهيز مقدم عليه .

فذهب الظاهرية . الى ان الدين ، سواء اكان عيناً . ام مطلقاً ، يقصد على التجهيز ، في الارجاع من التركة ، وانه اول حق ، يبدأ به منها .

قال ابن حزم(١) : (وعده ذلك قوله تعالى(٢) : (من بعد وصية يوصى بها او دين) فالتجهيز يكون بعد الدين لأن المال صار لغيره ، بنص القرآن ، فان الشارع قدم الدين ، ولم يقدم قبله في التركة حقاً من الحقوق المتعلقة بها ، فيجب ان تكون التركة اولاً ، في وفاء الدين .

فإذا أخرج التجهيز أولاً كان على الغرماء خاصة ، إذا لم تف التركة بديونهم ومن الظلم أن ينحصر الغرماء ، باخراج تجهيزه ، من المأثم ، دون غيرهم ، من حضر وفاته من المسلمين ، إذ لم يوجد ذلك . قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط .

وذلك لأن من دات ، وليس له دال ، يجب تجهيزه على كل من حضر وفاته ، من المسلمين ، سواء اكان غريباً ، ام غير غريب لقوله تعالى(٣) : (إنما المؤمنون أخوة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفنه) .

ومن الولاية ، حضور الوفاة ، فلا ينحصر بذلك الغرماء ، دون غيرهم ... وفي حكم عدم المال ، ان يكون الدين محيطاً بالتركة .

وبذلك يكون حكم من احاط الدين بما له ، حكم من لم يترك شيئاً اصلاً ، فيكون تجهيزه على من حضر وفاته ، من المسلمين لا فرق بين غريم وغيره ، لأنهم اولى اؤه في تجهيزه وستره .

وذهب الحنابلة الى ان التجهيز ، مقدم على الدين ، وانه اول حق يبدأ به من

(١) يراجع المخلص ج ٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ من الحجرات .

التركة ، سواء أكان الدين لله تعالى ، أم للعباد ، وسواء أكان متعالماً باعيان التركة ،
أم لم يتعلق بها .

وذلك لأن نفقة الإنسان حال حياته مقدمة في ماله ، على سداد ديونه دفعا
لخلافاته . وحفظا لكرامته .

ولهذا قدمت نفقة المفلس ، على ما سواها ، اذا بيعت امواله في سداد ديونه ،
وتجهيز الميت وستره ، في معنى نفقته ، حال حياته ، قال في الشرح الكبير (١) :
(اذا مات الميت بدء بتكمينه وتجهيزه ، مقدمها على ما سواه ، كما يقدم المفلس
بنفقته ، على ما سواه ، ثم تقضى ديونه لقوله تعالى (٢) : من بعد وصية يوصى
بها او دين) .

وروى «لا مسكين من الحنفية» : ان الصحيح ، تقديم التجهيز على الدين
«طلقا ولو كان متعالماً بعين الترفة . فروايته موافقة للحنابلة ، فيما ذهبوا اليه .
وكذلك ذهب الزيدية الى مثل ذلك ، فقالوا (٣) : (يقدم كفن الميت
وتجهيزه على دينه ، اذا استثنى له في حياته ، فكذا بعدها) وقالوا (٤) : (يكفن
من رأس ماله ولو مستغرقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه في ثوبه) واطلق
وقالوا (٥) : ولم يأمر صلى الله عليه وسلم ببيع الكفن في الذي مات وعليه ديناران) .
وكذلك يرى الامامية : ان التجهيز مقدم على الديون ، قال الححقق الحلي في
شرع الاسلام (٦) : (ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدمها على الديون

(١) للمقدسي المطبوع مع المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) البحر الرخار ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٤) البحر الرخار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥ .

(٦) ج ١ ص ٣٦ .

والوصايا) وقال فيها ايضا في شأن المفلس (١) اذا باع الحاكم امواله : (ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه) ومثل الكفن باقي نفقات التجهيز ، لانها لازمة كزا ومه .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية : تقديم الديون العينية ، على التجهيز :
اما الحنفية فانهم يرون ان الاعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست من التركة ، فان التركة على المشهور عندهم هو ما يترك ، الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ، فيجب تقديم تلك الديون ، بالنسبة الى الاعيان التي تعلقت بها . لانها تقدرت في التعلق بها ، عن كل حق سواها ، فلا يتحقق اصلاحها الضرر ، بثرو حق جديد ، متأخر عن حقهم الثابت قبل صدورتها تركة ، يتعاقب بها التجهيز وغيره .

واما المالكية ، والشافعية ، فانهم وان كانوا يرون ان هذه الاعيان التي تعلقت بها الديون من التركة ، الا انهم يقولون ، كما يقول الحنفية ايضا : انها تعلقت بها ، قبل صدورتها تركة ، وقد كان اصحاب هذه الديون احق بالعين من مالكها حال حياته ، فانه كان لا يملك التصرف فيها ، حال حياته ، فلا يبيع العين ليشتري لنفسه بها ملبيسا ، وايؤجر بها مسكنها . واذا كان لا يجوز له ذلك ، في حياته ، وكان الدين مقدمها على النفقه فيها ، فاولى بعد مماته . ان يقدم الدين على ما هو في في معناها ، وهو التجهيز ، لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتعلق بالاعيان بعد ان لم تكن متعلقة بها .

وذلك لضعف الذهمة بالموت ، عن احتمالها ، فتنقى الاعيان الذهمة ، واذا كان الموت من شأنه ان يعلق بالاعيان ما لم يكن متعلقا بها ، من الديون وينقى تعلقها لا ان يضعفها ، فبالاولى لا يضعف ما كان متعلقا بها فعلا قبله ، بل يزيدها قوة على قوتها .

(١) ج ٢١ ص ٢٠٢.

ويرى أصحاب هذه المذاهب الثلاثة ، تأخير الديون المطلقة عن التجهيز فابن حزم يقدم الديون مطلقا ، على التجهيز ، سواء كانت عينية ، او مطلقة . والحنابة ، وملا مسكنين من الحنفية ، والزيدية ، والامامية ، يؤخرنها مطلقا عن التجهيز .

والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، يفصلون فيها ، فيقدمون الديون العينية على التجهيز ، ويؤخرن الديون المطلقة عنه .

والمحترر ما ذهب اليه الحنابة وما رواه ملا مسكن من الحنفية ، وما ذهب اليه الزيدية ، والامامية . وهو ان التجهيز مقدم على الديون مطلقا . عينية او مطلقة ، وانه اول حق يبدأ به ، من تركه الميت ، لانه من حاجات الانسان الاصلية ، وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند افلاسه ، يبقى له قوته ، وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه . مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، وليس من المستحسن ، ان يستجدي كفنه ولو اعيان ، ولو كانت حقوق الغير معاقة بها ، فأولى تقديم هذه الحاجات الاصلية بعد مماته ، لعجزه وعدم قدرته ، على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته .

واذا وجب التجهيز ، في مال غيره اذا مات ، وليس له مال (١) ، فاحق واولى ان يجبر ذلك ، في ماله ، ولو تعلق به دين الغير . لان اختصاصه في جميع الحالات بماله ، اقوى من الاختصاص بمال الغير اذا وجب فيه حق التكفيف بسبب انه قد حضر وفاته .

وهما يدل على ذلك ، وجوب ستره ، حتى انه يجب تكفيفه ، على اقاربه ، او في بيت المال ، او على المسلمين ، ولا يجب على احد ، ولا في بيت المال ، سداد ديونه .

(١) خلافاً للامامية فانهم يقولون باستحبابه لا بوجوبه قال الحلي في شرائع الاسلام ج١ ص ٣٦ : (فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين ، بذل الكفين بل يستحب) .

ولا شك ان هذا يدل على ان التجهيز اهم من الدين ، والابداء بالاهم واجب .

ولان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير^(١) رضي الله عنه ، لان استشهاد يوم احد ، في تمرة لم يوجد له غيرها ، وحكي مثل ذلك في حمزة رضي الله عنه .

ولخبر الصحيحين في الحرم الذي وقصته ناقته (كفنه في ثوبه) .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل في هذه الواقع : هل عليه دين ، أم لا ، وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، ومتضاه تقديره على الحق المتعلق بعين التركرة .

ويقال لابن حزم : ان قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الذي اعتمدت عليه ، في تقديم الدين على التجهيز ، لا يدل على مدعوك ، لانه يدل على تأخير الميراث ، عن الدين والوصية ، ولا دلالة له ، طلقاً على تأخير التجهيز عن الدين ، لانه ورد بعد بيان فرائض اصحاب المواريث ، وبين ان هذه الفرائض ، انما تكون بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية .

ولا دلالة له ايضاً في قوله تعالى (ان المؤمنون اخوة) فازه لا يدل على وجوبه في مال الغير لا في مال نفسه .

كما لا دلالة له في قوله صلى الله عليه وسلم (من ولد اخاه فليحسن كفنه) لانه لا يدل على اكثرب من احسان الكفن ، سواء اكان من ماله او من مال غيره ، اذا لم يكن له مال .

فاما احاط الدين بما له ، كان الغرماء بعد التجهيز ، وانتهاء حاجته ، كما كان ذلك في حال حياته ولم يوجد ما يرفع ذلك الحكم ، من الادلة .

(١) المبسوط للسرخس ج ٢٩ ص ١٣٦ و ١٣٧ ويراجع الفزارى على شرح السيد علي السراجية ص ٢١ .

وهذا يدعو اليه الشعور الرأفي ، والانسانية الكاملة .
 ويقال للحنفية ، والمالكية والشافعية : ان تعاقى الدين بالاعيان ، لا يدل على تقديم هذه الديون ، على التجهيز ، لأن حبسها عن الكها حال حياته ، كان لثمه على قضاء الديون ، حيث له اضطراب ، في الحياة ، وقدرة على الكسب .
 واما بعد الوفاة فقد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه ، فكان احوج الى ملكه لتجهيزه فانه من حاجاته الاصلية ، التي تبقى له حال حياته ، كقوته ولباسه ، كما قلنا ، بل هذه اولى لأن الميت احوج اليه من سائر ديونه ، لعجزه وعدم قدرته .
 هذا بيان آراء الفقهاء في تقديم التجهيز على الدين ، وبيان المختار منها .
 وأما تقديم الدين على الوصية فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء على تقديميه على الوصية ، لأنه تستغرق حاجته ، فانه في حاجة الى الوفاء بدينه ، وابراء ذمته .
 ولاشك ان فراغ ذمته من اهم حواريجه الاصلية ، قال صلي الله عاليه وسلم :
 (الدين حائل بينه وبين الجنة) (١) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه لأن تنفيذ الوصية ليس من اصول حواريجه .
 ولما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه . انه قال : (رأيت رسول الله صلي الله عاليه وسلم بدأ بالدين ، قبل الوصية) (٢) .
 وفي المبسوط (٣) (قيل لابن عباس رضي الله عنهم ، اذك تأمر بالعمرة قبل الحج ، وقد بدأ الله بالحج فقال تعالى) (٤) (واتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف تقرؤون آية الدين فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فقال بماذا يبدأ فقالوا : بالدين ، قال : هو ذلك) .

(١) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ .

(٢) شرح السيد علي السراجية ص ٢٢ و ٢٣ .

(٣) ج ٢٩ ص ١٣٦ - ص ١٣٨ .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأن قضاء الدين من اصول حوائجه ، فانه يفك به رهانه ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه ، ثم قضاء الدين مستحق عليه . والوصية لم تكن مستحقة عليه ، لأنها ان كانت من التبرعات فهي تطوع ، واداء الدين واجب فهو أقوى ، وان كانت من الواجبات فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة في قانون الوصية المصري فانها تكون في معنى الارث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وان كانت حقاً لله تعالى فدين العبد مقدم على دين الله تعالى لأن الله هو الغني والعبد هم الفقراء ولان صاحب الدين ليس يتملك ما اخذ عليه ابتداء ، واكتنه في الحكم يأخذ ما كان له ، ولهذا ينفرد به اذا ظفر بجنس حقه ، والوصى له يتملك ابتداء بطريق التبرع . واید هذا كله ما روي (ان رجلا اعتنق عبداً في مرضه وعليه دين فاستسعاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته) .

وانما فعل ذلك ، لانه قدم الدين على الوصية ، ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثالث) .

ولأن الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ، وتعلق بالتركة كلها ، وقت الموت ، بل قال بعضهم : بتعلقه مستندا الى اول مرض الموت (١) ، واما الوصية فانها لم تتعلق بالذمة في الحياة ، بدليل انه يصح له الرجوع عنها ، ولم تتعلق بعد الموت بالتركة كلها ، وانا تعلق بجزء منها . وهو الثالث ، فكان الدين اولى منها . فيقدم عليها .

وقد دل الاجماع على تقديم الدين على الوصية ، لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن على ذلك من غير نكير .

واما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث : (من بعد وصبة يوصي بها او دين) فانه تقديم في الذكر ، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، وانا قدمت في الذكر

(١) مرض الموت هو المرض الذي يفضي الى الموت غالباً ويعقبه الموت فعلاً .

لامر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه ، وذلك لكونها اشرف ، لأنها قربة ، والدين مذموم غالباً .

ولتحث الورثة على اخراجها ، لأنها مأخوذة بلا عوض . فكانت مظنة لاهال الورثة . بخلاف الدين ، فإنه في مقابله عوض ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فيسهل عليهم ادائه .

ولأنها حظ قير ومسكين غالباً ، والدين حق غريم يطلب به بقوة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (1) : (ان لصاحب الدين مقلاً) .

ولأنها ينشئها الموصي من قبل نفسه . فقدت في الذكر تحريراً على العمل بها ، بخلاف الدين :

على أن آية المواريث ليست فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية ، واتى بأو للاباحة ، وهي كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين ، أي لك مجالسة كل واحد منها ، اجتماعا او انفردا .
فغاية ما تدل عليه ، تقديم جملة الوصية والدين على الارث .

وبذلك يكون قد دل الحديث والاجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم ، ولم يتعارض شيء منها مع الآية .

وقدمت الوصية على الارث بنص الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) على انه انما تقدم الوصية على الارث ، اذا كانت بعين كالدار مثلا ، بمعنى انها اذا خرجت من الثالث ، فلا حق للورثة فيها ، فتفترز وحدها ، ويقسم بين الورثة ما سواها . واما اذا كانت طلقة ، كالوصية بثلث دار مثلا ، فلا تقدم لأنها تكون في معنى الميراث لكونها شائعة ، في التركة ، ويكون الموصي له شريكاً للورثة ، بالقدر الموصي له به ، بحيث لايزيد على الثالث .

ويدل على ذلك انه اذا زاد المال بالنماء ، او بخلاف الاسعار مثلا ، زاد على

(1) من نيل الاوطار شرح منتوى الاخبار للشوكتاني ج ٦ ص ٥٣ .

الحقين ، واذا نقص بأن هلك بعضه ، نقص عنها^(١) ، فيقسم للموصى له على الله فريق ، وجميع الورثة فريق ، الا ان من نظر من الفقهاء الى ان القسمة بين الورثة ، فيما يخصهم ، لان تكون الا بعد قسمتهم مع الموصى له . قال : ان الوصية مقدمة على الارث فالخلاف لفظي .

وبما قدمناه من الادلة على تقديم بعض الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة على بعضها يكون ترتيب هذه الحقوق على الوجه الآتي :

الاول - التجهيز .

الثاني - الدين .

الثالث - الوصية .

الرابع - الارث .

وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة وانها مرتبة بهذا الترتيب . وذلك في المادة ٨٧ منه وهذا نصها :

الحقوق التي تتعلق بالتركة ، بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياته ، وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .

٤ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة

بهذا الترتيب ، في المادة ٤ منه ونصها :

مادة ٤ - يؤدى ، من التركة بحسب الترتيب الآتي :

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٢ المطبعة الاميرية

اولا - ما يكفي لتجهيز الميت ومن ثازمه نفعته من الموت الى الدفن .
ثانيا - ديون الميت .

ثالثا - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة الخ الماده .
الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

ان الناظر في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، على النحو المتقدم ، ليدرك بالبداوة المصالحة الحقيقية ، والحكمة البالغة ، في هذا الترتيب ، وانه خير ترتيب واعده ، فقد اوحظ فيه ، اول ما لوحظ ، مصالحة المتوفى صاحب التركة ، وتوفير حاجاته ، وقدم منها الاهم على المهم ، بما يحقق نفعه ، ويدفع المضرة عنه ، وهذا شأن العقلاء ، في اعمالهم وتصرفاتهم .
وذلك لأن الحق المتعلق بالتركة اما للميت ، او عايه ، اولا ولا ، فالذى له هو التجهيز ، والذي عليه هو الدين ، والذي لا له ولا عايه ، بل لغيره هو الوصية والارث .

وقدم ماله وهو التجهيز ، لانه من حاجاته الاصلية ، وقد قلنا في الاستدلال على اختيار تقديمها⁽¹⁾ : وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حالة حياته ، فعنده افالاسه يبقى له قوته وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه ، مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، وليس من المستحسن ان يستجدي كفنه وله اعيان ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها فاولى تقديم هذه الحاجات الاصلية ، بعد مماته ، لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته الى آخر ما ذكرنا في وجه هذا الاختيار ، فانه دليل تقديم التجهيز على الدين وحكمته .

وقدم الدين على الوصية . لانه تستغرقه حاجاته ، فانه لا يفك رهنـه الا بسداد

(1) ص ٧١ وما بعدها .

ذاته . فـنـ الـمـصـلـحـةـ وـالـحـكـمـةـ اـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ ، لـاـنـ لـاـيـلـيقـ وـهـوـ صـاحـبـ
الـتـرـكـةـ اـنـ يـقـنـىـ مـرـهـونـاـ بـدـيـنـهـ ، وـاـنـهـ يـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الجـنـةـ وـيـتـمـعـ الـآـخـرـونـ مـنـ
الـمـوـصـيـ لـهـ وـالـورـثـةـ ، بـتـرـكـهـ وـاـمـوـالـهـ .

ولـاـنـ الـوـصـيـةـ اـنـ كـانـتـ مـنـ التـبـرـعـاتـ ، فـهـيـ تـطـوـعـ ، وـالـدـيـنـ وـاجـبـ ، فـهـوـ
اـقـوـىـ وـاـنـ كـانـتـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ ، فـاـنـ كـانـتـ حـقـالـلـعـبـدـ كـالـوـصـيـةـ الـوـاجـبـهـ ، فـيـ قـانـونـ
الـوـصـيـهـ رـقـمـ ٧١ـ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ . فـاـنـهـ تـكـوـنـ فـيـ مـعـنـيـ
الـاـرـثـ وـالـاـرـثـ مـؤـخـرـ عـنـ الدـيـنـ .

وـاـنـ كـانـتـ حـقـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ . فـدـيـنـ الـعـبـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ
هـوـ الغـنـيـ ، وـالـعـبـادـ هـمـ الـفـقـارـاءـ .

وـقـدـمـتـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـاـرـثـ ، لـاـنـهـ لـوـ تـأـخـرـتـ عـنـهـ لـمـ يـقـنـىـ لـهـ مـاـ تـنـفـذـ فـيـهـ .
وـلـأـنـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ لـلـمـتـوـفـيـ صـاحـبـ الـتـرـكـهـ الـذـيـ كـدـحـ فـيـ جـمـعـهـ وـتـحـصـيلـهـ لـأـنـهـ
اـنـ كـانـتـ بـوـاجـبـاتـ ، فـهـوـ فـيـ حـاجـةـ لـاـنـ يـخـاصـ مـاـ عـلـيـهـ وـتـبـرـأـ ذـمـتـهـ مـنـ تـبـعـاتـهـ ،
وـاـنـ كـانـتـ مـنـ التـبـرـعـاتـ فـلـعـلـهـ يـكـوـنـ قـدـ اـرـادـ بـالـوـصـيـةـ اـنـ يـتـلـافـيـ ، مـاـ وـقـعـ مـنـهـ
حـالـةـ حـيـاتـهـ مـنـ التـقـصـيرـ فـيـ اـعـمـالـ الخـيـرـ وـالـبـرـ . وـلـاـ شـكـ اـنـ مـصـاحـةـ الـمـتـوـفـيـ مـقـدـمـةـ
عـلـىـ مـصـلـحـةـ مـنـ عـدـاهـ ، وـلـوـ كـانـ اـقـرـبـ النـاسـ اـلـيـهـ .

وـبـعـدـ مـاـ بـيـنـاهـ ، مـنـ مـعـنـيـ الـتـرـكـهـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ الـمـخـتـلـفـهـ ، وـمـاـ تـشـمـلـهـ ، وـمـاـ لـاـ
تـشـمـلـهـ ، وـالـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ ، وـتـرـتـيـبـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ، وـمـوـقـفـ الـقـانـونـ مـنـ ذـلـكـ ،
وـالـحـكـمـةـ مـنـ تـرـتـيـبـهاـ ، عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ، سـتـكـلـمـ عـنـ كـلـ حـقـمـنـهاـ ، حـسـبـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ
الـمـذـكـورـ ، بـمـاـ تـنـطـلـبـهـ الـدـرـاسـةـ ، وـتـنـتـمـ بـهـ الـفـائـدـةـ ، فـنـقـولـ :

الـحـقـ الـاـوـلـ التـجـهـيزـ

الـمـرـادـ بـالـتـجـهـيزـ : اـدـاءـ مـاـ يـكـنـىـ لـنـفـقـاتـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ الـمـيـتـ ، مـنـ وـقـتـ موـتـهـ
اـلـىـ انـ يـوارـىـ فـيـ قـبـرـهـ ، مـنـ كـفـنـ ، وـغـسـلـ ، وـحـمـلـ ، وـدـفـنـ ، وـشـرـاءـ قـبـرـ ، اـذـا

لزم ، وغير ذلك من كل ما يحتاج اليه . من غير اسراف . ولا تفتيه ،
وقت تعلق التجهيز بالتركة :

التجهيز يتعلق بالتركة ، بعد الموت ، لا وقته ، ولا قبله ، لانه انما يتعلق بها
عند ظهور الحاجة ، وال الحاجة الى التكفين والتجهيز ، انما تظهر بالموت ، فيتعارض
بالتركة ، بعد حدوثه ، اي يجب بالقدر الذي يفي به منها .
ووجوب هذا الحق في التركة ، لا يعدو احد امور ثلاثة :

الامر الاول : انه يجب على الورثة ، وتشغل به ذمتهم بايجاب الشارع ،
ويتبعه وجوبه فيما ملكوه من مال المتوفى ولا يصح هذا لانه لو شغلت به ذمتهم ،
لوجب في اموالهم جميعها ، ولو كانت غير موروثة عن الميت ، ولكن عليهم
وحدهم ، ولو لم يكن تركة ، والفقهاء قد ارادوا غير ذلك . فقالوا : يجب تجهيزه
على من تجب عليه نفقته ، وقد يختلف عن ورثته .
الامر الثاني : انه يجب فيما تركه الميت مع انتقاله الى ملك الورثة دون
شغل ذمتهم .

ولا يصح هذا ايضاً ، لأن ذلك يقتضي وجود دين بالامدين ، حيث لم تشغل
به ذمة ، ولا نظير لها في التشريع .

الامر الثالث : انه يجب فيما تركه الميت ، على انه باق على حكم ما كان ، ما يفي
بهذه النفقات .

وهذا اقرب الامور الثلاثة تعلقاً ، وقد صرخ به الحنفية في كتبهم فقد جاء
في الغنية : (الدين وان قل يمنع ملك الورثة ، في التركة ، بقدره كالكفن) ومثل
الكفن باقي نفقات التجهيز .

وكذلك صرخ بذلك الحنابة ، فقد جاء في باب الجنائز من كشاف القناع
(ولا ينتقل من مال الميت ، الى الوارث ، الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، من
كفن ومؤونته تجهيزه ، ودفنه ، وقضاء دينه . ولو كان لله تعالى) .

وجاء في الباب نفسه من الشرح الكبير (ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، وهذا قول اكثراً اهل العلم) (١) .
واتفاق المالكة والشافعية على وجوب التجهيز في ماله ، ولو لم يرض الورثة ، يدل على انهم يرون : ان ما يفي بذلك باق على مالكه .

وصرح بذلك الامامية ايضاً ، قال الخلي في شرائع الاسلام (٢) (اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت ، وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت والتجهيز مقدم على الدين عندهم كما تقدم) (٣) .

قعنى تعلق تجهيز الميت بتركته ، على هذا هو وجوبه فيما يفي به على ان هذا القدر من التركة باق على حكم مالكه ولم ينتقل الى الورثة .
ومع ترجيح هذا الرأي فإن هناك من الاقوال ما قد يكون ارجح منه وهو ان يكون محل ما يفي بالتجهيز بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت من اموال .

وقد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من الحنابدة في الدين فقال : (بأن محل الدين بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، ولكن في حدود ما يتركه الميت من اموال ، على معنى انه لا يطالب الوارث ، الا بقدر قيمة ما يتركه ورثة) .

ومقتضى هذا الرأي انه اذا لم يترك شيئاً ، لم يبق دينه ، بل يسقط ومن هؤلاء القاضي ابو يعلى .

فكذاك يمكننا ان نقول في نفقات التجهيز : ان محلها بعد الوفاة . ذمة الورثة في حدود ما يتركه الميت من اموال .

(١) ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) ص ٧٠ .

وقد اتفق الفقهاء على ان التجهيز واجب من التركة ، بما يليق بأمثاله
ويناسب التركة والورثة ، من غير اسراف ، ولا تفتيت ، لأن الاسراف اجحاف
بالورثة ، والتفتيت تقدير في حق الميت ، ان اتسع حاليه ، وكلاهما مذموم . (كلا
طرف في قصد الامور ذميم) :

ويشير الى ذلك الاعتدال المطلوب قوله تعالى(١) : (والذين اذا انفقوا لم
يسروا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) .

فالكفن المشروع ان يكون في العدد ثلاثة اثواب للرجال وخمسة للمرأة كما
ارشدت الى ذلك السنة الغراء لما روى انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحراوية وروي ان الملائكة كفت آدم في ثلاثة اثواب وقالت هذه سنة
موتاكم يا بني آدم) (٢) ، وبذلك قال الامامية ايضاً . في شرائع الاسلام (٣)
(ويجب ان يكون في ثلاثة متزروقيص وازار ، ويجزيء عند الضرورة قطعة
واحدة ولا يجوز التكفين من الحرير) . ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
بحيث لا يحيكى ما تحته .

وأما في القيمة . فيكون من اوسط ما كان يلبسنه في حياتها .
وقيل : يكون كفن الرجل ، مما كان يلبسه في الجمع والاعياد والزيارات ،
وكفن المرأة ، مما كانت تلبسه ، عند زياره والديها ومحارمه .
ويكون الكفن من القطن عند الجميع ، ومن الكتان عند الجمهور ، خلافاً

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) من الاختيار شرح المختار ج ١ ص ٩٢ وسحراوية منسوبة الى سحول قرينة
باليمن وفتح السين هو المشهور وعن الزهرى ضمها ١٥ .

(٣) ج ١ ص ٣٥ .

اللامامية فانهم يكرهونه منه ، قال في شرائع الاسلام(١) : (ويكره تكفيه من الكتاب) .

ولا يباح ان يكون من الحرير للرجل ، ويجوز للنساء عند الجماعه ، الا اذا كان يعد اسرافاً يضر بالورثة ، او الدائنين .

فان لم يوجد للميراثة فقد اختلف في تجهيزه :

فقال المالكية : يجب تجهيزه ، من بيت المال ، لأن له حقاً فيه .

وقال الظاهيرية : يجب تكفيه على من حضر من المسلمين وفاته .

وقال الحنفية والشافعية والحنابية : يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقة شرعاً ، من اقربائه ، عند عجزه في حياته ، عن الانفاق على نفسه ، فان لم يكن له قريب في بيت المال ، والا فعل اغنياء المسلمين ، اي فرض كفاية يسقط باداء بعضه — م .

وقال الامامية : لا يكافف احد بتكفيه ، قال في شرائع الاسلام(٢) : (فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب) .

وقال الزيدية(٣) : (وهو من ماله ، ثم من تلزم نفقته ، ثم من بيت المال اجماعاً ، ثم من المسلمين الموجودين في البلاد ، اذ هم ورثته ، حيث لا وارث له ، ولقوله صلي الله عليه وسلم : (الفقراء عالة الاغنياء)(٤) .

وكما وجب ان يخرج من تركة الميت ، نفقات تجهيزه ، فإنه يجب ان يخرج منها ايضا على خلاف بين الائمة تجهيز من كانت تجب عليه نفقته شرعاً حال حياته ،

(١) ج ١ ص ٣٥ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

بسبب قرابة ، او زوجية ، او رق ، كولده الفقير وزوجته وعبدة اذا مات قبله
ولو بالحظة .

فذهب الشافعية وابو يوسف من الحنفية : الى انه يجب ان يخرج من التركة ،
تجهيز من تجب على الميت نفقته ، كما كان يجب عليه ان يجهزه في حياته ، سواء
اكان من تجب عليه نفقته ، قريبه الفقير ، او عبدة ، او زوجته مطلقاً ، سواء اكانت
معسراً ، او غنية ، او لها قريب تجب نفقتها عليه .

وذلك لأن نفقتها حال حياتها ، كانت على زوجها ولو غنية ، فكذلك
تجهيزها بعد موتها ، اذ الزوجية باقية ، بعد موتها في الجنة ، لجريان التوارث
بينهما . وجواز غسلها عند الشافعية والامامية(١) .

وقال الامامية بذلك في الزوجة ، قال في شرائع الاسلام(٢) : (كفن المرأة
على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمها زيادة على الواجب) .

وقال فيها ايضاً(٣) : (والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كاها).
وقال المالكية : انه لا يجهز من التركة ، الا من كانت تجب على الميت نفقته
بسبب الرق لا غير ، قال ابو البركات سيدى احمد الدردير رحمة الله تعالى(٤) :

(وكذا مؤن تجهيز من تازمه نفقته برق كموت سيد وعبدة ، فان لم يكن له سوى
كفن واحد كفن به عبدة . لانه لاحق له في بيت المال ، وكفن سيده من بيت المال)
قال الدسوقي : واحترز بقوله برق عنن كانت تازمه نفقته بقرابة ، فإنه لا يلزم بعد
موته مؤن تجهيزه في ماله) ١٥ .

(١) يراجع شرح الترتيب للشنيري ج ١ ص ٨ وحاشية الخضري على شرح
السراجية ص ٤٤ وتراجع حاشية الفناري الحنفي على شرع السيد على السراجية
ص ١٢ والمختصر النافع الحلبي ص ٣٩ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) ج ١ ص ٣٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

و كذلك الزوجة ، لا يجب عندهم ، تجهيزها على زوجها ، في حياته ، ولا في تركته بعد وفاته ، قال الخضري الشافعي^(١) : (والمفتي به عند المالكية ، ان الزوج لا يلزم من تجهيزها . لأن اتفاقه كان في مقابله الاستئناف ، وقد زال ، فان كانت فقيرة فعلى المسلمين ، والزوج كواحد منهم ۱ . هـ أخير).

وقال الامام احمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبي . في القريب . والرقيق بما قال به الشافعي وابو يوسف ، وهو وجوب تجهيز كل منها في حياته . وفي تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ولو بالحظة ، لأن نفقته كانت عليه في حياته ، فكذلك تجهيزه . بعد موته ، لانه في معنى نفقته .

وقالوا في الزوجة : ان كانت غنية فيجب تجهيزها من تركتها ، وان كانت فقيرة فعلى من كانت تجب عليه نفقتها ، من اقاربها ، والا في بيت المال او على المسلمين .

فهم يقولون فيها ، كما يقول الامام مالك ، بأنه لا يجب تجهيزها على زوجها . في حياته ، ولا من تركته بعد وفاته . لأن الزوجية انقطعت بمماتها ، فلا يحل لها لمسها ، ولا النظر اليها ، وجاز له الارزق باختها ، واربع سواها ، عقب مماتها . فالملك يرى وجوب تجهيز الرقيق على سيده في حياته ، ومن تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ، ولو بالحظة ، ولا يرى تجهيز القريب ولا الزوجة في الحالتين . والامام احمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبي يرون تجهيز الفقير والرقيق في الحالتين ويرون عدم تجهيز الزوجة في الحالتين كذلك .

والامامية يرون وجوب تجهيز المرأة . على زوجها ، في حياته ومن تركته بعد وفاته .

والشافعي وابو يوسف يريان تجهيز كل من القريب الفقير ، والرفيق ،

(١) في حاشيته على شرح الرحبيه ص ٤٥ .

والزوجة في الحياة ، وفي التركة بعد الممات ، اذا مات بعضهم او كلهم قبله ولو باحظة .

وهذا الرأي هو المختار .

وذلك لأن القريب الفقير ، وجبت نفقته حال الحياة ، لصلة القرابة ، وهي صلة لم تقطع بالموت ، فيجب التجهيز معها ، كما وجبت النفقه في حال الحياة بها .

ولأن الأقارب يلحقهم العار ، باستجداء كفن قريبهـم . فحفظا على كرامتهم ، وهم من المساهـين ، ان يكافـف بتجهيزه ، المـورـسـرـمـنـهـمـ الـذـيـ وـجـبـتـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ فـيـ حـيـاـتـهـ .

ولأن العبد ليس له الا سيده ، الذي انتفع به ، وقد كان مكـافـاـ بالـنـفـاقـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـاـتـهـ .

فيجب عليه ان يجهـزـهـ ، وان يسترهـ بعدـ مـاتـهـ .

ولأن الزوجة لم تقطع زوجيتها في الجـمـاهـةـ ، لجريان التوارث ، عند الجميع ، وجواز غسلها عند الشافعية والامامية .

وقد كانت نفقتها عليه حال الحياة ، وان كانت للاحتباس ، الا ان فيها شبهـاـ بالـصـلـاتـ ، بينـ شـرـيكـيـ الحـيـاـةـ ، فيـجـبـ معـهـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ بـهـ بـعـدـ الـموـتـ ، وـهـوـ التـجـهـيزـ ، وـقـدـ صـبـرـتـ معـهـ فـيـ حـيـاـتـهـ عـلـىـ مـرـارـةـ العـيشـ وـحـلـاوـتـهـ وـرـبـماـ تـكـونـ قـدـ سـاـهـمـتـ مـعـهـ فـيـ جـمـعـ الـثـروـةـ ، وـتـهـمـلتـ الـعـنـتـ وـالـمشـقةـ بـجـوارـهـ ، فـيـ سـيـلـ كـسـبـهـاـ وـتـحـصـيلـهـاـ .

ولأنهـ يـرـثـهـاـ اـذـاـ كـانـ لهاـ مـالـ ، فيـجـبـ انـ يـجـهزـهاـ ، لـانـ الشـائـانـ انـ الغـرمـ بـالـغـنـمـ .

وكـاـ لاـ يـجـوزـ الـاسـرافـ فـيـ تـجـهـيزـ صـاحـبـ التـرـكـةـ ، فـاـنـهـ لاـ يـجـوزـ الـاسـرافـ فـيـ تـجـهـيزـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ ، مـنـ بـابـ اوـلـ ، بلـ قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ ، بـجـواـزـ التـقـيـرـ

في تجهيزه تارة ، وبوجوبه تارة أخرى ، قال الخضري (١) : (ويجوز لمن تلزمه نفقة وللمسلمين الاقتصار على ثوب واحد ، يستر كل البدن ، ويجب ذلك ، في بيت المال ، والاكفان الموقوفة ، او من تركته ومنع الغريم الزيادة ، فان لم يمنع ، او منعها بعض الورثة ، او كلهم ، او كان فيهم متجوز عايه كفن في ثلاثة اثواب - اه شرح الكفاية) .

والاسراف في الكفن لأي ميت ، يكون بزيادة عدد الاثواب ، بأن يزاد على الثلاثة للرجال ، وعلى الخمسة للمرأة .

ويكون في القيمة . بأن يشتري له كفن باكثر من الثمن الذي يشتري به كفن امثاله .

وحيث كان الاسراف في الاكفان غير مباح ، فإنه لا يخرج من التركة ، ومن فعل ذلك ، وكان في الورثة قصر ، او بدون رضا الورثة الذين هم من اهل الاختيار . يضمن الزيادة اذا كانت في عدد الاثواب ، ويضمن الكل اذا كانت في القيمة . ففي تفريح الحامدية (٢) : (الوارث او الوصي اذا كفن الميت باكثر من كفن المثل ، من حيث عدد الاثواب يضمن الزيادة ، وان كفنه باكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ، ويقاس على الكفن غيره - اه ملخصا) .

والذى اراه : ان يضمن الزيادة لا غير في القيمة ، كما ضمنها في العدد ، لأنه لا بد للميت من كفن المثل في القيمة ، فيضمن ما زاد على المطلوب شرعا .

وهذا كله اذا لم يوص بذلك ، فلو اوصى تعتبر الزيادة من الثالث ، وكذا لو تبرع بها الورثة الذين هم من اهل الاختيار . او تبرع اجنبي ، فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة . لا العدد ، فان الزيادة فيه غير مباحة شرعاً .

ولاتجبر الورثة على قبول كفن متبرع به ، لأن فيه لحوق العار بهم لما فيه من المنفعة عليهم .

(١) في حاشيته على شرح الشنشورى على الرحيبة ص ٤٤ .

(٢) نقلًا عن كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسين مخلوف ص ١٠ .

وللدايدين المع من الأسراف، قوله واحداً، إذا كان يضر بهم في سداد دينهم، وأما المぬ من كفن المثل، فقيل لهم ذلك، فيكفن الرجل في ثوبين، والمرأة في ثلاثة، وقيل ليس لهم ذلك، ورجح الأول^(١).
وكان يكون الأسراف في الكفن، يكون بالإنفاق فيما لا يحتاج إليه في التجهيز مطاماً.

فلا يجوز الإنفاق فيها ابتداع، من الأعلام في الصحف، عن الميت لتفاخراً بذكر أصحاب الالقب، من قريب وبعيد، ومن ذبح الذبائح عند خروج الميت من المنزل، وحفلات تشيع الجنائز، واقامة المسرايدات، واحضار شاهير القراء، واحياء ليالي المأتم، و ايام الخميس، وليلي الجمعة، والاربعين، والمواسم، والذكرى السنوية، وما اليه مما يتعلق بالقبور، وزخرفتها، واقامة المباني حولها او عليها.

فان كل ذلك غير مشروع، لا يلزم الورثة الفCSR شيء منه، ولا الورثة الراشدين الذين لم يرضوا به، ولا يقدم على الديون الا برضاء الدائرين.

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في الجمهورية العربية، المتحدة بقول الشافعي وابي يوسف، بوجوب تجهيز القريب الفقير، والزوجة، والرقيق، من تركة الميت. حيث اوجب تجهيز كل من تجب عليه نفقته، من غير تفرقة وهؤلاء تجب عليه نفقتهم.

وذلك في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه ونصها:

مادة - ٤ - يؤدى من التركة حسب الترتيب الآتى:

اولاً - ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تازمه نفقته من الموت الى الدفن.
ثانياً - ديون الميت.

ثالثاً - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة .. الخ المادة .

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٥

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة

الدين

قد بينا فيما سبق ان الدين مطلقا هو الحق الثاني . وبعد التجهيز ، واقمنا الدليل(١) ، من السنة(٢) ، والاجماع(٣) ، والعقل(٤) على تقديم الدين على الوصية ،

(١) في ص ٨٨ وما بعدها . في الكلام على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، من اول قوله : وأما تقديم الدين على الوصية . فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء ، الخ فليرجع اليه .

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ : (الدين حائل بينه وبين الجنة) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه . وما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، انه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية) اهـ من شرح السيد على السراجية ص ٢٢ و ٢٣ . وما جاء في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٦ - ١٣٨ (قيل لابن عباس رضي الله عنها : انك تأمر بال عمرة قبل الحج . وقد بدأ الله بالحج . فقال : (وأنتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف تأمر أون آية الدين ، فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الآية ١٩٦ من البقرة فقال : بماذا بدأ ، فقالوا بالدين ، قال : هو ذلك .
(٣) لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى الآن على تقديم الدين على الوصية . بلا نكير ، فكان اجماعا .

(٤) لأن فراغ ذمته من أهم حواريه الاصلية ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حواريه . فبقضاء دينه تبرأ ذمته ، ويفات رهانه ، ولا يحال بينه وبين الجنة ، ثم قضاء دينه مستحق عليه ، والوصية لم تكن مستحقة عليه . ولأن الدين يتعلق بالذمة حاليا =

وقلنا ، انه لم يتعارض شيء من هذه الادلة ، مع قوله تعالى في آية المواريث (١) :
(من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وذلك لأن تقديم الوصية ، على الدين في هذه الآية ، تقديم في الذكر . وهو
لا يستلزم التقديم في الحكم .

وانما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه ، وقد بينا ذلك فيما
تقديم (٢) .

فلا نتكلّم الآن على ترتيب الديون . مع غيرها ، من الحقوق المتعلقة بالتركة .
وانما نتكلّم في هذا الموضوع على بيان معنى الدين ، وبيان ممله ، ووقت تعلقه بالتركة
وهل يمنع الارث ، ام لا ، وعلى ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء من
التركة .

معنى الدين

الدين لغة : هو الفرض وثمن المبيع ، فالصدق والغصب ونحوه ، ليس بدين
لغة ، بل شرعاً ، على التشبيه ، لثبوته واستقراره في الذمة (٣) .

= الحياة ، وبالتركة كلها بعد الوفاة ، والوصية لم تتعاقب بالذمة حال الحياة ، بدليل انه
يصح له الرجوع عنها ، وتتعاقب بثلث التركة حال الوفاة فالدين اقوى منها فيقدم
على الوصية لأنها لا يليق وهو صاحب التركة ، ان يبقى مرهونا بدينه ، وان يحال بينه
 وبين الجنة ، ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة بتركته وامواله ، وايد هذا
كله ما روي ان رجلا اعتنق عبدا في مرضه وعاليه دين فاستسعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قيمته ، وما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم الا لأنه قدم الدين على الوصية .
(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في ص ٨٩ و ٩٠ من اول قولنا : واما تقديم الوصية على الدين في آية
المواريث الخ .

(٣) المصباح المنير .

وفي الاصطلاح : هو ما وجب في الذمة ، بدلًا عن شيء على سبيل المعاوضة
وجمع الدين أدين ، وديون . وهي اما ان تكون حنفياً لله تعالى ، او للعباد .
وسمى حق الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، ونذر ديناً مجازاً ، لأنه لم يحب في
الذمة ، بدلًا عن شيء .

وانما سمي بذلك ، باعتبار انه كان طالباً به ، في حياته .
وديون العباد اما ان تكون عينية ، او مطلقة ، وهي اما ديون صحة او
ديون مرض .

والمراد بدين الصحة : ما ثبت بالبينة ، ولو في حالة مرض الموت ، او ثبت
باقرار المتوفى ، او بنكوله عن البيتين ، في حالة صحته .
ويتحقق بدين الصحة ، ويعتبر منه ، ما اقر به ، حالة المرض وعلم بالمعاينة ،
كثمن دواء ، او غيره .

والمراد بدين المرض : ما ثبت بالأقرار ، حالة مرض الموت ، او فيما هو في
حكم المرض ، كمن اخرج للقتل ، قصاصاً ، او حدا ، او نزل في ميدان القتال مثلاً ،
ولم يكن لهذا الدين مثبت آخر ، سوى الأقرار ، ولم يكن سببه مشاهداً ، وسيان في
ذلك ، ان يكون الاقرار به ، مشافهة او كتابة .

والذمة والذمام لغة بمعنى العهد ، وسمى بذلك لأن نقضه يوجب الذم ومن
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم
ادناهم) .

اي اذا اعطي احد المسلمين عهدها للعدو بالامان ، سرى ذلك على جميع
المسلمين فليس لهم ان يخفروا عهده (١) .

وفي الاصطلاح عرفها البعض : (بأنها وصف شرعي ، يصير به الانسان
اهلما له وما عليه) (٢) .

(١) النهاية لابن الاثير .

(٢) التوضيح في الاصول مصدر الشريعة ج ٣ ص ١٥٢ .

وعرفها البعض : (بأنها امر شرعي مقدر وجوده في الانسان ، يقبل الالتزام والالتزام) (١) .

وعرفها المالكيـة : بقولـم : (هي صلاحـية الانـسان لأنـ يلتـزم بواجـب فيـ طلبـ منه) .

فـهم يـرون انه لاـبقاء للـذمة بعدـ الموـت . لأنـها صـفة تـازـهـا الحـيـاة ، وـتـنـافـي معـ الموـت ، اذاـ لاـ يـتصـورـ منـ المـيـتـ التـزـام ، ولاـ تـوجهـ اليـهـ طـالـبةـ .

مـحـلـ الـدـيـنـ

الـديـونـ : نوعـانـ - عـينـيةـ - مـطـلـقـةـ .

وـالمـرـادـ بـالـعـينـيـةـ ماـ تـعـلـقـ بـعـينـ منـ الـأـموـالـ ، وـيـقالـ لـهـ المـتـازـةـ ، اوـ المـوـثـقـةـ ، وـالمـطـلـقـةـ هيـ مـاـ لمـ تـعـلـقـ بـعـينـ منـ الـأـموـالـ (٢) . وـكـلـ منـ النـوـعـيـنـ لـهـ مـحـلـ حـالـةـ الحـيـاةـ ، وـمـحـلـ بـعـدـ الـوفـاةـ .

مـحـلـ الـدـيـنـ حـالـةـ الحـيـاةـ

فالـديـونـ العـينـيـةـ تـعـلـقـ بـالـمـالـ حـالـةـ الحـيـاةـ ، لأنـها اـرـتـبـطـتـ بـعـينـ منـ الـأـموـالـ ، وأـصـبـحـتـ مـتـعـاـقةـ بـهـذـهـ الـعـينـ ، وـاصـبـحـتـ الـعـينـ مـحـلاـ لـهـ ، وـضـمـانـاـ لـوـفـائـهـ . وـذـلـكـ مـثـلاـ كـالـعـينـ الـيـ رـهـنـتـ ، وـسـامـتـ لـلـمـرـتـهـنـ ، فـاـنـهـ تـعـاـقـ حـقـهـ بـهـ ، وـيـكـوـنـ هوـ اـحـقـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ ، حـتـىـ يـسـتـوـيـ دـيـنهـ . وـاـمـاـ الـدـيـونـ المـطـلـقـةـ ، فـاـنـهاـ حـالـةـ الحـيـاةـ تـعـاـقـ بـالـذـمـةـ .

فـاـذـاـ تـدـاـيـنـ الـاـنـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ ، شـغـلـتـ ذـمـتهـ بـدـيـنهـ ، وـكـانـتـ وـعـاءـ اـعـتـبارـاـ وـمـحـلاـ لـهـ ، وـالـتـزـمـ بـهـ ، وـتـوجـهـ اليـهـ طـالـبةـ بـهـ ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ فـورـاـ ، انـ كـانـ

(١) نـقـلاـ عـنـ الفـقـهـ فـيـ ثـوـبـهـ الـجـدـيدـ لـمـصـطـفـيـ الزـرـقاءـ نـقـلاـ عـنـ حـاشـيـةـ الـخـموـيـ عـلـىـ الاـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ الـفـنـ ٣ـ صـ ٢١٠ـ .

(٢) وـيـقالـ لـهـ الـمـرـسـلةـ لـاـنـهـ أـطـلـقـتـ وـأـرـسـلـتـ عـنـ التـقيـيدـ بـالـتـعـلـقـ بـعـينـ مـنـ الـأـمـالـ .

الدين حالاً ، ولم يكن ذات عشرة ، أو عند زوال العسرة ، أو حلول الأجل أن
كان مؤجلاً .

بل قال الإمامية : يجب عليه نية القضاء منذ ان لزمه الدين ، قال في الممدة
الدهشة وشرحها⁽¹⁾ : (ويجب على المدين نية القضاء ، سواء قدر على ادائه ،
ام لا ، بمعنى العزم ، وان عجز عن الاداء اذا قدر ، سواء اكان صاحب الدين
حاضرآ ، ام غائباً لأن ذلك من مقتضى اليمان ، كما يجب العزم على اداء كل واجب ،
وترث كل محرم ، وقد روي (ان كل من عزم على قضاء دينه ، أعين عليه ، وانه
ينقص من مؤونته بقدر قصور نيته) .

ولا تتعاق الديون المطلقة بالاموال ، حال الحياة ، وإنما الذي يتعلق بها
الديون العينية . ومعنى تعلق الديون بالاموال : ان ترتبط بها بحيث تكون الاموال
محلاً لوفائها ، وضماناً لها .

في حالة الديون العينية ، وهي التي تعلقت بعين من الاموال فان الدين يرتبط
بهذه العين ، وهي ضمان له ، ولا يتصرف فيها المدين ، الا باذن صاحب الحق الذي
تعانق بها .

واما في حالة الديون المطلقة التي لم تتعاق بعين من الاموال ، فله التصرف
في امواله ، سواء منها ، ما كان يملك ، حالة لزوم الدين ، وما يملكون ، بعده ، وسواء
اكان التصرف بعوض ، كالبيع والاجارة ، او كان بغير عوض كالعتق والهببة ،
مادام هذا التصرف ، في عين لم يتعلق حتى الغير بها ، وما دام قبل الحجر عليه ،
بسبب السفه ، او الدين ، او قبل الاصابة بمرض الموت⁽²⁾ .

فإذا حجر عليه بسبب الدين ، او السفه ، او نزل به مرض الموت ، فإن الدين
ولو كان طلقاً ، يتعلق بأمواله ، التي يملكها حالـة الحياة ، او حالة المرض ، لنقص
الذمة وضعفها .

(1) ج ١ ص ٣٤٢ .

(2) سبق بيان مرض الموت في ص ٨٩ بالهامش .

وُكانت الأموال في هذه الحالة ، مملاً لوفاء الدين ، وضماناً له ، فيتعمد تصرفه عند الجمهور ، بما لا يضر الدائنين ، كما يتعمد تصرفه في العين المرهونة باحجازة المرهون .

ويرى كثير من المالكية : (أن للغرماء طلب ابطال تصرفه ، قبل الحجر عليه وإن كان في صحته ، إذا كان هذا التصرف ضاراً بديونهم ، وإن لم يكن الدين محظياً بهم ، كما إذا تبرع بشيء من ماله ، ولم يفضل بعده ما ينافي بالدين) (١) .
وقال الإمامية : يمنع من التصرف بما يضر الغرماء ، وبما زاد على الثالث في التبرع ، قال في المجمع الدمشقي وشرحها (٢) ، (والمريض منوع من التصرف بما زاد عن الثالث ، إذا تبرع ، وأما لو عاوض بمثل ثمنه فقد) .

فقد قيد نفاذ التصرف ، بأن تكون المعاوضة بشمن المثل .
ويفهومه : أنه إذا كانت المعاوضة بأقل من ثمن المثل ، لا تنفذ ، لما يترتب عليه من الأضرار بالغرماء .

فالدين العيني حالة الحياة محله العين التي تعلق بها من الأموال . وأما الدين المطلق فعنده الجمهور حالة الحياة محله الذمة ، ولا تعلق له بالأموال ، الا في حالة الحجر عليه بأي سبب كان ، او في حالة الاصابة بمرض الموت .

وعند كثير من المالكية ، محله الذمة أيضاً ، وللدائنين حق الاعتراض على تصرفه إذا كان ضاراً بحقوقهم ، ولو لم يحجر عليه ، او يمرض بمرض الموت ، ولو لم يكن الدين محظياً .

وعند الإمامية محله الذمة أيضاً ، ويتعلق بالأموال ، ولذلك منع من التبرع بأكثر من الثالث ، ولم تنفذ معاوضته بأقل من ثمن المثل .

فعل ما ذهب إليه الجمهور لا يكون للغرماء ولا للورثة ، حق الاعتراض على

(١) يراجع الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) ج ١ ص ٣٦١ .

التصرف حالة المرض ، ما دام على قيد الحياة ، لعدم التتحقق من ان هذا المرض هو مرض الموت ، لأنه لا يعلم انه مرض الموت ، الا اذا افضى اليه ، واتصل به فعلاً ، فقبل الوفاة لاحق لواحد منهم ، في الاعتراض ويكون التصرف نافذاً مادام على قيد الحياة .

فإذا مات يظهر اثر المرض ، مستنداً الى اول وقت حدوث التصرف ، ويكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض .

وانما تعلقت الديون بالاموال ، في حالة الحجر ، وفي حالة مرض الموت ، لأن كل منها سبب مفض الى التعلق .

فاما في حالة الحجر ، فتعلق الديون بأموال الحجور عليه ، عند الحجر مباشرة لأن الحجر نفسه ، هو المؤثر ، في تعلق الديون بأمواله ، لأن حكم عليه ، بالمنع من التصرف في الموجود من امواله ، حفظاً لحق الدائنين بحيث تكون محالاً لوفائهم ، وضماناً لها .

ولهذا لم تتعلق عند الحنفية ، بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لأنها كانت معدومة عند الحجر ، والمعدوم لا يكون محلاً للوفاء ولا ضماناً له .

خلافاً من رأى من الخنابلة ، أنها تتعلق بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لأن نقص في اهليته للتصرف ، ولذا يبطل بيعه ماله ، ولو بقيمه ، وإذا نقصت اهليته ، ظهر ذلك فيما يملكه بعد الحجر(١) .

واما تعلق الديون بالاموال في مرض الموت ، فلان هذا المرض طريق الى الموت ، لانه يضعف القوى شيئاً فشيئاً ، حتى تزول الحياة .

فهو سبب للموت ، ويفضي اليه حقيقة ، وكثيراً ما يعطي السبب حكم المسبب اذا دعت اليه المصلحة .

(١) يراجع كشاف القناع ج ٢ ص ٢٠٥ .

وفي اقامة المرض ، مقام الموت ، مصاحفه ، وهي حفظ حق الدائنين ، مما يترتب على تصرفات المريض ، من الاضرار بهم .
فقد ينتقم من دائنيه ، ويؤثر بامواله ، من يحبه ، حيث انه قد شعر بانقطاع آماله فيها .

فاقتضت الحكمة أن يدفعضرر ، عن الغرماء ، بحيث تكون امواله ، مخلافديونهم وضمانها لها .
ولذا رأى بعض الفقهاء : ان الديون تتعلق بالاموال مستندة الى اول وقت المرض .

ولما كان تعلق الديون ، هو عبارة عن الارتباط ، كما قلنا بحيث تكون الاموال ضماناً لها ، فانه يتضمن ان يكون التعلق بماليتها ، أي بمقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمةتها التي يقويها بها المقومون ولا يتعارض بصورتها وهويتها أي بذات الاشياء فاذلك كان له : ان يبيع منها ما يريد بقيمتها ، ويشرى ما يشاء بقيمتها ، بحيث لا يترتب على تصرفه نقص في قيمتها . وايس للغرماء ان يعترضوا عليه ، الا اذا كان التصرف ضاراً بمصالحتهم ، بأن كان تبرعاً ، او بغبن عليه ، ولو يسيراً .

فإذا مات علم ان هذا المرض ، هو مرض الموت ، وظهر اثره مستندا الى اول المرض ، وانه تصرف في اموال تعلق بها حق الغرماء والورثة فيكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض ، ويكون تصرفه موقوفاً . فيما زاد على الثالث ، ونافذ في الثالث ، بالنظر للورثة ، ولا ينفذ حتى من الثالث ، بالنظر للدائنين ، اذا كان الثنائيان غير كافيين للوفاء .

فإذا تبرع مدين ، في مرض موته ، بخمسينية دينار مثلاً ، وكانت البركة كلها الفا ، وكان مدیناً ، بثمانمائة دينار ، فانه يكون للغرماء حق الاعتراض فيبطل تصرفه في ثلاثة دينار ، ففضلاً الى ما يبقى بعد التبرع ، وهو الخمسينية ، ليكون المجموع ، ثمانمائة دينار وهو مقدار الدين .

وبهذا يظهر ان الميت لم يترك بعد الدين ، مالا خالصا ، الا مائةي دينار
فتبعد بها ، وهو كل تركته الخالصة .

وبذلك يكون للورثة حق الاعتراض ، فيبطل تصرفه ، فيما زاد على الثالث
منها ، وينفذ في الثالث ، الذي له ان يوصي به ، من يريد ، تلافياً لما عساه ان يكون
قد وقع منه ، في حياته ، من اهال وقصصير ، في اعمال الطاعة والبر .

وبذلك يخلص للورثة ، ثلثا المائتين ،ميراثاً لهم .

ويكون تصرفه نافذاً في الجميع ، لو برأ الغرماء ، من ديونهم واجاز الورثة
تصرفه فيما زاد على الثالث . ولا يعد هذا تمايضاً ، من قبل الدائنين او الورثة ، بل من
قبل الميت .

تنبيه :

الدين الذي يتعاقب بأموال المريض ، في وقت المرض ، هو الدين الذي لا
يسقط بالموت .

واما الديون التي تسقط بالموت ، فلا تتعاقب بها ، كدين الزكاة ، ودين النفقة
في بعض الحالات ، عند الحنفية ، لأن الدين أنها تعلق بالأموال ، حالة المرض لتعلقه
بها حالة الموت ، اقامه للمرض مقامه .

فإذا لم يكن له تعاقب ، بالأموال حالة الموت ، لسقوطه ، فلا يتعاقب بها
قبلاً بالأولى .

محل الدين بعد الموت

يدنا فيها نقدم ، ان محل الديون العينية ، في حالة الحياة ، هي العين التي تعاملت
بها من الأموال ، واصبحت هذه العين محلاً وضياعاً لها .
وان الديون المطافقة معها الذلة ، ولا تعلق لها ، بالأموال الا على ما يدناه في
حالتي الحجر ، ومرض الموت .

واما مصل الديون حالة الموت ، فإن الديون العينية ، محلها العين التي ارتبطت بها بالاتفاق ، لأنها اترال متعلقة بها ، ولا تزال العين ملائمة لها ، حتى تستوفى ، الا ما زاد من الدين ، على قيمة العين ، فأرى انه يكون من الديون المطافقة ، حيث ان التعاقد ، بالمالية والقيمة ، وقد زادت قيمة الديون على قيمة العين .

هذا في الديون العينية ، واما الديون المطافقة اذا مات المدين ، فتمد اختلاف الفقهاء ، في محلها ، تبعاً لاختلافهم ، في بقاء الذمة ، وعدم بقائها ، بعد وفاته .

فالمالكية يرون : انه لا بقاء للذمة ، بعد الموت ، لأنها صفة تلزمها الحياة وتتنافي مع الموت ، فانها عبارة عن صلاحية الانسان ، لأن يلتزم بواجب ، فيطلب منه ، ولا يتصور من الميت التزام ، ولا توجه اليه طالبة ، كما تقدم(١) .

فإذا مات الانسان ، انعدمت ذمته ، وبانعدامها زال مصل الدين وانعدم ، وانتقل الدين الى التركة ، ان وجدت ، وتعلق بها ، كما تتعلق الديون بالاعيان حفظاً لحق الدائنين .

ونتفقى هذا الرأي : ان بقاء الدين ، لا يستلزم ذمة ، وإن الذمة لا تلزم ، إلا في الابتداء .

فإذا مات المدين ، ولم يترك شيئاً ، سقط دينه ، لأن عدم محله كافية ، لأن محله الذمة ، او المال ، ولا محل له سواها ، وقد انعدما ، فلا وجود لواحد منها ، فقد مات ولم يترك شيئاً(٢) .

١١٦ في ص ١٠٦ .

(٢) اذا قيل : اذا صلح المال لأن يكون ملائمة للدين بلا وجود ذمة عند وجود التركة بعد الموت فلم لا يكون ملائمة للدين في حالة الحياة . فالجواب ان الدين قد يكون ولا مال للمدين ، وثبوته حيث لا مال لا يكون الا في محل وهو غير المال قطعاً ، لعدم وجوده ، واذن فحله الذمة ، فهي محله وجد المال ، او لم يوجد اده من التركة والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٢٩ .

والحنفية يرون : انه لابد للدين ، من وجود مدين ، لأن الدين نتيجة الالتزام
وهو وصف شرعي ، يظهر اثره في توجيه المطالبة به .
ولا يتصور التزام بدون وجود ملزوم ، وهو المدين ، كما لا تتصور مطالبة ،
بدون وجود طالب ، توجه اليه المطالبة ، وهو المدين ايضا .
واذا لزم وجود المدين ، لزم وجود الذمة ، لأنه لا معنى لوجود الدين ، على
المدين ، الا التزامه به ، وطالبه بادائه .
ف اذا خربت الذمة بالموت ، فيزول الدين بزوالها ، لأنها محظوظة .

فللمحافظة على حق الغرماء ببقاء الدين قد اضطروا ، الى ان يفترضوا بقاء
ذمة المدين ووجودها بعد الموت ، اذا تقوت ، بوجود البركة ، او الكفيل بالدين ،
ليترتب على وجودها . بقاء الدين ، ووجوبه في البركة ، او مطالبة الكفيل به ، حفظا
لحق الغرماء .

اما اذا لم يترك الميت شيئاً ، او كفيلاً بالمدين ، فيسقط الدين بزوال محله ،
وهو الذمة ، لأنها خربت بالموت ، ولم تتحقق بالبركة او الكفيل .
وقد جعل الامام من آثار سقوطه ، عدم صحة الكفالة به .

وقال الصاحبان : ان الدين باق فتصح كفالته ، ويستلزم ذلك ، بقاء ذمة
المدين ، بعد موته ، ودليل بقاء الدين ، وصحة كفالته ، ما رواه سلمة بن الاكوع
بقوله : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بجنازة فقالوا : يا رسول الله
الله صل علية ، قال : هل ترك شيئاً ، قالوا : لا . فقال هل عليه دين ، قالوا :
ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة : صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه ، فصل عليه) رواه احمد والبخاري والنسائي .

واذا بقيت الذمة بعد الوفاة ، بي الدين محالا فيها . كما كان قبلها ، الا انه
يعمل بالمال ان وجد لضعفها .

ويمثل ما قال الصاحبان قال الشافعية ، واستدلوا بهذا الحديث الذي استدل

به الصالحان . وبما رواه الشافعى في الأم . من قوله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معلمة بدينه حتى يقضى عنه) .

وقالوا : إن ذمة الميت ، مشغولة بدينه ، وتبرأ إذا وفي :
اما الحنابلة فنهم من ذهب الى ماذهب اليه الصالحان والشافعية وقالوا : إن
محل الدين ذمة المتوفى الباقيه بعد وفاته ، بافتراض وجودها .
ومنهم من قال : بما قال به المالكية ، وهو ان محل الدين بعد الوفاة ، هر البركة ،
ويبقاء الدين لا يستلزم بقاء الذمة .

ومنهم من قال : إن محل الدين ذمة الورثة ، في حدود ما يتركته الميت . . .
وهذا القول هو المقبول ، لأن القول بعدم بقاء ذمة المتوفى ، كما يقول المالكية ، غير
مقبول ، لأن الدين لابد له من مدين ، له ذمة ، تتوجه اليها المطالبة ، ولا يتصور
مطالبة بدون طالب ، تتوجه اليه المطالبة ، وهو المدين .
كما ان القول ببقاء ذمة المتوفى ، كما يقول الحنفية والشافعية ، غير مقبول ايضا ،
لأنه لا ذمة لمن لا حياة له . فانها صفة تلازمها الحياة ، وتنتهي مع الموت .
فلم يبق الا القول الثالث للحنابلة ، وهو القول بشغل ذمة الورثة ، في حدود
ما يتركه الميت .

وهذا الرأي قريب ، من المعمول به ، في القانون الفرنسي اذا قبل الوارث
الميراث بشرط التجنيد (١) .

ومع قربه منه ، فاليس مبنياً على الاصول ، الذي بنى عليه الشريعة الرومانية ،
التي تفرع عنها القانون الفرنسي ، وإنما هو مبني على الاصول الذي بنى عليه الشريعة
الاسلامية الغراء ، وهو ان الوارث ، خليفة المورث ، في الحقوق فقط ، ولا يلزم ،
من الالتزامات الا بما يمكن وفاؤه من البركة ، فلا يطالب الوارث الا بما وجدت
البركة قادرة على وفائه .

(١) يراجع مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري ج ٥ ص ٤٨ .

فإذا مات ولم يترك شيئاً أو كفياً ، سقط دينه ، وليس لدائن البركة ، إن
يتفدوا على أموال الورث الشخصية(١) ، حتى يضار في ماله الخاص ، من غير التزام.
واما إذا مات وترك شيئاً أو كفياً ، فلا تسقط ديونه ، لأن الورثة ، يرثون
البركة ، وما تعلق بها من حقوق ، في حدود ماتني به ، فنفضل الحقوق متعلقة بما
ترك من مال ، او متعلقة بذمة الكفيل ، ولذا توفي ، من المال المتروك ، او تطلب
من الكفيل .

وهنا الخلاف في محل الدين بعد الوفاة ، خلاف نظري ليس له آثار عملية فقد اتفقت كل ملتهم جمیعا ، على أن الدين يتعلق بما يترکه المدین من اموال ، فتصبیح الديون مستحبة الوفاء منها . كما يستحب وفاء الدين من العین التي رهنت به . ويجب الوفاء بالدين ، بمجرد الوفاة ، قبل الوصیة والميراث ، من اعیان الترکة اذا وجد ما هومن جنسه ، او من اثمانها ، بعديبعها ، اذا لم يوجد ما هو من جنسها ويكون تعلق الديون ، بكل جزء من اجزاء الترکة كتعلق الدين برته ، دون ان تنقسم عليها .

وقال بعض الحناباة : اذا تعدد الورثة ينقسم الدين عليهم ، حسب ميراثهم وتعلق ما على كل وارث ، من الدين بمحصته من التركة ، فاذا وفي ما على حصته ، من الدين خاصت له حصته من التركة ، وليس لاحد من الغرماء ان يطالبه بشيء من بقية الدين الذي كان على مورثه .

ويفهم من هذا ان الدين يتعلق بماليه البركه ، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون لا بذات اعيانها لأن التعلق لأجل الوفاء والوفاء من الماليه لأن حق الدائن ان يستوفي

(١) بخلاف القانون الفرنسي فإن الدين ينتقل إلى ذمة الوارث ، ولدائي التركة إن ينفدوها على أموال الوارث الشخصية ، إلا إذا رفض الميراث ، أو قبله بشرط التجنيد.

ذيه من مالية التركة ، لا من عين بالذات (١) .

وانما الحق الذي يتعلّق بأعيان التركة ، هو حق الورثة ، لأنهم هم خلفاؤه فيما تركه ، من مال ، او منفعة ، او حق ، بعد وفاة الدين ، وتنفيذ الوصية .

ولتعلق حقوقهم بأعيان التركة ، ثبت لهم حق استخلاصها لأنفسهم ، باداء ما عليها ، مما تعلّق بماليتها ، وان زاد عليها عند الحنفية .

وقال الجمهور : لهم ان يستخواصوها ، بدفع قيمتها فقط ، وان نقصت عما تعلّق بماليتها .

ومن هذا يفهم انهم اتفقوا على ان تعلّق الديون انما هو بمالية التركة ، أي بقيمتها ، التي يقوّيها المقوّون ، لا بقيمتها وصورتها .

وقت تعلق الدين بالتركة

الدين منه ما يتعلّق بالأموال حالة الحياة ، وهو الدين العيني ، ويبقى متعلّقاً ، بعد الوفاة ، بالعين التي ارتبط بها ، فهي محله ، وضمان له .

ومنه ما يتعلّق بها وقت الموت ، وهو الديون المطلقة ، لأنها في حالة الحياة متعامدة بالذمة ، وهي محلها كما قلنا .

والذمة قد ضعفت بالموت ، عن أحدهما ، فتتعلّق بالتركة ، لأن الأعيان تقوى الذمة ، حفظاً لحق الدائنين .

وقيل ان حق الدائنين ، في استيفاء ديونهم ، يتعلّق بالتركة وقت الموت مستندا الى اول وقت مرض الموت . حفظاً لحق الغراماء . ومنعا للضرر بهم . من تصرفات ضارة ، يتصرّفها المريض ، انتقاماً منهم بالتلبرعات ، او بالايشار لمن يحبه ، اذا انقطع امله من امواله . لشعوره بدُون اجله ، وقرب وفاته .

(١) مقال للشيخ على الحفيظ في مدى تعلق الحقوق بالتركة - مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص ١٥٣ - ١٥٦ .

لويشمر تعلق الديون ، بالأموال بعد الوفاة ، حتى تسدد هذه الديون وتستوفى .
 الا ان تعلقها بالأموال بسبب المرض ، اضعف من تعلقها بسبب الموت ،
 لأن تعلقها حالة المرض ، تعلق للحفظ ، ولمنع الضرر ، ولذا لم يحجر على المريض ،
 الا فيما يضر بهم ، من التصرفات ، ولا يظهر هذا الاثر ، الا بعد ان يتحقق ، ان
 هذا المرض ، هو مرض الموت .

واما تعلقها بعد الموت ، فإنه تعلق سداد واستيفاء ، ويكون بجميع المال .
 سواء اكان من وقت الموت فقط ، او كان منه مستنداً الى اول وقت مرض الموت .
 ولذا كان أقوى من حق الورثة ، لأنه وان كان وقت تعلقها بالبركة واحداً ،
 الا ان حق الورثة ، لا يتعاقب بكل المال ، بل بالثلثين فقط ، فتخرج الوصيّة من
 الثالث قبله ، والذين يخرجون من كل المال قبلها .

هل يمنع الدين الارث ام لا

مع قوة حق الدائنين عن حق الورثة اختلف في الدين ، هل يمنع انتقال البركة
 للورثة ، ام لا ؟

فقال جمهور الحنفية : ان ملك المتنوف باق فيما يحتاج اليه ، من حواجزه
 الاصلية ، كالتجهيز ، وسداد الديون ، فلا تنتقل البركة الى الورثة الا بعد الوفاء
 بسداد الديون ، اقوله تعالى (١) (من بعد وصية يوصي بها او دين) بعد بيان سهام
 كل وارث .

فإذا كان الدين محيطاً بالبركة كانت كاها مشغولة ، ولا ينتقل منها شيء الى
 الورثة ، لأن الآية ظاهرة ، في نفي ملكية الورثة ، قبل سداد الدين ، سواء اكان
 الدين لأجنبي ، ام لوارث .

(١) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وقال بعضهم ومنهم أبو الليث : ان استغراق التركة بالدين ، لا يمنع من تملك الورثة لها ، وهو قول أبي حنيفة الآخر .

جاء في القنية^(١) نقلًا عن النوازل (قال رجل لزوجته : ان دخات دار فلان فانت طالق ، ثم مات فلان صاحب الدار عن تركة مستغرقة بالدين ، فدخلت الزوجة الدار ، عقب موته ، قبل قضاء الدين .

قال بعضهم انها تطلق لتحقق الشرط ، الذي علق عليه الطلاق ، وهو دخول دار فلان ، ذلك لأن الدار لا تزال على ملكه . اذ ان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث ان يتملك .

وقال ابو الليث : لاتطلق ، لأنها وان كان عليه دين ، قد زالت الدار عن ملكه بالموت ، وهذا يتوقف عتق الوارث لعبد التركة ، على قضاء الدين ، ولو كان العبد لا يزال على ملك المورث ، ببطل العتق ، بطلاًنا باتا ، ولم يتوقف) .

وهذا النقل صحيح في ان ابا الليث ، لا يرى ان استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من تملكها ، بل يتم اكتونها ، ولذا لم تطلق الزوجة ، بدخول الدار . لأنها أصبحت دار للورثة ، وصح عتق الوارث لعبد التركة ، وان توقف لأنها مالك ، ولو كان غير المالك بطل عتقه ، ولم يتوقف لأنه تصرف لامحیظ له وقت حصوله ، وتوقفه على الاجازة دليل صحته ، وإنما توقف حفظاً لحق الدائنين ، لأن ديونهم قد تعاملت بالتركة فحال ذلك دون نفاذ التبرع ، ومن ذلك العتق .

وكذلك اذا كان الدين غير محظوظ قد اختلف فيه .

فقال بعضهم : انه يمنع ، من انتقال التركة الى الوارث ، لأنه كالمحظوظ ، لأن كل جزء من أجزائها ، مشغول بالدين ، لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق .

ولأن الدين في الآية غير مقيد . بدين محظوظ .

(١) نقلًا عن التركة والحقوق المتعاقبة بها للشيخ الحفيظ ص ٣٨ .

وذهب كثيرون منهم الى انه لا يمنع ، تملك الورثة للبركة كلها ، قال في المسوط للسرخي (١) (قال عالماونا رحهم الله تعالى : ان الدين اذا كان محيطاً بالبركة يمنع ملك الوارث في البركة ، وادا لم يكن محيطاً فكذلك في قول ابي حنيفة الاول ، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الورثة الحال ، من الاحوال ، لانه مختلف المورث في المال ، والمال كان مماؤكاً للميت ، في حال حياته مع اشتغاله بالدين ، كالمرهون ، فكذلك يكون مماؤكاً للوارث) .

وذهب فريق آخر من الحنفية ايضاً . الى ان الدين غير المحيط يمنع من التملك بقدره من البركة ، ولا يمنع فيما زاد عليه ، جاء في المسوط (ثم الوارث مختلف مورثه فيما فضل عن حاجته) .

فإذا كانت حاجته اقل من البركة فإنه يملك ما فضل منها شائعاً فيها

وقال فريق من الحنابية : ان الدين يمنع الورثة ان يتماكوا البركة ، سواء اكان الدين لله تعالى ، ام للعباد ، سواء اكان محيطاً بالبركة ، ام غير محيط ، سواء اكان ثابتاً قبل الوفاة ، ام ثابتاً بعدها ، كما في الضمان المتسبب عن تردي حيوان في حفرة ، حفرها المتوفي في غير ملكه .

وذهب فريق ثان منهم ، الى ان ذلك في المستغرق ، اما غير المستغرق فلا يمنع ، من انتقال البركة الى الوارث فور الوفاة ، مع تعلق الدين بها .

وذهب فريق ثالث منهم . الى ان الدين لا يمنع من انتقال البركة الى الورثة بمجرد الوفاة ، بحكم الميراث ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير محيط ، سواء اكان لأجنبي ، ام لوارث (٢) .

وللشافعية في الدين ثلاثة آراء ، اصحها انه لا يمنع ملك الورثة ، ولو كان محيطاً قال في شرح الترتيب (٣) (وهل يمنع الدين الارث ، ام لا ، اقوال : والاصح

(١) ج ٢٩ ص ١٣٧

(٢) يراجع كشاف القناع .

(٣) للشنحوري ج ١ ص ٩ وتراجع حاشية الخضرى على شرح الرحبي للشنحوري ص ٥٤

لأيمنه ، فتنقل التركة إلى ملك الوراث مشغولة بالدين ، والثاني : يمنعه ، فلانتقل إلى ملكه ، والثالث : موقف . فإن بريء من الدين تبين أن الملك للورثة ، والابن انهم لم يحاکوها) اه .

وذهب الزيدية إلى أن الدين يمنع انتقال التركة للورثة إذا كان مستغرقاً للتركة وأما غير المستغرق فإنه لا يمنع ، وقال الإمامية في أحد قولين لهم : إن الدين يمنع إذا كان مستغرقاً ، وأما غير المستغرق ، فلا يمنع ، وهناك قول ثان لهم ، وهو أن الدين لا يمنع سواء أكان محظياً ، أم غير محظي . في الجوهر في آخر كتاب الحجر حكاية عن بعض الفقهاء يقول : الحق عندنا أن التركة تنتقل إلى الوراث لعامة عدم بقاء المال بلا مالك ، كعلومية عدم كونه في المقام للغراء . للإجماع بقسميه وغيره . بل والميت ضرورة كون الميت صفة وجودية ، لا تقوم بالمدعوم كالمواكبة ولذا لم يدخل في مالكه جديداً ، إذ لا فرق بين الإبتداء والاستدامة .

ثم قال بعد ذلك : لذلك فتعين كونه للوارث ولأنها لو لم تنتقل اليهم لما شارك ابن الأبن مثلاً عمه ، لو دات أبوه بعد جده وحصل الابراء من الدين ، والثاني باطل اجماعاً .

ثم قال بعد ذلك أيضاً : بل لأنه بعد معرفت ، من عدم دلالة الآية والرواية على البقاء على حكم مال الميت ، لم يكن معارض لما دل على أن جميع تركة الميت لوارثه . بموجته من العموميات وغيرها كقوله عليه السلام : (ما ترثه الميت لورثته) ، وغيره ووجوب الوفاء غير قادر .

اما المالكية فيرون أن التركة تبقى على ملك الميت ، الى ان يسد الدين ، سواء أكان مستغرقاً للتركة ، أم لم يكن مستغرقاً لها .

وبالموازنة بين هذه الآراء يبدو ان اعدل الاقوال ، هو القول بأن الدين لا يمنع من انتقال مالكية التركة ، الى الورثة ، سواء أكان محظياً ، أم غير محظي ، سواء أكان لأجنبي ، أم لوارث ، وهو قول أبي الليث من الحنفية ، والفريق الثالث

من الحنابية ، والشافعى وجمهور من اتباعه في الأصح والقول الثاني للامامية ، وهو القول الآخر للإمام أبي حنيفة أيضاً .

والدليل على ذلك :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً أو مالاً فاورثته) فان قوله (من) لفظ عام يعم كل ميت ، سواء من كان عليه دين ، ومن لم يكن عليه دين ، سواء كان الدين مستغرقاً ، ام لم يكن مستغرقاً .
وقوامه (حقاً أو مالاً) يشمل كل حق ، وكل مال ، سواء ماتعلق به دين ، وما لم يتعلق به دين ، سواء ايضاً كان الدين محيطاً ، ام غير محيط .

فمعنى الحديث : كل من مات مديناً كان ، او غير مدين ، وترك حقاً او مالاً فهو ملك لورثته ، لا يمنع من ملكيته دين مستغرقاً كان او غير مستغرقاً ، لعموم الحديث .

وهذا الحديث لا يتعارض مع الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) لأن معناها يحتمل انه لا يختص للورثة ، ما حدد لهم من سهام ، ولا تقسم التركة بينهم ، الا بعد سداد الدين ، وانفاذ الوصية ، بل الحديث يؤيد هذا الاحتمال والدليل إذا طرقه الامتحان سقط به الاستدلال . . .

ثانياً : ان تعلق الدين ببركة المتوفى لا يمنع انتقال الملكية للورثة بمجرد الوفاة ، ولا يحتمل التصرف فيها ، لأن الوارث يخالف المورث في التركة ، والبركة كانت مملوكة للحيث حالته ، مع اشتغala بالدين ، فهي كالعين المرهونة ، او المستأجرة فكذلك تكون مالكا للوارث ، وقد اتفق الفقهاء على ان العين المرهونة ، او المستأجرة يتعلق بها حق المربحين وحق المستأجر ، وهي مملوكة لغيرها ويصبح تصرف الراهن والمؤجر فيها ، فيبيعها كل منها ويكون البيع صحيحاً ، وان توقيف نفاذة على رضا من تعلق حقه بها ، فملك الورثة للتركة بمجرد الوفاة ، هو المتعيين ، لأن الميراث من

أسباب نقل الملكية(١) للورثة ، وهو مرتب على الوفاة ، فيتحقق بتحقيقها ، ولم يوجد ما يمنع منه .

هالثا : لو تأخر انتقال الملكية ، الى ما بعد سداد الدين ، فانها لا تنتقل الا الى من يكون وارثا في هذا الوقت ، لانه وقت الاستحقاق دون غيره .
وعلى ذلك لا يرث ، من يتوفي بعد وفاة المورث ، قبل سداد الدين ، ويرث

(١) لأن أسباب الملكية نوعان :

الاول : أسباب تنشيء الملكية ، اي توجدها بعد ان لم تكن ، كالاصطياد ، والاحتطاب ونحو ذلك ، من كل استيلاء على مباح .
الثاني : أسباب ناقلة للملكية وهي ثلاثة :

- ١ - أسباب ناقلة لها قصدا ، وهي كل تصرف وضع لذلك شرعاً ، كالبيع ، فإنه وضع شرعا لنقل ملكية المباع من البائع الى المشتري ، وملكية الشمن من المشتري الى البائع ، وغير ذلك من العقود الموضوعة لنقل الملكية كالمبة والشفعنة .
- ٢ - أسباب ناقلة للملكية تبعاً ، وهي كل تصرف لم يوضع لنقل الملكية شرعاً ، وإنما يتبعه نقل الملكية ، كعقد النكاح ، فإنه وضع حل المتعة شرعاً ، ويتبعة نقل الملكية المهر من الزوج الى الزوجة .

(٣) أسباب ناقلة للملكية بطريق الخلافة .

والخلافة اما اجبارية ، وهي بالميراث ، فإن خلافة الورث عن المورث ثبتت بحكم الشرع جبرا عندها ، فلا توقف على ايجاب ، ولا على قبول - واما اختيارية ، وهي بالوصية ، فإن خلافة الموصى له عن الموصي ، ثبتت بحكم الشرع باختيارهما ، في الحدود التي تنفذ فيها الوصية .

وهذا في غير الوصية الواجبة ، التي جاء بها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة لأنها إجبارية كالميراث .

من كان به مانع من الأرث عند الوفاة ، ككفر ورق ، وزوال المانع بعد الوفاة ، قبل سداد الدين ، بأن أسلم ، أو اعتق .

فلو توفي رجل وترك ابنين ، ثم مات أحدهما بعده قبل سداد الدين ، وترك ابنا فان التركة كاها تكون للابن الحي ، دون ابن أخيه ، وهذا خلاف ما انعقد عليه اجماع وخلاف ما انعقد عليه الاجماع باطل شرعا ، فيبطل ما ادى اليه ، وهو القول بتأخير انتقال التركة الى ما بعد سداد الدين .

رابعا : القول بعدم انتقال الملكية للورثة فور الوفاة ، فيه اثبات ملكية للميت ، ولا يصح اثبات ملك من هو ليس اهلا له ، قال في الجواهر من كتب الامامية(1) : ضرورة كون المالك صفة وجودية ، لا تقوم بالميت كالمملوكة ، وان لم يدخل في ملكه جديدا ، اذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة .

خامسا : في القول بانتقال الملكية للورثة ، فور الوفاة ، تطبيق لقاعدة ان الخلافة عن المورث في حقوقه ، وفيما تحمله التركة ويمكن استيفاؤه منها من الالتزامات ، التي تقدر على الوفاء بها ، وفيه تنسيق لقواعد العامة ، وابتعد عن الافتراض ، كافتراض وجود ذمة للميت ، وفيه ابتعد عن الاستثناء ايضا وهو موافق للحديث ولا يتنافي مع الآية .

ولا عبرة بما ناقش به هذه الادلة اصحاب الرأي الاول القائل بعدم انتقال ملكية التركة للورثة ، فور الوفاة ، لأن الادلة في الواقع متضادرة ، على ان الميراث سبب انتقال الملكية على الاطلاق ، فادعاء تقييد ذلك بعدم وجود الدين لا يصح ، الا بدليل عليه ، ولم يقم دليل كما تقدم .

بعض ما يترتب على اختلاف هذين الرأيين

قد تبين مما تقدم ان في انتقال ملكية التركة مع الدين للورثة فور الوفاة رأيين .

(1) في آخر كتاب الحجر .

الاول : ان الدين يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، قبل سداد الدين ويترعى أصحاب هذا الرأي جمهور الحنفية والمالكية .

والثاني : ان الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة للورثة فور الوفاة وقد رجحنا هذا الرأي الثاني وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الشافعية في الاصح عندهم وقد عرف الرأي الأول بأنه نظرية الحنفية وعرف الرأي الثاني بأنه نظرية الشافعية . وقد ترتبت على اختلاف هذين الرأيين أمور منها :

آ - نماء التركة بعد الوفاة وقبل سداد الدين ، فإنه على الرأي الاول يكون من التركة ، ويتعلق به حقوق الغرماء ، بالقدر الذي كان متعلقاً بأصل التركة ، لأن التركة لم تملك للورثة ، الا بعد سداد الدين وأماما على الرأي الثاني : فإنه يكون مالكاً للورثة لأنهم ملکوا التركة . وهذا نماء ملکتهم ، ولا يتعلق به حق الغرماء ، لأن دينهم قد تعلقت برقبة التركة التي كانت موجودة وقت الوفاة ، لابنائها ، حتى اذا كان في التركة حيوان فسمن بعد الوفاة ، وقبل سداد الدين فإنه يقوم في الحالين ، ويكون الفرق بين القيمتين من حق الورثة .

ب - نفقات التركة لصيانتها وحفظها وتغذيتها وغير ذلك تكون على الرأي الاول من التركة نفسها ، فإن لم يكن في التركة ما ينفق منه ، كانت بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته ، على أن يضاف إلى الدين ، ما ينفق ، او يستدان عليهما بأمر القاضي لأجل الانفاق .. وأماما على الرأي الثاني ، فإنها تكون على الورثة ، لأنهم مالكوا التركة فور الوفاة ، وهذه نفقات أولاً لهم ، وإن كانت حقوق الدائنين تعلقت بها لسداد دينهم ، وأن لهم نماءها ، فعليهم نفقاتها والغرم بالغم .

ج - ثبوت الشفعة اذا كان للمتوفى شريك في عقار فباع هذا الشريك حصته منه ، قبل سداد الدين ، فعلى الرأي الاول ليس للورثة حق طلب الشفعة ، لعدم ملکتهم لما ترثه مورثهم حين البيع ، فهم ليسوا شركاء في هذا العقار حتى يستحقوا الشفعة فيه .

وأما على الرأي الثاني فيثبت لهم هذا الحق ، لأنهم مالكون لحصة مورثهم ، من حين الوفاة ، فهم مالكون لها وقت البيع ، وشركاء في هذا العقار فيستحقون الشفعة فيه .

وكذلك يثبت لهم هذا الحق اذا كان الدين غير محيط على رأي من يقول ان الدين غير المحيط يمنع من ملكية ما يقابلها ، لأنهم في هذه الحالة يملكون ماعدا ما يقابل الدين ، فهم شركاء بقدر ما يملكون مما فضل عما يسدده به الدين .

د- ما يجده من الملك (١) بعد الوفاة ، كأن يكون المتوفى نصب شبكة قبل وفاته ليصطاد بها حيوانا ، فوقع فيها الحيوان بعد وفاته ، فإنه يكون على الرأي الأول من البركة ويتعلق به حق الغرماء .

وأما على الرأي الثاني فإنه يكون للورثة فقط كالهاء لأن حق الغرماء قد تعلق برقة البركة التي وجدت وقت الوفاة .

هـ- التصرف في البركة . فإنه اذا كانت البركة مستغرفة بالدين لا يصح قسمتها ولا التصرف فيها على الرأي الأول ، لأنهم لم يملكونها قبل سداد الدين .

وأما على الرأي الثاني فإنه تصح قسمتها ، ويكون على كل وارث ما يقابل حصته من الدين ، ويصبح تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة اذا أدى ماعليها من الدين .

هذا ما يتضمنه ظاهر القولين السابقين وهم القول بعدم ملكية الورثة للبركة المدينة بمجرد الوفاة والقول بملكيتها ، ولكن يظهر ان هذا الخلاف ، لم يكن سببا في الخلاف في صحة تصرف الورثة في البركة المدينة فقد اختلف اصحاب الرأي الاول في صحة التصرف ، مع اتفاقهم على عدم ملكية الورثة لها ، فنفهم من رأى عدم صحة التصرف ومنهم من رأى صحته .

وكذلك اختلف اصحاب الرأي الثاني ، مع اتفاقهم على ان الورثة مالكون لها ،

(١) احكام البركات والمواريث لأبي زهرة ص ٢٨ .

بمجرد الوفاة . وإنما يظهر أن سبب هذا الاختلاف في صحة التصرف وعدمه ، يرجع إلى آرائهم في العقود ، وإلى حماية الدائنين ، وتحتاج الأنوار في الطريقة التي تم بها هذه الحماية .

وبما أن التصرف قد يكون بقسمة الميراث بين الورثة ، وقد يكون بغير قسمتها بأي نوع من أنواع الانتشاءات ، كالبيع والرهن والهبة وغيرها فإجمالاً للفائدتين سند كر فيها يأتي إجمالاً أحكام كل من التصرفين على حدة .

أحكام قسمة البركة المدينة

اختلف الفقهاء في صحة قسمتها ، سواء منهم من قال بأن الورثة يمتلكونها ، فور الوفاة ، ومن قال بعدم ملكيتهم لها .

ف عند الخنابلة ، والأشهر عند المالكية : أنها صحيحة ، سواء كان الدين محيطاً بها ، أم غير محيط ، ولو لم ينفذوها ، الا اذا اعرض الغرماء وليس بعض الورثة نقضها ، لأنها قد تمت باتفاقهم .

و عند جمهور الحنفية ، والشافعية ، غير صحيحة ، وليس لبعضهم اجبار غيره عليها ، لعدم صحتها ، ما دام الدين باقياً ، ولو لم يعرض الغرماء فإذا ابرأهم الغرماء او سقط الدين بأي سبب فليس لأحدهم حينئذ نقضها .

و هي غير ملزمة للغرماء ، ما لم يوف دينهم ، ولو لم نقضها طلباً لاستيفاء حقهم ، سواء كانت البركة ، من جنس الدين ، أم لم تكن من جنس الدين ، خلافاً للمالكية ، فيما اذا كانت البركة جميعها من جنس الدين فإنهم قالوا : ليس لهم نقضها ، ما دام موجوداً من البركة في يد كل وارث ، مقدار ما يسدد حصته من الدين ، فإنهم يستوفون من كل حصة ، مقدار ما يخصها من الدين .

إذا بريء المتوفى من دينه ، بأي سبب كان ، تنفذ القسمة ، ولا ينقضها الدائنوون لأن حقهم أن يستوفوا دينهم ، وقد تم لهم ذلك .

ويؤخذ من كلام الإمامية : انهم يمنعون مع الدين قسمة البركة ، والتصرف فيها ، مع انتقالها للورثة ، قال في الجواهر^(١) : (كما أنها اقتضت الكلام في حال

(١) في آخر كتاب الحجرة

رثة الميت مع الدين ، اذ هي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه ، بناء على انتقالها الى الوارث ، وان الدين متعلق بها ، تعاق الرهانة) .

أحكام تصرف الورثة بغير القسمة

اختلاف الفقهاء في صحة تصرف الورثة في البركة بغير قسمتها :

فقال كثيرون من الشافعية ، وبعض المالكية . ورواية عن احمد : بعدم صحته ، سواء اكان الدين محظياً ، ام غير محظى ، ولا ينقلب هذا التصرف صحيحًا بسداد الدين ، او بالابراء من الغرماء ، لأن التصرفات عندهم اما صحيحة ، او باطلة ، وحيث ان هذا التصرف قد وقع باطلاقاً ، لأنه تصرف وقع في مال محجور على مالكه التصرف فيه ، فلا يصبح بعد ذلك .

وقال جمهور الحنفية بعدم صحته ، اذا كان الدين محظياً ، لأنهم لم يملكونها ، وهو باطل لا يصبح بسداد الدين ، او الابراء من الغرماء ، لأنه وقع في غير مالكهم ، ولا محظى له وقت حدوثه ، بخلاف تصرف الفضولي فإنه وان كان في ملك الغير لكنه وقع وله محظى وقت حدوثه ، فينفذ بالاجازة من مالكه .
واما إذا كان غير محظى فقالوا بصحته اذا لم يضر بالغرماء .

وقال الامامية بعدم صحة التصرف في البركة المدينة ، ولو انتقلت للورثة لأن الدين متعلق بها تعاق الرهانة ، فهي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه وقد سبق ان نقلنا عن الجواهر ، ما يقيده ذلك آنفًا في كلامنا على التصرف بالقسمة .

وقال كثيرون من المالكية ، وكثير من الحنابية وبعض الحنفية : بصحبة التصرف ، في البركة مطلقاً ، سواء اكان الدين محظياً بها ، ام غير محظى ، بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه قبل ان يباشره الوراث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من البركة بعد التصرف ما يكفي لسدادها .

قال الشيخ علي الخفيف^(١) : . وهذا القول عندي هو ارجح الاقوال ، وأولاها بالقبول ، فقد رجحنا فيما مضى ، قول من ذهب الى ان الوارث يمتلك التركة المدنية بمجرد الوفاة مثقلة بحقوق الدائنين ، لانه أبعد الاقوال ، عن افتراض امور غير وجودة كافتراض وجود ذمة للميت ، واسدها اتساقا مع القواعد ، كما بينا ، ولأن سبب الملكية قد تحقق ، وهو الوراثة الناشئة عن الوفاة ، فيترت عليه اثره ، وهو ملك الوارث ، غير ان ذلك المالك لايسقط حقوقاً للدائنين ، تعلقت بمال المتوفى ، فيثبت فيه ، مع بقاء الحقوق متعلقة به ، و اذا ثبت وجوب ان يترتب عليه اثره ، وهو صحة التصرف في ذاته على ان لايمس هذه الحقوق القائمة المتعلقة بالمال ، فإذا مسها وجوب ابطاله . وهذا القدر كاف في رعاية هذه الحقوق ، وكفالة بقائها ، والمحافظة عليها ، فلا ينبغي ان يتتجاوز من غير ضرورة الى ما هو أبعد اثرا ، فيحكم بعدم ثبوت الملكية للوارث في التركة المدنية ، حتى يبني على ذلك بطلان التصرف فيها ، بطلاناً تاماً .

وهذا هو رأي الحنابلة على أصح الروايتين عندهم ، فقد علمت انهم يجعانون الوارث مالكاً للتركة المدنية بمجرد الوفاة ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، وإن تصرفه فيها قبل اداء الدين نافذًا اذا ما قضي الدين ، او وجد الدائن في باقي التركة وفاء ، او تنازل عنه ربه ، أو التزمه الوارث وكان موسراً^(٢) .

وبعد ان اخذنا بترجح القول بأن للورثة ان يتصرفوا في التركة المدنية بقسمتها وبغير قسمتها من انواع الانشآت كالبيع وغيره بشرط ان لايمس حقوق الدائنين ننقل فيما يلي بحثاً للشيخ محمد ابي زهرة في صحة بيع الدين اذا كان في التركة للمورث دين في ذمة الغير لما في هذا البحث من الفائدة .

قال الشيخ محمد ابو زهرة^(٢) : (وقبل ان نترك الكلام في بيع الترکات ،

(١) في التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٠٣.

(٢) في احكام الترکات والوارثات ص ٨١ - ٨٣ .

الذي جاء في القانون . نشير إلى أن القانون أجاز بيع التركة بما لها من ديون ، وقد ذكرنا انه اذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها ، اعطاه للمشتري ، وبيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، واساسه هو جواز حوالات الحق ، بأن يطلب بالحق من لم يكن صاحبه في الاصل ، وبيع الدين لغير من عليه الدين ، لايجوز في المذهب الحنفي ، وحوالات الحق لايجوز ، لأن تمليل الدين لغير من عليه الدين لايجوز .

ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنفي بجواز ذلك ، وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجویزه ، وزيد ان نستطرد فنبين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنفي وكما تحايل فقهاء الحنفية بجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين انه معاونة على الاستيفاء ، وعمل ذلك بأنه لم يرد نص عام ، ولا نص خاص يمنع ذلك ، لأن حوالات الحقوق من جنس المعاونة على استيفاء الحقوق ، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : الحوالة في عرض الوفاء فقال في الحديث : (مطل الغي ظلم ، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع) :

أما المذهب الحنفي فع ان اقيسنته الفقهية لاتنسع لقبول حوالات الحقوق ، قد تحايلوا لتجویزها ، ذلك بأن فقهاء امتازوا بالمقدرة على استخراج المخارج الفقهية ، اذا ضيقوا عليهم الاقيضة أبواب الفتوى ، وقد وجدوا حوالات الحقوق مخرجا ، وأفتق بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها ، واعتبرها توكيلا بقبض الدين ، وهذا نص قوله :

واما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه ، فينظر ان اضاف البيع والشراء الى الدين لم يجز ، بأن يقول لغيره بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكلدا ، او يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان بكلدا . او يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان ، وذلك لا يجوز ، لأن ما في ذمة فلان غير مقلوب التسلیم في حقه ، والقدرة على التسلیم شرط انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء من عليه الدين ، وان لم يتصف العقد

إلى الدين الذي عليه جاز ، واو اشرى شيئاً بشمن دين ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز ، ثم أحال البائع على غيره بدينه الذي له عليه جازت الحوالة ، سواء أكان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض ، أم لا يجوز ، كالمسلم ونحوه ، وذكر الطحاوي انه لا يجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض وهذا غير سديد ، لأن هذا توكيلاً بقبض الدين ، فإن الحال له يصير عبئ الوكيل للمحيل بقبض دينه من الحال عليه ، والتوكيلاً بقبض الدين جائز أي دين كان ويكون قبض الوكيل كقبض موكله^(١) .

ويرى من هذا أن بيع الدين سائع جائز في المذهب الحنفي والحنفي وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الإسلامي والله أعلم) ١٥ .

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢ وأحمد بن حنبل للمؤلف ص ٢٨٠ في باب (القياس الحنفي) ١٥ من أبي زهرة .

ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء

اختلف الفقهاء ، في ترتيب هذه الديون ، اذا صارت الركمة ، عن ايفائها كلها ، بقطع النظر عن القول ، بتقديم بعضها على التجهيز ، او تأخيره عنه . فذهب الظاهرية ، الى ان دين الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، وغير ذلك مقدمة على ديون العباد.

قال ابن حزم(١) : (اول ما يخرج من ركمة الميت ، ان ترك شيئاً ، من المال قل او كثُر ، ديون الله تعالى ، ان كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة ، والكافارات ، ونحو ذلك ، ثم ان بي شيء ، اخرج منه ، ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كفن منه الميت ، ثم قال : وبرهان ذلك ، قوله تعالى : في آيات المواريث(٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدين الله احق ان يقضى ، اقضوا الله فهو احق بالوفاء) .

فالآية تعم ديون الله ، وديون الخلق ، والسنن الثابتة ، بينت ان دين الله مقدم على دين الخلق اه .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من دين الخلق ، ما كان متعلقاً بعين ، من المال . ثم الديون المطلقة ، التي لم تتعلق بعين من المال .

(١) الحلى ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وذهب الحنفية ، الى ان ديون الله يسقط اداؤها بالموت ، لأن الموت عجز كله ، مناف لما فيه تكليف ، فلا يلزم الورثة ادائها ، الا اذا تبرعوا بها ، او اوصى الميت بادائتها ، لأن الركن في العبادة نية المكلف و فعله وقد فات كل منها بالموت ، فلا يتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، وان كان الامر لا يزال باقياً ، لأنه من احكام الآخرة^(١) .

وفي حالة الاصباء بها ، تصير كالوصية لاجنبي ، يخرجها الوارث ، او الوصي من ثلث الباقي ، أي الفاضل ، بعد التجهيز ، وبعد دين العباد .
هذا اذا كان له وارث وإن لم يكن له وارث ، فتخرج من الكل ، لأن منع الزيادة على الثلث لحق الوارث .

وفي كلا الحالين ، تقدم الفرائض ، على غيرها ، لأن الفريضة اهم من النافلة ، فإن تساوت ، فإن كانت كالها فرائض ، تقدم الزكاة ، كما ذكره الطحاوي^(٢) لأنها تعلق بها ، حق العبد ، وهو الفقير ، فكان اولى .

وان كانت كالها نوافل ، يقدم ما قدمه الموصي .
 وإنما كانت ديون الله بعد ديون العباد ، لأن دين العباد مقدم على دين الله تعالى ، اذا اجتمعوا ، لأن الله هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

فإن قيل : ان الزكاة تعلق بها حق العبد ، وهو الفقير ، فينبغي ان تخرج مع ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد ، ما لها مطالب معين من جهتهم ، والزكاة ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز ان يقول من عليه الزكاة للفقير الذي يطالبه : لا ادفعها اليك ، بل الى فقير آخر ، وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبه معين ، لا تدفع خصومته ، الا بإداء الدين اليه .

(١) يراجع تبيين الحقائق الزباعي ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٣١ وتراجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨١ في فصل العوارض المبيحة لعدم الصوم .

ويقدم من ديون العباد ، الديون العينية ، على الديون المطلقة ، لأنها متعددة على التجهيز ، المقدم عندهم على الديون المطلقة .

على إن بعض الديون العينية ، مقدم ، على بعضها ، قال ابن عابدين^(١) : (تبنيه) لو كان العبد الجاني ، هو المرهون ، قدم حق المجنى عليه ، لأنه أقوى ، ثبوته على ذمة العبد ، وحق المرتهن في ذمة الراهن ، ويتعلق برقبة العبد ، لا في ذمته) اهـ .

ويقدم من ديون العباد المطلقة ، دين الصحة ، وما ألحق به ، على دين مرض الموت^(٢) . وإنما قدم دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه . وذلك : أولاً : لأن دين الصحة ، قد تعلق بأموال المريض ،منذ أن حل به مرض الموت ، فكان له امتياز على ما يقر به بعد ذلك ، في مرضه ، وهو المسمى بدين المرض ، لأن ما يثبت بإقراره ، في مرضه ، إنما يثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته ، وصارت هذه الأموال ، محلاً للوفاء به ، وضماناً له ، فيكون دين المرض مؤخراً في الوفاء عنه ، ولأنه لو تساوت في الوفاء ، لألزم الغرماء ، بإقراره ، والاقرار حجة قاصرة على المقر لاتجاوزه ، إلى غيره ، فلهذا يعتبر اقراره باطلاً ، حتى يستوفي الغراماء ديونهم .

ثم بعد ذلك يظهر إقراره في حق نفسه ، فيؤخذ الدين الذي أقر به من أمواله ، بعد وفاء دين الصحة .

ثانياً : لأن الاقرار في حالة المرض به ضعف ، لتهدة المخابة ، فقد يكون الغرض منه منح المقر له مالاً ، بطريقة لأنخضع للوصية ، بأن يكون الاقرار بأكثر من الثالث أو لوارث مثلاً .

وفي هذا ضرر بالغرماء . والحال تقتضي الحذر والحيطة ، منعاً للضرر بهم ،

(١) في حاشيته على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٠ .

(٢) تقدم بيان دين الصحة ودين مرض الموت في ص ١٠٣، ١٠٤ .

والنلاع باموالهم ، ولذلك يحجر المريض عن التبرع ، بما زاد على الثالث وهذا إذا جهل سبب الدين ، وأما إذا أقر به حالة المرض ، وعلم بالمعاينة ، كثمن الدواء وغيره، فإنه يلحق بدين الصحة ، كما تقدم ، اذ قد علم وجوبه بغير إقراره فانتفت التهمة، ولذلك سواه في الحكم(١) اهـ .

وقال المالكية : تقدم ديون العباد ، على ديون الله تعالى ، حاجة العباد وغنى الله تعالى ، سواء كانت ديون العبد ، بضمها أم لا ، وسواء كانت حالة ، ام مؤجلة، لأنها تخل بالموت ، وتخرج من كل المال بعد التجهيز . . .
وأما ديون الله تعالى ، كزكاة الفطر ، التي فرط فيها وكفارة اليمين والصوم، والظهور والقتل ، فتخرج بعدها ، من كل المال أيضاً ، اذا أشهد عليها ، في حياته انها بذمته ، سواء اوصى بها ، ام لا ، لما صرخ به ابن عرفة وغيره ، : ان حقوق الله متى اشهد في صحته بها ، خرجت من رأس المال ، اوصى بها ام لا ، وتخرج من الثالث إذا اوصى بها ، ولم يشهد عليها في حياته(٢) اهـ .

ويقدم من ديون العباد ، ما كان متعاقباً بعين من التركة ، على الديون المطلقة لأنهم كالخلفية يقدمونها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة .
ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض غير انهم اشترطوا ان لا يكون المريض منها في اقراره والا منع اقراره لغيره ، ولم يؤخذبه ، ولو لم يتجاوز الثالث من تركته(٣) .

والذي يؤخذ من كتب الامامية ، انهم يقدمون ديون العباد على ديون الله تعالى ، قال في الجواهر في آخر كتاب الحجر : (ولصحيح عبادة بن صهيب ، او

(١) تراجع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠١ و ٥٠٢ و تراجع حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ١٧ و ١٨ .

(٢) يراجع الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

(٣) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٨ .

موثقة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته . فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ، مما يازمه من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يحب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة) .

فقد شبه حق الله اذا أوصى به بدين العباد فيفهم انه لم يشبهه في غير حال الوصية ، وقد يفهم منه ان دين العباد أقوى منه – لأن المشبه به أعلى حالاً من المشبه . ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض ، غاية الامر انهم قالوا : ان اقرار المريض يكون من الثالث مع التهمة وهي الظن الغالب بأنه يريد بالاقرار تحصيص المقر له بالمقر به وإنه في نفس الامر كاذب ، والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل « طالقاً » (١) .

وقال الشافعية : ديون الله احق . لقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق ان يقضى - اقضوا الله فهو أحق بالوفاء) .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون العباد الديون العينية ، ثم الديون المطلقة ، على ان بعض الديون العينية ، مقدم على بعض ، عندهم كالختنية والمالكية ، قال الخضرى (٢) : (وتقدم الجنائية على الرهن ، لأنحصر تعلقها بالعين ، والرهن متاعق بها وبالدمة ، ويقدم الراهن على البائع ، لأن البائع اذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله ، بل من حين الفسخ ، فيتعاقب حقه به حينئذ وأما المرتهن فحقه متاعق به من حين الرهن ، وقدم لسبقه) اه ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض وساواوا بينهما في القوة والاستيفاء لأن الاقرار في حالة المرض لا تهمه فيه لأنها حالة الانابة الى الله وبعد عن الهوى .

(١) يراجع شرح الملمعة الدمشقية ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

(٢) في حاشيته على شرح الشنحوري على الرحبيه ص ٤٤ .

وقال الحنابلة : (ديون الله وديون العباد سواء ، لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها ، او دين) .

فإن لفظ الدين يشملها ، فإن لم تف التركة بها ، فتقسم على مقدار ديونها ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره . وهم كالحنفية يقدمون دين الصحة ، على دين المرض ، في كشاف القناع (١) (وإقرار المريض في مرض موته ، كاقراره في صحته ، لأنَّه غير متهم فيه ، الا في اقراره بمال لوارث ، فلا يقبل الابيةة ، أو اجازة من باقي الورثة ، لأنَّه ايصال مال إلى وارثه ، بقوله في مرض موته ، فلم يصبح بغير رضا بقية الورثة ، كهبة له ، ولا يخاص المقر له ولو اجنبياً ، غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنَّه أقر بعد تعاقب الحق بماله ، فاشبه اقرار المفلس ، بدين لغير من حجر عليه لأجلهم ، فلا يستوي المقر له مع غرمائه .

ولو أقر في مرض موته بعين ثم بدين ، او بدين ثم بعين ، فالمقر له بالعين اولى ، في الحالتين ، لأنَّ الاقرار بالدين ، يتعلق بالذمة ابتداء ، والاقرار بالعين يتعلق بذاتها ابتداء ، والمتعلق بالذات أقوى) (انتهى مع تصرف) .
وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد :

أولاً : ان الحنفية والحنابلة ، يقدمون دين الصحة ، على دين المرض لأنَّه أقوى منه لأنَّ الاقرار حالة المرض به ضعف لتهمة المحاباة .

وأما الجمهور فيسوقون بين الدينين ، لأنَّ الاقرار حالة المرض ، لاتهامه لأنَّها حالة الانابة إلى الله تعالى ، والبعد عن الهوى .

ولعل هذا الرأي هو الأرجح ، لأنَّها حالة يصدق فيها الكذوب ، ووير فيها الفاجر ، ويرجع عن آثامه ، ويرعوي عن غيره ، فيقطع عن جحوده ، وانكاره للحقوق التي عايه ، فيقر بها ، ولا يصح ان تضيع عليه فرصة التوبة والانابة ، باتهامه في اقراره .

(١) ج ٤ ص ٢٩٣ بتصرف من الشيخ علي الحفيظ في التركة والحقوق المتعاقبة بها .

ثانياً : نجد ان ابن حزم والشافعية ، يقدمون ديون الله على ديون العباد ، وان الحنفية يسقطون ديون الله تعالى ، او يقدمون ديون العباد عليها ، عند الوصية بها ، وان المالكية والامامية يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، ويقولون ان دين الله يخرج بعده من كل المال ، الا ان المالكية يشترطون الاشهاد عايم ، حالة الحياة والامامية يشترطون وجوب الاصباء به ، وهم قريبان . وان الحنفية يسوقون بينهما كأنجذ انهم جميعاً اتفقوا على ان ديون العباد العينية ، مقدمة على ديونهم المطافقة .

والذى يظهر لي رجحانه : قول المالكية ، وهو تقديم ديون العباد ، ثم اداء ديون الله تعالى ، من كل المال اذا اشهد بها ، في حياته انها بذاته ، او من الثالث اذا اوصى بها ولم يشهد ، لأن قولهم هذا وسط ، وخير الامور الوسط لأنهم لم يسقطوا ديون الله تعالى ، كما قال بذلك الحنفية ، ولم يقدموها على ديون العباد ، كما قال الشافعية وابن حزم ، ولم يخرجوها حالة الوصية ، من اكثر من الثالث ، كما قال الامامية ، بل حافظوا على ديون الله تعالى ، رحمة بالميته اذا اشهد عليها ، لبرأ ذاته ، وليسقط الاثم عنه ، فلا يحال بينه وبين الجنة ، وأخرجوها من الثالث اذا اوصى بها ، ولم يشهد عليها ، كما هو الشأن في الوصايا . . .

إذا وسعت البركة جميع الديون ، كان بها ، وإذا لم تف بها كلها ، قدم دين العباد لفقرهم و حاجتهم ، على دين الله تعالى ، لغناه وسعة رحمته .

ومما استدل به ابن حزم والشافعية ، على ان دين الله احق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله احق ان يقضى) فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها اصوم شهر فأقضيه عنها ، فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ، قال : نعم قال : (فدين الله احق) .

فهذا الحديث منسوخ بحديث النسائي (لا يصوم احد عن احد ولا يصلِّي احد عن احد ، ولكن يطعم عنه وليه) .

وذلك لأن حديث النسائي هذا ، موقوف على ابن عباس ، وفنوي الرواية
على خلاف مرويته بمنزلة روايته للناسخ .
وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين بالمدينة ، ان
احدا منهم ، امر احدا يصوم عن احد ، ولا يصلي عن احد .
فقول مالك هذا يؤيد النسخ ، وإنما الامر الذي استقر الشرع عليه ، او على
الأقل يضعف الحديث(١) .

ومما يستدل به الحنابسة من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله ، وديون
العباد ، لا يستلزم المساواة بينها ، ولا ينافي أن دين العباد أحق ، لحاجتهم وفقرهم
وغنى الله ، وسعة رحمته ولأن العباد لا تدفع خصومتهم ، الا بالاداء اليهم .

(١) تراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨١ ،

الحق الثالث من الحقوق

المتعلقة بالتركة

الوصية

بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم والعرب يعرفون الوصية في معاشرتهم ، وينفذونها فيما بينهم ، فكان يوصي بعضهم لبعض ، من غير ارتباط بقانون ، او عمل بتشريع ينظم ذلك ، على وجه يوفر العدالة وروح الانصاف .

بل كانوا يسرون في وصاياتهم على الظلم . ومجافاة العدل ، توفيرًا لما جبلوا عليه في حياتهم العامة ، من حب المباهاة والتفاخر ، فكان الواحد منهم يوصي للاجني الذي لا تربطه به أية رابطة من القرابة ، أو نسب ، ويترك أقاربه وذوي نسبه ، يتجرعون مرارة العوز والفقير ، وذل المؤس وال الحاجة .

ولا شك ان هذا نظام فاسد ، يؤدي الى الكراهيّة والبغضاء ، بين ذوي النسب والأقارب ، ولا تبدو عليه روح الصلاحية للبقاء والخلود .

فاست الحاجة الى تشريع إصلاحي ، يوفر الحب والطمأنينة ويزيل الحقد والضغينة ، ويعث على توثيق عرى الصداقة والمودة . ويتافق مع روح الشريعة الإسلامية ، في نبل مقاصدها ، وسمو اغراضها ، فشرعت الوصية ، على الوجه الذي يتحقق ذلك ويوفره ، ووضعت لها الاركان والشروط ، فلم يترك فيها الامر للموصي يتصرف فيها حسب هواه ، كما كان يتصرف في الجاهلية ، دون ان يلاحظ القرابة ، وال الحاجة بل لوحظ فيها جانب الموصى فابيح له ان يوصي ليتدارك ما فاته من

أعمال الخير والبر ولوحظ فيها جانب الورثة، فلم يسمح له أن يوصي بأكثـر من الثالث :

فإذا توفرت أركانها وشروطها وزالت الموانع وقبلها الموصى له بعد وفاة الموصى ، فإنه يخلفه فيما أوصى به في الحدود التي تنفذ فيها الوصايا بحكم الشارع ويملكه كما سيأتي لأن الوصية من أسباب الملكية بطريق الاختيار(١) .

ولما كانت الوصيـة فيها بحوث كثيرة ولها فروع متعددة ، والكلام عليها مبسوط في كتب الفقه ومستوفـي فيها . فلا حاجة إلى الإضافة في الكلام عليها هنا ، فليـس هذا موضع بحثها ، بحثاً مستقلاً ، بل بأطراف الحديث عنها .

وإنما نتكلم عليها هنا ، باعتبار إنها من الحقوق المتعلقة بالتركة ، فنتكلـم على بيان معناها ، لأنـه يتوقف عليه كلـ كلامـ عليها ، كما نتكلـم على بيان سببـها ، وحكمةـها ، مـشروعـيتها ، وـدلـيلـتها ، وـوقـتـ تـعـاقـبـهاـ بالـترـكـةـ ، وـبـيـانـ حـكـمـهاـ ، وـوقـتـ قـبـوـلـهاـ ، أوـ رـدـهاـ ، وـهـلـ تكونـ بأـكـثـرـ منـ الثـالـثـ ، أوـ لـوارـثـ ، أوـ قـاتـلـ ، أوـ ذـمـيـ ، ثـمـ عـلـىـ تـنـفيـذـهاـ ، وـمـ تـنـفـذـ ، وـعـلـىـ تـزـاحـمـ الوـصـاياـ .

معنى الوصيـة

الـوصـيـةـ فيـ اللـغـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ وـصـىـ يـصـيـ ، أوـ وـصـىـ يـوصـىـ ، أوـ وـصـىـ يـوصـىـ وهيـ مـادـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـصـلـ وـالـايـصالـ . يـقالـ أـرـضـ وـاصـيـةـ ، أـيـ مـتـصـلـةـ النـباتـ ، قالـ ذـوـ الرـهـةـ :

نصـيـ اللـلـيـلـ بـالـلـيـلـ حـتـىـ صـلـاتـنـاـ مـقـاسـةـ يـشـقـ أـنـصـافـهاـ السـفـرـ(٢)ـ
وـتـطـلـقـ عـلـىـ فـعـلـ المـوـصـيـ ، وـعـلـىـ اـنـاـلـ الـذـيـ يـوصـيـ بـهـ .

(١) بـيـنـاـ اـسـبـابـ الـمـلـكـيـةـ مـفـصـلـةـ بـالـهـامـشـ فـيـ صـ ١٢٢ـ .

(٢) كـمـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـصـبـاحـ الـنـيـرـ وـالـبـحـرـ الرـخـارـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٢ـ .

فهي على الأطلاق الأول مصدر ، أو إسم مصدر ، ومنه قوله تعالى (١) :
(يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل
منكم او آخران من غيركم) .

وسي فعلى الموصي وصية لأنه لما أوصى ، كأنه وصل ما بعد الموت ، بما قبله
في نفوذ تصرفه ، او وصل القرابة في تلك الحال بها في الحال الأخرى .
وهي على الإطلاق الثاني ، اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى (٢) : (من بعد
وصية يوصي بها او دين) .

فاللغة لم تفرق بين الوصية والإيصاء . كما لم تفرق بين الفعل المتعدد بنفسه
أو باللام او بالي في ان كلام منها يستعمل في الوصية والإيصاء .
 وإنما الذي فرق بين الوصية والإيصاء أكثر الفقهاء ، فاستعملوا لفظ الوصية
في التمليك المضاف الى ما بعد الموت ، ولفظ الإيصاء في جعل الغير وصياً على من
يليه امره بعد وفاته (٣) .

في حاشية الدسوقي (٤) (يقال وصيت له أى بمال ، وأوصيت اليه أى
جعلته وصياً ، فيها مختلافان) .

والوصية في الإصطلاح اختلاف الفقهاء في تعريفها .
فقال الحنفية : (هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، بطريق التبرع سواء
اكان الموصى به عيناً ، ام منفعة (٥) .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ .

(٤) على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ طبعة صبيح .

(٥) يراجع تبيان الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٨٢ وقد تقدم في ص ١٢٢ إن الوصية من
أسباب نقل الملكية بطريق الخلافة الاختيارية .

وبما إن القيود في هذا التعريف غير مرتبة ، كما يفهم من الكيفية التي احتُرَز بها ابن عابدين(١) بهذه القيود . فإنه ينبغي أن يكون صوغ التعريف هكذا :
الوصية : هي تمثيلك بطريق التبرع ، مضاف إلى ما بعد الموت ، سواء أكان الموصى به عيناً ، أم منفعة .

فكامامة تمثيلك كالجنس في التعريف تشمل كل تمثيلك بطريق التبرع ، أم بالغرض سواء أكان في الحياة ، أم بعد الممات .

وكلمة بطريق التبرع يخرج بها التمثيل بالغرض كالبيع والإجارة ;
وكلمة مضاف إلى ما بعد الموت يخرج بها الهبة فإنها تمثيل تبرع للحال ;
ولا ينافي التبرع وجوب الوصية لحقه تعالى ، لأن المراد بالتبرع ما كان مجاناً
لاب مقابلة عوض ، وليس المراد به ما ان شاء فعله وإن شاء تركه(٢) .
وكلمة عيناً أم منفعة قيد لبيان الواقع ، فهو تنبية على متعلق الوصية ، ويندرج
في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة ، والقوة كالثمرة المتتجدة ، ويندرج في
المنفعة المؤبدة والمؤقتة والمطلاقة .

وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأربعة والإمامية بما يستفاد منه هذا المعنى
أو بما هو قريب منه(٣) .

وعرفها صاحب اللمعة الدمشقية من الإمامية بقوله(٤) : (وشرع تمثيلك
عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة) .

(١) في حاشيه على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٢) تراجع حاشيه ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٣) تراجع عند المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ وعنده
الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ وعنده الحنابلة المغني لإبن قدامة الطبعة الثالثة لدار
المثار ١٣٦٧ هـ المجردة ج ٦ ص ١ وعنده الإمامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ وشرائع

الإسلام ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) في ج ٢ ص ٤٢ .

وعرفها ابن رشد فقال(١) : (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص ، بعد موته ، أو عتق غلامه ، سواء صرخ بلفظ الوصية ، أو لم يصرح به) .

وعرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م في المادة ٦٤ منه فقال : (الوصية تصرف في التركـة ، ضاف الى ما بعد الموت ، مقتضاها التملـك بلا عوض) .

وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة بقوله : (وهي تصرف في التركـة ، ضاف الى ما بعد الموت) .

وبالموازنة بين هذه التعريفات نجد ان تعريف صاحب اللمعة الدـشـقـيـةـ يـشـمـلـ الوصـيـةـ وـالـإـيـصـاءـ لأنـ لـفـظـتـسـاـيـطـ عـلـىـ تـصـرـفـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـوـصـيـةـ بـإـنـفـاذـ الـوـصـيـةـ(٢)،ـ وـالـوـلـاـيـةـ(٣)ـ عـلـىـ مـنـ لـمـ وـصـيـ عـلـيـهـ وـلـاـيـةـ .

فهو بذلك يكون مـخـالـفاـ لـعـرـفـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ إـنـ الـوـصـيـهـ وـالـإـيـصـاءـ مـخـتـلـفـانـ عـرـفـاـ وـكـأـنـهـ لـاحـظـ عـدـمـ إـلـخـلـافـ بـيـنـهـاـ لـغـةـ .

ونجد إن تعريف ابن رشد بالهبة يوهم خاللا في التعريف لأنـ الهـبـةـ تـمـلـيـكـ لـخـالـ لـحالـ وـالـوـصـيـةـ تـمـلـيـكـ بـعـدـ الـموـتـ فـيـنـهـاـ تـنـافـ وإنـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ بـطـرـيقـ التـبرـعـ .

كـاـنـ نـجـدـ اـنـ تـعـرـيفـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ الـعـرـاقـيـ أـوـسـعـ مـنـ تـعـرـيفـاتـ الـفـقـهـاءـ لـأـنـهـ يـشـمـلـ مـاـلـيـسـ تـمـلـيـكـاـ وـلـكـنـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ التـمـلـيـكـ كـاـلـوـصـيـةـ بـالـابـراءـ مـنـ الـدـينـ ،ـ فـإـنـهـ اـسـقـاطـ يـؤـولـ إـلـىـ التـمـلـيـكـ .

وـإـنـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـيـةـ الـمـتـحـدـةـ أـكـثـرـ شـمـولاـ لـأـنـهـ يـشـمـلـ

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) كـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ إـلـىـ زـيـدـ بـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـالـهـ اـجـرـةـ الـحـجـ وـالـصـلـاـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـهـ مـنـ هـامـشـ شـرـحـ الـلـمـعـةـ الدـشـقـيـةـ جـ ٢ـ صـ ٤ـ٢ـ .

(٣) الـوـلـاـيـةـ بـالـكـسـرـ عـطـفـ عـلـىـ اـنـفـاذـ .

جميع أنواع الوصايا التي جاء بها كالوصية الواجبة ، والوصية للجهات الخيرية التي ليست أهلاً للتهليك كالمدارس والمعاهد والمصحات ، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً يؤول إلى تهليك كالوصية بالابراء من الدين ، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محسناً ، كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة .

كما يشمل الوصية بحق من الحقوق التي ليست مالاً ، ولا منفعة ، كالوصية بتأجيل الدين ، والوصية بتنقسم التركة . أو تخصيص بعض الورثة بعين منها . وذلك لأن كل هذه الوصايا تصرفات في التركة ، إضافة إلى ما بعد الموت .

سبب الوصية

سببها إذا كانت مستحبة هو سبب البراءات ، وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ، ووصول الدرجات العالية في العقبى ، وان كانت واجبة ، فالظاهر ان سببها هو سبب الاداء ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق باداء تلك الواجبات ، وقد قالوا : ان القضاء يجب بما يجب به الاداء⁽¹⁾ .

حكمة مشروعية الوصية

ان الانسان قد تفوته اعمال البر في ماضيه ، أو يقصر في تحصيالها ، ثم يجد له ان يتدارك ما فاته ، أو قصر فيه ، وقد يريد ان يكافئه من أسدى اليه في حياته جميلاً ، أو قدم اليه فيها معروفاً ، أو يقصد المساعدة غير الوارثين ، من أقربائه وأحبابه ، من تشتد حاجته ، أو تكون ظاهرة خلته ، راجياً بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة ، تحصيل الثواب في الآخرة ، ورفع الدرجات فيها ، وفي الوقت نفسه يخشى ان يتبرع في الحال بما له ، ثم تمتد به الايام ، ويطول به الاجل ، فيحتاج الى ماله في قضاء مصالحه في الدنيا ، ودفع حاجته فيها ، فشرع الله الوصية

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٩

تمكيناً له من مقاصده ، وهي تصرف يتضمن هذا الغرض فيها يتحقق مقاصده الآخر وى ، اذا لم يحتاج الى ماله ، وأصر على الوصية ، وها تصرأ عليها ، فتكثر حسنه ، وتزداد من البر أعماله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثات أموالكم زبادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري . وبها أيضاً يتحقق مقاصده الدنيوي ، اذا طال به الاجل ، وانتد به الاشد . وأعزوه اليه الايام الى ماله ، فيمكنه الرجوع في الوصية ، ولو شرعاً ذلك ، وبصرف ماله فيما هو في حاجة اليه ، فيدفع عوزه ، ويسد خانة ، وليس في غير الوصية ، من التصرفات ما يتحقق به هذا الغرض وانه لمن محاسنها .

قال المرغيني^(١) : (فان الانسان مغرور بأمله ، مقصري في عمله ، فاذ اعرض له المرض وخاف القيات ، يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لا يضي فيه يتحقق مقاصده المالي ، ولو أنه ضم البرء يصرفه الى طلبه الحالي . وفي شرع الوصية ذلك) .

دليل مشروعية الوصية

القياس لا يحيي شرع الوصية ، لأنها تميليك ، ضاف الى ما بعد الموت ، والموت مزيل للملك ، فتفعل الاضافة الى زمان زالت المالكية فيه ، فلا يتصور التمليك فيه ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا يصح لأنه لو أضيف التمليك الى زمان قيام المالكية ، بان قيل ملكتك غداً كان باطلأ فهذا من باب أولى . الا أنها شرعت استحسانا بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والمعقول والقياس يترك بهذه الادلة .

أما الكتاب فنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ونحوه مما جاء في آيات المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبًا على الوصية ، فدل على أن الوصية مشروعة ، والا لما رتب عليها الشروع .

(١) في شرح المدایة المطبوع مع فتح القدير ج ٨ ص ٤١٨ .

ومنه قوله تعالى(١) : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض) فقد ندبنا سبحانه وتعالى الى الاشهاد على الوصية فدل على انها مشروعة اهـ(٢) والا لما شرع الاشهاد عليها .

وأما السنة فنها قولها صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري .
ونها ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حججه الوداع من وجع اشتدي في قفلت : يا رسول الله اني قد باغ بي من الوجع ما ترى ، وانا ذو مال ولا يرثي الا ابنة) (٣) فأفأتصدق بشائي ملي . قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله ، فقال (لا) قلت فالثالث ، قال (الثالث) (٤) ، والثالث كثير ، أو كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس) (٥) هذا طرف من رواية البخاري ومسلم (٦) فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثالث .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٣) يزيد انه لا يرثه من اولاده الا ابنته والا فهو منبني زهرة وهم عصبة ، وكان ذلك قبل ان يولد له غيرها ثم ولد له اربعة ذكور وكثير من البنات . قيل ثنتا عشرة .

(٤) يجوز رفع الثالث على انه فاعل اي يكفيك الثالث ، او على انه مبتدأ محدوف الخبر ، اي الثالث كافيك او على انه خبر محدوف المبتدأ اي كافيك الثالث ، كما يجوز نصبه على الاغراء ، او على تقدير اعط الثالث .

(٥) عالة اي فقراء جمع عائل وهو الفقير ، ويتكفرون اي يسألون الناس بافهمهم .

(٦) جواهر الاخبار والآثار المستخرجة من البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ . والمغني

لابن قدامة طبعة المنار ج ٦ ص ١ .

ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) اي ما الحزم ، او ما المعروف من الاخلاق الا هذا . فتفد يفجأه الموت . وغير ذلك من الاحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

وأما الاجماع فان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير انكار من احد فيكون اجماعا من الامة على ذلك

واما المعمول فهو كما قال الكاساني (١) : (فان الانسان يحتاج الى ان يكون ختم عمله بالقربة ، زيادة على القرب السابقة ، على ما نطق به الحديث (٢) او تدارك لما فرط منه في حياته ، وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت الا لحاجة العباد اليها ، فاذا مسست الحاجة الى الوصية وجب القول بجوازها .

وقد تبين مسييس الحاجة اليها في الكلام على حكمه مشروعيتها .

ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في امه ، فيجوز ، كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث ، الا ان الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثالث حفظا لحق الورثة ، فابقى لهم الثلثين ، لأن حقوقهم تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال اليهم ، وهو استغناؤه عن المال بالموت ، الا ان الشارع اظهر لهم هذا الحق الذي تعلق بماله في الثلثين ، ولم يظهره في الثالث الباقى ليتمكنه ان يتدارك ما فاته في حياته من القربات او قصر فيه ، فيوصي للاجنبي بما لا يزيد على الثالث .

وقت تعلق الوصية بالتركة

اذا ثمت الوصية ، بان تواترت اركانها وشروطها وزالت مواطنها ، كانت

(١) تراجع البائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او حيث احببتم) رواه البخاري .

كالتجهيز ، تتعلق بالرثكة عقب الموت ، فقد قدمنا أن الحنفية عرفوها ، بأنها تملك بطريق التبرع مضارف لما بعد الموت ، وإن غيرهم من المذاهب الاربعة ، والامامية عرفوها بما يستفاد منه هذا المعنى ، أو بما هو قريب منه^(١) .

وكذلك عرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وقانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة بأنها تصرف في الرثكة بعد الموت الخ .

ولا تتعلق بالرثكة وقت الموت ، لأنها تملك بعده ، ولأن الرثكة في هذا الوقت مشغولة بحواري الموصي الأصلية ، من تجهيزه ، وقضاء ديونه فلا تلزم إلا بعد قضاء حواريه الضرورية ، واستغنائه عنها .

وقيل تتعلق بالرثكة بعد الموت ، مستندة إلى وقت الموت ، لأنها تخرج من ملك الموصي بموجته ، فينبغي أن تدخل في ملك الموصي له ، فور خروجها من ملك الموصي ، حتى لا تبقى فترة بدون مالك بعد أن كانت مملوكة ، وسنفصل ذلك بعض التفصيل . في الكلام على بيان حكمها .

ولا تتعلق بالرثكة قبل الموت ولو بطريق الاستئناد ، بدليل أنه يصح للموصي الرجوع عنها ، ولا يصح للموصي له نقض تصرفات الموصي . التي تقع منه في مرض موته ، ولا الاعتراض على شيء منها ، بخلاف الورثة والدائنين ، فان حقوقهم تتعلق بالرثكة ، وقت الموت مستندة في الصحيح إلى اول وقت المرض ، ولذلك كان لكل من الفريقين ، نقض التصرفات التي وقعت في مرض الموت ، اذا كانت ضارة بحقوقهم .

حكم الوصية

الحكم يطلق عند علماء الشريعة ، بشائعة اطلاقات ، تختلف باختلاف الاعتبارات :

(١) تقدم ذلك في ص ١٤٤ ، ١٤٣ كما بينت المراجع عند الجميع بالهامش .

اولاً : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية ، من حيث كونه مطابق الفعل ، او الترك او من حيث التخيير بينها وهو الحكم التكاليفي ، و فعل المكافل يتتنوع بهذا الاعتبار ، الى فرض و مندوب و حرام و مكروه و باح .

الثاني : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتتصف بها ، نتيجة لموافقتها للطلب ، او عدم موافقته له وهو الحكم الوضعي ، و فعل المكافل يتتنوع بهذا الاعتبار الى صحيح وغير صحيح ، ونافذ و موقوف ، ولازم وغير لازم ...

الثالث : يطلق ويراد به الاثر المرتبط على التصرف باعتبار ما ثبت له من صفات ، كثبوت الملكية مثلاً و عدم ثبوتها .

فالوصية اذا لها ثلاثة احكام مختلفة باختلاف الاعتبارات و تتكلم فيما يلي على كل واحد منها :

حكم الوصية بالمعنى الاول للحكم

فاما حكمها بالمعنى الاول ، وهو الصفة الشرعية ، لها من حيث كونها مطلوبة الفعل ، او الترك وهو الحكم التكاليفي فقد اختلف الفقهاء فيه .

فقال ابن حزم : (انهما فرض على كل من ترك مالا ، واستدل بالكتاب والسنّة . اما الكتاب فقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فاوجب سبحانه الميراث في كل ما علم من ماله ، وما لم يعلم ، واوجب الوصية والدين مقددين كذلك على الميراث ، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل .

واما السنّة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير ، وقال : هو قول عبد الله بن أبي اوقي و طلحة بن مصرف ، وطاوس ، والشعبي ، وغيرهم ، وهو قول أبي سليمان وجميع اصحابنا) اه(1) .

(1) يراجع المخل ج ٩ ص ٣٢٢ و ٣١٢ .

وقال داود : هي واجبة للوالدين ، والأقربين ، الذين لا يرثون ، وحكي ذلك عن مسروق ، وطاؤس ، واياس ، وقناة ، وابن جرير ، واحتلوا بقوله تعالى(١) (كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيراًوصيحة للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتنين) .

وب الحديث ابن عمر رضي الله عنها المتقدم (ما حلت امراء مسلم) الحديث ، قالوا نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين ، وبقي فيمن لا يرث من الوالدين والاقربين .

وذهب الأئمة الاربعة والامامية والزيدية الى انها ليست فرضا ، على كل من ترك مالا ، ولا للوالدين والاقربين غير الوارثين .

ولانخرج عن دائرة هذه المذاهب . بقولنا انها تعتبر فيها الاحكام الخمسة(٢) من الوجوب والندب والحرمة والكرابة والاباحة . فهي :

١ - تجب بحقوق الله تعالى التي فرط فيها ، كزكاة ، وحج ، ونحو ذلك ، وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ، كدين ووديعة ، لا يعلم بها من ثبت بقوله ، لأن الله فرض اداء الامانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون واجبة عليه .

٢ - تندب في القربات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمده الا من ثلاثة : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه) اخرجه مسلم وغيره من رواية أبي هريرة رضي الله عنه(٣) كما تندب لله محارم الفقراء واهل الصلاح والتقوى وما الى ذلك .

٣ - تحريم بالمعاصي كخمر وبناء كنائس ودار طر ونحو ذلك .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) جواهر الأخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ .

٤ - تكره لأهل الفسق والمعاصي ، اذا غاب على ظنه صرفها في الفسق والفحور ، واما اذا غاب على ظنه صرفها فيما يستغون به عن المعاصي فإنها تكون مباحة ، بل تكون مندوبة ، حسب التفاوت في حال الموصى له .

٥ - تباح لغنى من الاقارب ، او الاجانب .

والافضل في الوصية المندوبة والمباححة ، ان يقدم الموصي من لا يرث من قرابته الحارم ، ثم غير الحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ، كالصدقة المنجزة ١٥١هـ .

وتعجب الصدقة في الصحة ، ثم في الحياة افضل ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خيراً وأفضل ، قال : (ان تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ولا تدع حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت افلان كذا ، وقد كان لفلان كذا) اخرجه البخاري ومسلم والنťائي (٢) .

وهذا كله إذا كان له مال ، والورثة يستغون عنه ، وليسوا قاصرين ، واما إذا كانوا فقراء ولا يستغون بما يرثون ، فتركتها أولى ، قال الشنشورى (٣) : وفي امامي السرخي رحمة الله تعالى (ان من قل ماله وكثير عياله يستحب له ان لا يفوته عليهم بالوصية) .

والظاهر رجحان ما ذهب اليه الأئمة الاربعة والزيدية والامامية ، وهو ان الوصية ليست بواجبة ، على كل من ترك مالا ، خلافاً لابن حزم ، ولا للوالدين ، والأقربين الذين لا يرثون خلافاً لداود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص ولو كانت فرضاً ماتر كها ، وكذلك أكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٤) جواهر الاخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٥) شرح الترتيب ج ٤ ص ٣ .

وصيّة ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لوجود النكير ، من القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، ولنقول عنهم نفلاً ظاهراً .

ولأنها عطية لاتحب في الحياة ، فلا تحب بعد الموت كعطية الاجانب .

ويقال لابن حزم : ان الآية (من بعد وصيّة يوصي بها او دين) لا تدل على مدعاك ، لأن فرضية الميراث فيها ، لا تدل على فرضية الوصيّة قبل وقوعها ، بل غاية ما تدل عليه ، ان الميراث يكون بعد سداد الدين ، وبعد اخراج الوصيّة اذا وقع الإيماء بها ، واستوفت اركانها وشرائطها واصبحت لازمة .

و كذلك حديث ابن عمر رضي الله عنها الذي استدل به كل من ابن حزم وداود على مدعاه فإنه لا يدل على الوجوب أيضاً ، لأنه روى فيه (له شيء يريد ان يوصي فيه) فرد الامر الى ارادته .

كما روي ان ابن عمر لم يوص ، وعمل الراوى بخلاف مرويه ، ينزل منزلة روایته للناسخ ، او هو يضعف مرويه على الاقل ، او ان هذا الحديث محمول على من عليه واجب ، او من عنده وديعة .

وأما الآية (كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيراً الوصيّة) التي استدل بها داود فإنها منسوبة ، قال ابن عباس رضي الله عنها : نسخها قوله تعالى (١) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قيل منه او كثُر نصيباً مفروضاً) .

وقال ابن عمر رضي الله عنها : نسخها آية المواريث وبه قال عكرمة ومجاهد وهي قوله تعالى (٢) : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآيتين . وبيان ذلك ان الله تعالى فوض اولاً في آية البقرة ، الى من حضرته الوفاة ان يوصي للوالدين والاقربين بالمعروف ، دون ان يقيده سبحانه بشيء من السهام

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

والانصباء ثم انزل سبحانه آية المواريث ، وبين فيها السهام والانصباء ، فدل على ان الذى فرضه اليكم اولا قد تولى سبحانه بيته بنفسه ، وبذلك انتهى امر الوصيـة ، بحصول المقصود بأقوى الطرق ، كما لو امر انسان غيره بعمل ، ثم تولاه بنفسه ، فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة اه(١) .

وقالت طائفة من يرون نسخ الكتاب بالسنة : انها منسوحة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) وهر حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، يجوز نسخ الكتاب بمثله عند الحنفية ، او نقول : ان هذا الحديث اشار الى جهة النسخ في الآية .

قال الكاساني (٣) : وقوله كل ذي حق حقه أي كل حقه ، فقد اشار عليه الصلاة والسلام الى ان الميراث اعطى للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصيـة ، وتحول حقه من الوصيـة الى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصيـة ، كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس الى الكعبة لم يبق بيت المقدس قبة و كالدين إذا تحول من ذمة الى ذمة لأبيق في الذمة الاولى) اه والله اعلم .

حكم الوصيـة بالمعنى الثاني للحكم

وأما حكمها بالمعنى الثاني وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة لموافقتها للطاب ، او عدم موافقتها له ، وهو الحكم الوضعي ، الذي يكون له اثر في اعتبارها ، او عدم اعتبارها ، فهو انها تكون صحيحة ، وغير صحيحة ، والصحـحة تكون نافذة ، وغير نافذة ، والنافذة تكون لازمة ، وغير لازمة فتكون صحيحة تترتب عليها آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت اركانها وشرطـت

(١) من الآلوسي ج ٢ ص ٤٧ طبعة منير .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢ طبعة المنار .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٣١ .

صحتها في هذا المذهب وتكون غير صحيحة ، اذا فقدت ركناً او شرطاً ، من شرائط
صحتها فيه ، فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز .
والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب اذا استوفت شرائط النفاذ الالى
اشترطها علماء هذا المذهب .

وتكون غير نافذة اذا فقدت شرطاً منها ، كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً
فإنها تكون موقوفة على اجازة صاحب الحق المتعاق بها .
والوصية النافذة تكون لازمة اذا مات مصرأً عليها .

وتكون غير لازمة كالوصية الإختيارية في حياته فان له الرجوع عنها مادام
حياً ولم يمت مصرأً عليها ، سواء اكانت للعباد ام بواجب عليه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثالث للحكم(١)

وأما حكمها بالمعنى الثالث للحكم ، وهو الآخر المرتب عليها فهو ثبوت الملك
للموصى له ، في الموصى به في الوقت الذي حدده الموصي ، اذا كان قد حدد وقتاً
لذلك ، كأن يقول : هذا العقار وصية لفلان بعد موتي بسنة مثلاً ، وقبل الموصى له
الوصية ، سواء اكان قبوله لها ، عند الموت ، او عند الوقت المحدد لها .

واما إذا كانت الوصية مطلقة ، ولم يحدد لها الموصي وقتاً فحكمها ثبوت الملك
للموصى له ، في الموصى به وقت موت الموصي ، لا وقت الوصية ، لأن الوصية
ليست بتمليك للحال ، حتى يقع الملك بها في الحال ، بل هي تمليك عند الموت ،
فيقع التملك بها عند الموت ، إذا استوفت اركانها وشروطها ، وزالت موانعها ...
وقد اتفق الفقهاء على ان الایجاب من الموصى لابد منه ، في لزوم الوصية ،
لأنه ركن فيها بالاتفاق ، واختلفوا في ان دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ،
هل يتوقف على القبول منه ام لا .

(١) يراجع في هذا البحث كتاب الميراث المقارن لحمد الكشي ص ١٠٦ وما بعدها
تحت عنوان حكم الوصية بالمعنى الثاني .

فقال زفر من الحنفية : لا يتوقف دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، على القبول منه ، لأنه ليس بركن ، ولا شرط فيها ، سواء كانت الوصيّة لمعين كمحمد مثلاً ، أو غير معين ، كالفقراء وطالبة العلم مثلاً ، فيدخل الموصى به في ملك الموصى له ، بمجرد موت الموصى ، حيث توفر ركناها ، وهو الإيجاب فقط من الموصى ، ولا يتوقف على القبول من الموصى له ، حيث انه لا شرط ، ولا ركن .
 ووجه قول زفر هذا : ان ملك الموصى له ، بمنزلة ملك الوارث ، لأن كل واحد من المالكين ، ينتقل بالموت ، ثم ملك الوارث لا يفتقر الى قبوله ، وكذلك ملك الموصى له (١) .

وذهب الأئمة الاربعة ، وابو يوسف ومحمد والزيدية والمتاخرون من الامامية الى التفضيل (٢) في ذلك ، لأن الوصيّة اما ان تكون لما ليس اهلاً للملك كالمدارس والمساجد مثلاً او ملنا هو اهل للملك كمحمد والفقراء مثلاً ، وكل وصيّة من هاتين الوصيّتين يختلف حكمها ، عن حكم الاخرى ، في لزوم القبول ، وعدم لزومه ، عندهم ، وسنذكر رأيهما في حكم كل من هاتين الوصيّتين فيما يلي على حدة :

حكم الوصيّة لما ليس اهلاً للملك

اذا كانت الوصيّة لما ليس اهلاً للملك وتوفرت اركانها وشروطها وزالت موانعها تلزم بمجرد موت الموصى ، ولا تحتاج الى قبول من احد سواء اكان الموصى له معيناً كمسجد الامام الاعظم وكليّة الشريعة ، في بغداد مثلاً ، او كان غير معين ، كالمدارس والمساجد والمصحات وغير ذلك من جهات الخير والبر .

(١) راجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٢) راجع عند الحنفية البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤٣٠ وعن الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ وعن المالكية الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عاليه ج ٤ ص ٤٢٤ وعن الزيديّة البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٥ وعن الإمامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ وشرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤٥ .

وخالف الشافعية فيما اذا كانت لمعن ، فاشرطوا لتمامها ان يقبل عنه ناظره او من يلي امره .

والراجح الرأي الاول ، لأن الوصية للجهات الخيرية ولو لمعن ، اتفاق الم المال في سبيل النفع العام ، وهو مرغوب فيه شرعا ، تحسن المبادرة اليه من غير توقف على القبول ، من احد ، فليس هناك مضره تلحق الموصى له . ولا منه عليه ، تندفع بعدم قبوله ، بل تتم الوصية ، وتصرف فيما يعود على الجهة الخيرية بالنفع ، دون ان تملك .

ويمكن أن نقول ان الموصى به يدخل في ملك الجهة الموصى لها بمجرد وفاة الموصى اعتبارياً ، لأن كل جهة من جهات البر تعتبر شخصاً اعتبارياً ، له حقوق ، وعليه واجبات ، وقد جرى العرف على ذلك ، فيقال : هذا ملك الازهر ، وهذا ملك مستشفى قصر العيني ، وهذا دين على الازهر ، وهذا دين على مستشفى قصر العيني ، وظاهر قانون الاحوال الشخصية العراقي يدل على ذلك فقد قال في الفقرة الثانية من المادة ٦٨ منه (وتصبح الوصية للاشخاص المعنية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام) .

الوصية للحمل

الوصية للحمل تعتبر كالوصية لما ليس اهلا للملك ، في انها تم بموت الموصي بمصر عليها ، ولا توقف على القبول .

قال الشيخ علي الخيف (١) بعد الكلام على الوصية للجهات الخيرية لما ليس اهلا للملك : (وقد الحق الخفيف بهذا النوع ، من الوصايا ، الوصية للحمل ، فقالوا : انها تم بموت الموصى ، دون توقف على قبول من ولي الحمل اذا ما ولد حياً ، ذلك لأن الموصى اذا توفي بمصر على وصيته ، ولا يزال الموصى له حمل ،

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها له ص ٩١ .

فقد ثُمت الوصية ، عاماً لا يلحقه الفسخ من ناحية الموصي ، وقد حل وقت القبول ، وهو غير متصور من الموصى له - الحمل - بل ولا من ولي عليه . لأنه لا ولاية لأحد عليه اثناء حمله ، فكانت الوصية له في هذه الحال ، كالوصية لمن لا يتأتى منه القبول كالمساجد ، وإذا ثُمت هذه الجهات ، من غير قبول وهي غير أهل لأن تملك ، فلأن تم للحمل ، وهو أهل للملك أولى ، فسقط اعتبار القبول لذلك ، وخاصة إذا لاحظنا أن الوصية تشبه الميراث ، وإن الفقهاء يقولون : الوصية اخت الميراث ، أي تستقي حكماتها منه .

ويرى بعض الشافعية والحنابية أن الوصية للمحمل تحتاج إلى القبول ، ويكون من الولي عليه بعد الولادة (١) وقد اخذ بهذا الرأي في قانون الوصية ١٥ .

حكم الوصية لمن هو أهل للملك

إذا كانت الوصية لمن هو أهل للملك ، فاما ان تكون لغير معين ، او لمعين فان كانت لغير معين ، وقد عبر عنها الموصي ، بما يدل على الحاجة لغة ، كالقراء او عادة كطلبة العلم فأنها اذا توفرت اركانها وجميع شرائطها ، تلزم بموجب الموصي صرآ عليها ، ويدخل الموصى به ، في ملك الموصى له بمجرد الموت ، ولا تتوقف على القبول ، من الموصى له ، لأن القبول ليس بركن ، ولا شرط فيها ، في هذه الحالة عند الجميع . لتعذر اشتراطه والحصول عليه ، من الموصى لهم فليس من الممكن جمعهم ، او عرض الوصية عليهم ، حتى يتبعن قبولهم أو رفضهم لها ، وليس من بينهم من تعين لها ، ليقبلها فيعتد بقبوله او برفضها فيعتبر رفضه . وفي هذه الحالة يظهر لي أنها اذا لزمت يقدم فيها المحتاج من الموصى لهم ، ولا يشترط التعميم لتعذر لعدم حصرهم . ويترك الامر الى الحاكم (٢) .

(١) يراجع البدائع وكشاف القناع ، ونهاية المحتاج ، وبهذا القول اخذ قانون الوصية راجع المادة ٢٠ .

(٢) اخذ هذا مما قاله المالكية فيما بعده .

وإذا كانت الوصية لغير معين ، وقد عبر عنهم الموصي ، بما لا يدل على الحاجة كالوصية لأهل القاهرة مثلا ، فإنها باطالة عند الحنفية . حيث أنها خرجت عن التصدق . إلى التمليل ، وهو لا يتم إلا بالقبول . والقبول لا يكون إلا من معين مخصوص(١) .

وقال المالكية بصحتها ، من غير قبول ، ويقدم المحتاج منهم ولا يشترط التعيم ، ولا التسوية بينهم ، ويترك الأمر إلى الحاكم (٢) .

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية بهذا الرأي في المادة (٣٠) منه فنص فيها على اختصاص المحتاج منهم بها ، وعندئذ يناظر أمر توزيعها لاجتهاد من له تفيذهما ، دون أن يتقييد بتعيم أو مساواة ...
والمراد بغير المعين ، هو من لا يحده ، وهو على قول محمد ، ما كان مائة فاكث ، وعلى قول أبي يوسف من لا يحصى إلا بكتاب ، وعلى رأي الشافعية ، ما يشق حصره ، وفرض بعض الفقهاء اعتبار ذلك إلى القاضي .

وأنا إذا كانت الوصية لمعين وهو من أهل التمليل كمحمد مثلا ، فإنه يتوقف دخول الموصى به ، فيملك الموصى له ، على قوله ، او قبوله ، او رأيه ، اذا كان غير رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية(٣) وشرط غيرهم من ذكرنا من الفقهاء ، وعلى كل فلابد من توفره ، سواء كان ركنا أم شرطا .
والمراد بالمعين ، ما عين باسمه كمحمد مثلا ، أو بالاشارة إليه ، كالوصية لهذا العامل ، او بأي طريق من طرق التعين ، كأن يعين بوصفه ، وكان مخصوصا عادة كالوصية للفقراء من اسرة فلان ، والمراد بالمحصور على رأي محمد هو ما كان أقل من مائة وعلى رأي أبي يوسف من يحصى بغير كتاب ، وعلى رأي الشافعية ، من

(١) يراجع الزيلعي والبحر الرائق والبدائع .

(٢) الترك وحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٩٢ .

(٣) قال في البدائع : ركناها الإيجاب من الموصى والقبول من الموصى له ، وان شئت قلت : ركن الوصية الإيجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له ، وهو ان يقع البأس من رده ج ٧ ص ٣٣١ .

لا يشق حصره وفوض بعض الفقهاء ذلك الى القاضي . وقد تقدم بيان المراد بغير العين^(١) .

وقت قبول الوصية

ولا يصح من الموصى له ، قبول الوصية ولا ردها ، في حياة الموصى ، لانه لا يفيد الموصى له ، اذ للموصى ان يرجع في وصيته ، مادام حيا ، لأن عقد الوصية غير لازم ، وإنما القبول يكون بعد موته الموصى ، لأنه او ان ثبوت حكمها ، خلافا للإمامية ، فانهم يحوزون القبول في حياة الموصى ، قال في شرائع الإسلام^(٢) : (ولو قبل قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة أكد) .

وسواء أكان القبول ركنا ، أم شرطا ، فالجميع يقولون : لا يلزم الفور به بعد الموت .

الا انهم اختلفوا فيما اذا تأخر القبول عن الموت ، هل يعتبر في الملك وتتفيد الوصية وقت الموت ، أم وقت القبول . أم هما معا .

فقال غير المالكية من ذكرنا من الفقهاء : العبرة بوقت الموت ، فإذا تحقق القبول ، ولو متاخرًا ثبت الملك للموصى له في الموصى به من وقت موته الموصى . وذلك لأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت ، لأن الكلام السابق صار سببا لثبت الملك وقت الموت ، لكونه مصادفا ، إلى وقت الموت فصار سببا عند الموت ، فإذا قبل ثبت الملك فيه ، من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت^(٣) اهـ . وببناء على ذلك فغلات الموصى به ، الحاصنة بعد الموت وقبل القبول ، كما اذا كان الموصى به شجرا فاثمر فانها تكون كالموصى له ، سواء أحدثت ، بعد قبول الموصى له ، أم قبل قبوله .

(١) في ص ١٥٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٨٥ .

أما بعد القبول فظاهر . لأنها حدثت بعد ملك الاصل ، وملك الاصل
موجب ملك الزيادة .

واما قبل القبول ، فلان الملك بعد القبول ، ثبت من وقت الموت ، في الاصل
كما قلنا ، وملك الإصل موجب ملك الزيادة .

هذا هو رأي غير المالكية وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة (١) أقوال :
الاول : العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت - الثاني : العبرة فيه وقت
القبول - الثالث : العبرة وقت الموت ووقت القبول معاً .

فنعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط ، قال : الغلات الحادثة بعد الموت ،
وقبل القبول ، كلها للموصى له ، لأن بقوله تبين انه ملكها من حين الموت ،
وهذا القول موافق لقول الأئمة المذكورين غير المالكية

ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط ، قال كلها للموصى ، لأنها من
جمة ماله ، كالحادثة قبل الموت .

ومن راعى الامرین معاً (وقت الموت ووقت القبول) لأن القبول شرط
في تنفيذها ، والملك بالموت ، قال : للموصى له ثالثها ، ومراعاة الامرین معاً ، هو
المشهور واعدل الاقوال عند سحنون ، فالغاية قبل القبول وبعد الموت ترکة
تسرى الوصية لثالثها .

والذی يظهر لي اختیاره ، ما ذهب اليه الأئمة الاربعة ومن وافقهم على
التفصیل وهو انه لا يلزم القبول في صحة الوصیة وتنفيذها ، اذا كانت لما ليس أهلاً
للمملک ، معيناً أم غير معین ، او كانت لغير معین من هو اهل للملك ، ولا يتوقف
عليه دخول الموصی به في ملك الموصی له ، في هاتین الحالتین ، بل تصح بمجرد
الایحاب ، ويلزم تنفيذها بالموت ، وبه يدخل الموصی به في ملك الموصی له ، وانه
لابد من القبول في لزومها وتنفيذها اذا كانت معین .

(١) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٤ .

اما عدم لزوم القبول فيها اذا كانت لما ليس اهلا للملك كجهات البر فلاستحالة القبول منه ، وللرغبة في عدم تأخير البر والنفع العام فيها لو اشترط قبول من يتضرر عليه ويلى امره .

واما عدم لزومه فيها اذا كانت لغير معين من اهل الملك . فلانه يتعذر من الجميع واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجع قال في اللمعة الدمشقية وشرحها^(١) : (والوصية للجهات العامة ، مثل الفقراء ، والفقهاء ، وبني هاشم ، والمساجد ، والمدارس ، لاحتياج الى القبول لتعذرها ، ان اريد من الجميع ، واستلزم اهله الترجيح من غير مرجع ان اريد به البعض ، ولا يفتقر الى قبول الحاكم ، او منصوبه ، وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ، ولكن لا قائل به هنا ، ولعل مجال الوصية اوسع ، ومن ثم لم يشترط فيها الترجيح ، ولا فورية القبول ، ولا صراحة الايجاب ، ولا وقوعه بالعربية ، مع القدرة) اهـ .

واما لزوم القبول فيها اذا كانت الوصية لمعين من اهل الملك كمحمد مثلا فاقوله تعالى^(٢) : (وان ليس للانسان الا ما سعى) فظاهره انه لا يكون شيء بدون سعيه ، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله ، لثبت له بدون سعيه ، وهذا منفي الا ما خص بدليل اهـ^(٣) .

ولأن ما ذهب اليه زفر من ثبوت الملك ، في الموصى به للموصى له ، ولو كان معينا بدون قبوله ، يؤدي الى الاضرار به ، من وجهين كما في البدائع^(٤) .
احدا : انه يلحقه ضرر المنة ، وهذا توقيف ثبوت الملك لاموهوب له على قبواه دفعا لضرر المنة .

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٤) ج ٧ ص ٣٣٢ بنوع من التصرف .

والثاني : أن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له ، كالعبد الأعمى والز من ونحوهما ، من تلزمه نفقته ، من غير ان يكون له منه نفع ، وهو التزام من غير التزامه ، والزام من غير من له ولادة الازام ، بخلاف ملك الوراث ، لأنه الزام من له ولادة الازام ، وهو الله تعالى ، فلم يتوقف على القبول كسائر الاحكام التي تلزم بالزام الشارع ابتداءاً .

كما يظهر لي اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ، من ان القبول ركن لا شرط ، كما ذهب اليه غيرهم ، لأن هذا هو الموفق لما ذكر في سائر العقود ، كالبيع او نحوه من الركن هو كل من الايجاب والقبول ، ولاشك ان الوصية عقد كسائر العقود ، فيلزم ان يكون ركناً الايجاب والقبول ، كغيرها من العقود . وكذلك اختيار ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، والزيدية والامامية والقول الأول للمالكية من ان المعتبر في لزوم الوصية وتنفيذها ، هو وقت الموت ، لأنه بالقبول تبين ان الموصى له قد ملك الموصى به ، من وقت الموت ، لأنه انعقد فيه سبب الملك ، وهو الكلام السابق بالوصية ، لكونه مضافاً اليه ، وقد تحقق تمام ركته ، او شرطه ، مستنداً اليه وهو القبول ، ولو كان متأخراً ، قال في اللمعة الدمشقية وشرحها^(١) : (والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له ، بالموت لانقل له من حينه ، اذ اولاه لزم بقاء الملك بعد الموت ، بغير الملك ، اذ الميت لا يملك ، لخروجه به ، عن اهليته كالجهاز ، وانتقال ماله عنه ، ولا للوارث ، لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فلو لم ينتقل الى الموصى اه ، لزم خلاوه عن الملك اذ لا يصح لغير من ذكر) .

وهذا قول لبعض المالكية كما نقدم^(٢) ، وقد اقتصر عليه ابو البركات سيدى

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) ص ١٤٠ و ١٤١ .

أحمد الدردير في الشرح الكبير^(١) ولابعتبر وقت القبول فقط ، ولا وقت الموت والقبول معا ، خلافا لما هو المشهور واعدل الاقوال عند سخنون .

وعلى هذا الرأي المختار يكون اعدل الاقوال^(٢) ، فيمن يملك نفس الموصى به في الوقت الذي بعد وفاة الموصى ، وقبل قبول الموصى له ، او رده ، هو القول بأنه يملكه ، من سيؤول اليه في نهاية الامر ، فيكون ملكاً للموصى له من وقت الموت اذا قبل ، ويكون ملكاً للورثة من وقت الموت ايضاً اذا رد الموصى له الوصية ، وتكون نفقاته في هذا الوقت ايضاً على من يتبعن تملكه له مستقبلاً ، لأن من القواعد المقررة ان الملك من اسباب وجوب النفقة ، ويرعاها في الحال قبل التبعين ، الورثة بخلافتهم عن الموصى ، ولأنهم يتملكونه اذا رد الموصى له الوصية .

كما انه على هذا الرأي المختار تكون غلات الموصى به ، الحادثة بعد الموت وقبل القبول كلها للموصى له ، اذا قبل الوصية ، وقد يعزز هذا ان الموصى له مقدم على الورثة ، فيما يبقى بعد قضاء حوائج الموصى الاصلية ، من تجهيزه ، وسداد ديونه ، او انه شريك لهم ، بحيث لا يزيد على الثالث ، فإذا زاد المال ، زاد على الحقين ، واذا نقص نقص عنديها ، كما تقدم^(٣) ولأن حقه يتعلق بعين التركة لا بما ليتها ، فليس للورثة ان يستخلصوها لأنفسهم ، ويعطوه من غيرها ، الا برضاه ، بخلاف حق الدائنين فإنه يتعلق بما هي التركة ، لا بعينها ، ولذا جاز لهم استخلاصها ، واعطاوهم من غيرها ، جاء في الزيلعي^(٤) ، بعد ان ذكر ان حق الدائنين يتعلق بما هي التركة لا بعينها (بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة ، حتى

(١) ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٢) فإن في المسألة ثلاثة اقوال : ١ - يبقى على حكم ملك الموصى . ٢ - يكون بلا مالك ورد الاول بأن الميت ليس اهلاً للملك ورد الثاني بأنه لاسائبة في الاسلام .

(٣) في ص ٧٥ .

(٤) ج ٦ ص ٢١٢ و ٢١٤ .

لائيق بعد هلاك التركة ، وليس للوارث ، ان يستخلص التركة ، ويعطيه من محل آخر ٥ .

واما يتعلق حق الموصى له بعين التركة ، ويكون شريكاً للورثة فيها ؛ لا يستخلاصونها لأنفسهم ، اذا لم تكن الوصية له ، بعين معينة من التركة ، او بمبلغ معين من المال ، بأن كانت الوصية له بجزء شائع ، في عين معينة من التركة كثلث الدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فإن حقه في هذه الحالة يتعلق بعين التركة ، ويكون هو شريكاً للورثة في العين المعينة ، اذا كانت الوصية بجزء شائع منها ، او شريكاً في التركة كلها اذا كانت الوصية بجزء شائع فيها كلها ، وليس للورثة في هذه الحالة استخلاص العين المعينة ، او التركة كلها واعطاوه من غيرها .

واما اذا كانت الوصية بعين معينة كالدار الفلانية وخرجت من الثالث فإن حقه يتعلق بهذه العين ، ويختص هو بها ، لا يشاركه فيها الورثة ، وتسلم له اولاً ، ويقسم بين الورثة ، ماسوها .

وإذا كانت الوصية له بمبلغ معين من المال ، كالف دينار مثلاً ، فإن حقه لا يتعلق بعين التركة ، ولا يكون شريكاً للورثة فيها ، بل يكون حقه كحق الدائنين ، يتعلق بمالية التركة لا بعينها ويكون له المبلغ المعين اذا خرج من الثالث ، ويكون للورثة في هذه الحالة استخلاص التركة لانفسهم ، واعطاوه من غيرها .

الوصية بأكثر من الثالث

واما الوصية بأكثر من الثالث فقد اختلف فيها :

قال ابن حزم (١) : ولا يجوز الوصية بأكثر من الثالث ، كان له وارث ام لم يكن له وارث ، اجاز الورثة ، ام لم يحيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) المخل ج ٩ ص ٣١٧ .

سعد : (الثالث والثالث كثير او كبير) . وللخبر بأن رجلاً من الانصار اوصى عند موته بعتق ستة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقرع بينهم فاعتق اثنين ، وارق اربعة .

وقال المالكية (١) : الوصية للأجنبي (٢) بما زاد على الثالث باطلة ، وإذا اجاز الورثة تكون عطية لاتفيضاً لوصية الميت ، فتحتاج إلى قبول ثان ، ولم يقل ثان ، وهو أنها صحيحة متوقفة على الاجازة ، فلا تحتاج إلى قبول ثان .

وقد اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابية ، والزيدية ، والامامية (٣) ، فيما إذا كان له وارث ، على أن الوصية للأجنبي بما زاد على الثالث صحيحة متوقفة على اجازة الورثة بعد الموت ، فإن اجازوها جازت ، وإن لم يجزوها بطلت وهو القول الثاني للمالكية .

واما إذا لم يكن له وارث ، فقد قال الشافعية والممالكية (٤) : الوصية بالرائد على الثالث باطلة ، لأن جوازها يتوقف على اجازة الورثة ، والوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه لكافة المسلمين ، فلا يجوز وهذا ماقطع به الجمهور

(١) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٢ ص ٤٢٧ .

(٢) المراد بالأجنبي غير الوارث لغير القريب .

(٣) يراجع عند الحنفية البدائع ج٧ ص ٣٧٠ ، وعن الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٥ وعند الحنابية التتفريح المشيع ص ١٩٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج٥ ص ٣٠٣ وعند الامامية الشرائع ج١ .

(٤) يراجع شرح الترتيب ج٢ ص ٥ الا ان المالكية قالوا : يجوز للانسان اذا لم يكن له وارث معين ، ولا بيت مال منتظم ، ان يتحيل على اخراج ماله ، بعد موته في طاعة الله تعالى ، بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى ، كزكاة وحج ، لأنه متى اشهد في صحته وجوب اخراجه من رأس المال ولو اتى على جميعه اه . من حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

من أصحاب الشافعي ، وقال به اهل الحجاز .

وقال الحنفية(١) والحنابة(٢) ، وحکى وجها عند الشافعي(٣) : انه اذا اوصى بما زاد على الثالث ، ولم يكن له وارث وليس عليه دين تجوز الوصية ، ولو بجمع المال الباقي بعد التجهيز والدين ، ولا يحتاج الى اجازة الامام .

وبالموازنة بين هذه المذاهب . نجد ان ابن حزم ابطل الوصية بأكثر من الثالث مطلقاً . وكذلك المالكية في قولهما الأول ، ولكنهم جعلوها ابتداء عطية ، اذا اجازها الورثة .

وان الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية ، قالوا : انها صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ان كانوا وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث غير بيت المال ، فقد اجاز الحنفية والحنابلة والوصية بجمع المال ، وهو يحکى وجها عند الشافعية ، وابطل المالكية والشافعية الوصية بأكثر من الثالث(٤) .

والذى يظهر لي اختياره قول الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، والزيدية ، والامامية ، وهو ان الوصية للاجنبي بأكثر من الثالث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، ان كان له ورثة ، فان لم يجيزوها بطلت في الزائد وان اجازوها جازت اما عدم الجواز عند عدم الاجازة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد : (الثالث والثالث كثير او كبير) واما الجواز عند الاجازة بعد الموت ، فلقوله صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث ايضاً : ١ انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

(٢) التنقیح المشبع ص ١٩٤ .

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٥ .

(٤) تقدم بصفحة ١٦٦ بالهامش ان المالكية . يجيزون عند عدم الوارث وعدم انتظام بيت المال التحايل على اخراج كل المال في طاعة الله تعالى .

عالة يتکفرون الناس) فقد جعل صلی الله علیه وسلم الحق فیه للورثة ، فإذا رضوا باسقاط حقهم زال المانع ، وجازت الوصیة اه(١) .

وقد اخذ قانون الوصیة العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بهذا القول الذي اخترناه ، وهو ان الوصیة بما زاد على الثلث صحیحة موقوفة على اجازة الورثة في المادة ٣٧ - فیها - (وتصح بما زاد على الثلث . ولا تتفذ في الزیادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من اهل التبرع ، عالمين بما يجیزونه) .

كما اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي بذلك في المادة ٧٠ منه ونصها :
(لا تجوز الوصیة بأكثر من الثلث الا بایجازة الورثة) .

وكذلك المختار لنا قول الحنفیة والحنابلة والحنکی وجها عند الشافعیة ، وهو جواز الوصیة بجمیع المال ، اذا لم يكن له وارث ، وليس عليه دین من غير احتیاج الى اجازة الامام ، فقد اشار الى ذلك قوله صلی الله علیه وسلم في حديث سعد ایضاً : (انك ان تذر ورثتك اغیناء خیر من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس) . فإنه صلی الله علیه وسلم جعل العلة في ان لا يتجاوز الثلث في الوصیة ، ان يعني الورثة ، فإذا لم يكن هناك وارث (٢) فقد ارتفعت العلة ، فله ان يوصي بما زاد على الثلث والزیادة على الثلث غير مقيیدة بمقدار ، فاه ان يوصي بجمیع المال الباقي بعد التجهیز والدین ، ولأنه مال لا حق لأحد فيه ، فاصاحبه ان يضعه حيث شاء ، واذا كان للامام ان يضعه بعد موته حيث شاء . فكذلك لصاحبہ بل من باب اولى .

وبهذا الذي اخترناه من جواز الوصیة بكل المال عند عدم الوارث ، والدین ، اخذ قانون الوصیة العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ - فیها - (وتنفذ وصیة

(١) تراجع حاشیة الشابی على تبیین الحقائق ج٦ ص ١٨٢ .

(٢) أی عند عدم الورثة ولو حکماً كمتأمن لأن المنع عن الوصیة بالكل لحق الورثة ، ولا حق للورثة في دار الحرب اه ابن عابدین ج٧ ص ٤٣١ .

من لا دين عليه ، ولا وارث له ، بكل ماله او بعضاً من غير توقف على اجازة الخزانة العامة) .

وبهذا الذي قلناه في وجه الاختيار ، حصل الرد على استدلال ابن حزم ، على بطلان الوصية بما زاد على الثالث ، بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه : (الثالث والثالث كثير او كبير) ويعتقه صلى الله عليه وسلم اثنين من الاعبد الستة الذين اوصى الانصاري بعتقهم عند موته لكونها ثالث الستة لأن المنع من الوصية بالزيادة على الثالث كان لحق الورثة ، فإذا اجاز الورثة ، فقد اسقطوا حقهم برضاهem ، فارتفاع المانع .

وبه ايضاً تم الرد على استدلال الشافعية على بطلان الوصية بجميع المال ، في حالة عدم وجود الوارث ، بأن الوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه للمسامين ، فلا محيز . لأن المنع من الزيادة على الثالث لحق الورثة كما قلنا ، فإذا لم يكن له ورثة فقد ارتفع المانع بطبعه فلا حق للورثة ، لعدم وجودهم ، فلا يحتاج الى اجازتهم لعدمهم ، ولا الى اجازة غيرهم ، لأن المنع كان لحقهم ، لا لحق غيرهم من المسلمين والله اعلم .

الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

قال ابن حزم (١) والشافعية في غير الظاهر (٢) . والمالكية في المشهور عندهم (٣) لا تجوز الوصية لوارث أصلًا سواء أجاز الورثة ، أم لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لأوصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة ، إن يجيزوا ما يبطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا أجاز الورثة ، فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مألفم .

وقال الإمامية (٤) : تصح الوصية للوارث ، وإن لم تجز الورثة ، لعموم قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراًوصيحةً للوالدين والأقربين) الآية .

وقال الشافعية في الظاهر عندهم (٥) . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد (٦) :

(١) يراجع المختصر ج ٩ ص ٣١٦ .

(٢) والفرق على هذا القول عندهم ، بين الوصية للوارث حيث قطعوا بيطلانها وبين الوصية لغير الوارث بما زاد على الثالث حيث لم يقطعوا بيطلانها ، وهو أن منع الوصية للوارث لحق الله تعالى ، حذرا من تغيير الفروض والانصباء التي قدرها سبحانه ، فلا أثر لرضاهن ، والمنع من الزيادة للأجنبي لحق الورثة ، فيتوقف على رضاهن اهمن شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٤) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٤ والمختصر النافع ص ١٨٧ .

(٥) شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦ طبعة المنار المجردة من الشرح الكبير .

وقول غير مشهور للمالكية(١) : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، واو كانت فلساً : فان ردوها بطلت ، وان اجازوها صحت ، لحديث البيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا ان يحيى الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان يحيى الورثة على ان الحق لهم ، فاذا اجازوها رضوا باسقاط حقهم فارتفع المانع .

وقال الحنفية(٢) : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا بأجازة الورثة بعد موته ، اما عدم جوازها عند عدم الاجازة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتأنى بإثارة البعض ، في تجويزه قطيعة الرحم ، ويعتبر كونه وارثاً وغير وارث وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنها تملكه مضاف الى ما بعد الموت . فيعتبر وقت التملك ، واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقهم ، وقد اسقطوا حقهم برضاهم ، فيزول المانع ، وفي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا وصية لوارث الا ان يحيى الورثة)(٣) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد ان ابن حزم والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في غير الظاهر عندهم ، لا يحيزنون الوصية للوارث اصلاً ، واذا اجازها الورثة تكون ابتداء عطية منهم .

وان الامامية يحوزونها مطلقاً وان لم تجزها الورثة .

وان قول الحنفية موافق للاظهر عند الشافعية والظاهر قول احمد ولغير المشهور عند مالك وهو ان الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، فإن لم يحيزنوها بطلت وان اجازوها جازت .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الزيلعي وحاشية الشابي عليه ج٦ ص ١٨٢ .

(٣) راجع البدائع ج٧ ص ٣٣٨ .

وفائدة الخلاف ان الوصية اذا كانت صحيحة فأجازها الورثة تكون تفيضاً
لوصية الموصي ، واجازة مخصصة يكفي فيها قول الوارث اجزت ، ولا تحتاج الى هبة
وتتجدد قبول وقبض ، وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض ، وان كانت باطالة
كانت الاجازة هبة مبتداً تفتقر الى شروط المبا والقبول والقبض الجديدين ،
والذى يظهر لي اختياره هو قول الحنفية . والاظهر عند الشافعية ، وظاهر
مذهب احمد ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو ان الوصية ، للوارث صحيحة موقوفة
على اجازة الورثة .

اما صحتها فلان الوصية تصرف صدر من اهله في محله ، كما لو اوصى لاجنبي ،
واما توقفها على اجازتهم فلان المنع لحقهم ، واما جوازها بعد الإجازة فلانهم
اسقطوا حقهم برضاهم فزال المانع .

والخبر الذي احتاج به ابن حزم والشافعية في غير الاظهر عندهم ، والممالكية
في المشهور عندهم ، قد روی فيه (الا ان يحيى الورثة) والاستثناء من النبي اثبات
فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا هذا الحديث من الاستثناء
كان معناه لا وصية لازمة ، او نافية او ماشبه هذا ، او يقدر فيه لا وصية لوارث
عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

والآية التي استدل الإمامية بعمومها ، (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين) ، منسوخة بقوله تعالى (للرجال نصيب
ما ترك الوالدان والاقربون) الآية . او بآية المواريث ويرشد الى ذلك حديث (لا
وصية لوارث) ان لم يكن ناسخاً لها او ان الوارث مخصوص من عموم الآية عند
من يقول بعدم نسخها .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقول الشيعة الإمامية ،
فأجاز الوصية للوارث في حدود الثالث من غير توقف على اجازة الورثة ، وذلك في
المادة ٣٧ ففيها - (تصح الوصية بالثالث للوارث وغيره ، وتتفقد من غير اجازة
الورثة) ، وقد خالف القانون بذلك الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء .

قد اخترنا : ان كلاما من الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث ، والوصيـة للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، ول يكن معلومـاً :

١ - انه يشترط ان يكون المـجـيز في كل من الوصـيـتين من اهل التـبرـع ، بـأن يكون بالـغاً عـاقـلاً .

٢ - ان تكون الاجازـة بعد مـوت المـوصـي ، فـانـه لاـمعـتـبر باـجاـزـتهمـ فيـ حـالـ حـيـاتـهـ ، لأنـهاـ قـبـلـ ثـبـوتـ حـقـيقـةـ الـمـلـكـ لـهـمـ ، وـانـ كانـ ثـبـتـ لـهـمـ مجرـدـ الحقـ فيـ مـالـهـ منـ اولـ مـرـضـ المـوـتـ ، لأنـ حـقـيقـةـ الـمـلـكـ الـتـيـ هيـ محلـ الـاجـازـةـ ، ثـبـتـ لـهـمـ بـالـمـوـتـ فـكـانـ لـهـمـ انـ يـرـجـعواـ بـعـدـ المـوـتـ عنـ تـلـكـ الـاجـازـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ حـيـاتـ المـوصـيـ ، لأنـهاـ وـقـعـتـ سـاقـطـةـ ، لـعدـمـ مـصـادـفـتهاـ الـخـلـ ، بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ اـجـازـوـهـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، لأنـهاـ وـقـعـتـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـمـلـكـ حـقـيقـةـ لـهـمـ فـتـلزمـ اـهـ(١)ـ .

٣ - اذا اـجـازـ الـوـرـثـةـ الـوـصـيـةـ لـوـارـثـ ، اوـ الزـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ لـلـاجـنبـيـ وـصـمتـ الـاجـازـةـ بـعـدـ المـوـتـ ، فـالـمـوـصـيـ لـهـ يـتـمـلـكـ المـوـصـيـ بـهـ مـنـ قـبـلـ المـوـصـيـ ، لـاـ مـنـ قـبـلـ الـوـرـثـةـ ، لأنـ المـوـصـيـ بـالـوـصـيـةـ مـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ نـفـسـهـ ، وـالـاـصـلـ فـيـ النـفـاذـ ، لـصـدورـ التـصـرـفـ مـنـ الـاـهـلـ فـيـ الـخـلـ ، وـأـنـماـ الـامـتـنـاعـ لـمـانـعـ ، وـهـوـ حـقـ الـوـرـثـةـ فـاـذـاـ اـجـازـ وـاـفـقـدـ اـزـالـواـ الـمـانـعـ ، وـيـنـفـذـ بـالـسـبـبـ السـابـقـ ، وـهـوـ الـايـصـاءـ لـاـ باـزاـلـةـ الـمـانـعـ ، لأنـ اـزـالـتـهـ شـرـطـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ وـجـودـ الشـرـطـ يـضـافـ إـلـىـ السـبـبـ لـاـ إـلـىـ الشـرـطـ اـهـ(٢)ـ .

(١) مـلـخـصـاـ مـنـ الـزـيـاعـيـ جـ٦ـ صـ١٨٢ـ .

(٢) الـبـداـعـ جـ٧ـ صـ٣٧٠ـ .

الوصية للقاتل

اختلف في الوصية للقاتل :

قال الشافعية^(١) والامامية^(٢) . تصح الوصية للقاتل وصورتها : ان يوصي لرجل فيقتله .

وقال المالكية^(٣) : تصح للقاتل اذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه واما اذا لم يعلم انه هو الذي ضربه فتأويلان ، في صحّة الوصية وعدم صحّتها ، والظاهر الثاني .

وقال ابو يوسف^(٤) لا تجوز الوصية للقاتل ، سواء اجاز الورثة ام لم يحيزوا لقوله صلي الله عليه وسلم : (لا وصية للقاتل) .

وقال ابو حنيفة ومجد^(٥) : الوصية للقاتل موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ، وان لم يحيزواها بطلت ، لأن امتناع الجواز لحقهم ، لأنهم ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الانسان ما ينتفع به ، فاذا اجازوها فقد رضوا باسقاط حقوقهم فزال المانع فجارت الوصية .

والذى يظهر لي اختياره قول المالكية . وهو صحّة الوصية اذا علم الموصي ان

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) الشرائع ج ١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) راجع البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

هذا القاتل هو الذي ضربه وعدم صحتها في الظاهر عندهم اذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ، فإنه ، قول فيه عقوق وفتاذه .

اما صحتها اذا علم بأنه هو الذي ضربه فلأن مشرعية الوصية لتدارك مافاته تكثيرا للثواب في الآخرة ، بزيادة الاعمال ، والذى يظهر من حال الموصي حيث اوصى له بعد العلم بأنه هو الذي ضربه ، انه يريد التجاوز عن حقه ، بأجل معانى التجاوز ، وهو الاحسان الى من اساء اليه ، اكتثارا من الحسنات ، وتحصيلا للثواب في الآخرة ، ولأن الاصل في الوصية ان تكون باختيار الموصي وارادته وقد اطلق الله يده في ثلث امواله ، زيادة له في اعماله ، فيجب احترام ارادته والحكم بصحة وصيته :

وأما عدم صحتها في الظاهر عند عدم العلم بأن هذا القاتل هو الذي ضربه ، فلانه لو علم لم يوص له غالباً ، لأن الشأن ان الانسان لا يحسن الى من اساء اليه .
وأما جوازها مطلقاً بلا تفصيل ، كما يقول الشافعية والامامية . فإنه يتنافي مع ما عسى ان يكون قد قصده القاتل من استعجال وفاة الموصي ليحصل على الموصى به بالاجرام وجنائية القتل ، لأنه بذلك يستحق الحرمان ، لا الاكرام .

وأما الحديث الذي استدل به ابو يوسف (لا وصية لقاتل) فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما(1)

وليس المنع من الوصية لحق الورثة كما يقول ابو حنيفة ومحمد لأن المانع هو القتل وهو لا اثر له مع تجاوز الموصي وارادته الاحسان من اساء اليه ، لتزداد حسناته ، ويكثر ثوابه ، وهو في حاجة الى ذلك في آخرته ، ولأن حق الورثة لم يتعلى بكل التركة ، بل بثلثيها ، والوصية من الثلث الذي اطلق الله يد الموصي فيه ، صدقة منه تعالى ايضعاً حيث شاء ، او حيث احب والله اعلم .

(1) پراجع نصب الرایة ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها :

وكما اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث فقد اختلفوا في القتل الموجب للحرمان من الوصية ايضاً .

وقد سبق لنا(1) ان اخترنا قول المالكية ومن وافقهم ، وهو ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء اكان مباشرة ام تسبباً ، وهو الذي نختاره الآن ان يكون مانعاً من الوصية ، كما منع من الميراث .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بذلك في المادة السابعة عشرة منها ونصها : (يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي ، او المورث عمداً ، سواء اكان فاعلاً اصلياً ، ام شريكاً ، ام كان شاهد زور ادتشهاده الى الحكم بالاعدام على الموصي وتنفيذه ، وذلك اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) ، وقد اخذ بذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فاشترط ان لا يكون الموصي له قاتلاً للموصي وذلك في المادة ٦٨ منه .

(1) بصفحة ٤٩ من كتابنا الميراث المقارن .

الوصية لغير المسلم

لأخلاف في صحة الوصية من المسلم للمسلم ، سواء أكان قريباً أم أجنبياً ، ولو اختلفت الديار والجنسيات ، لأن الوصية للصلة ، وصلة الإسلام أقوى الصلات وأعزها ، لا تؤثر عليها الفواصل الوهمية ، مما ابتدع من اختلاف الديار والجنسيات . كما لا خلاف في صحة وصية المسلم للذمي ، وهو غير المسلم من اليهود والنصارى وعبدة الأولان من غير العرب (١) ، الذي أقام بين المسلمين راضياً بحكمهم يدفع الجزية لهم ، ويصافي من يصادفونهم ، ويعادي من يعاديهما ، فإنه وإن كانت الوصية صلة ، فهو من أهل الصلة ، لأن له مالنا وعليه ما علينا .

وقد حكى الإجماع على جوازها ، صاحب البحر الزخار فقال (٢) : (وتصح الوصية لأهل الذمة أجمعآ ، لقوله تعالى (٣) : (لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتنقسطوا اليهم ان الله يحب المحسنين ولا يصادف صفة رضي الله عنها لأنها يهودياً ، ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين لا يخشون في الله لومة لائم .

قال في جواهر الأخبار المستخرجة من البحر الزخار : قال في الشفاء : وروي (ان صفة او صفت لأختها وهو يهودي بثلاثين ألفا فاجازها المسلمون) اه . وهذا الرأي هو الاشبه عند الامامية قال في شرائع الاسلام (٤) (وتصح الوصية

(١) أما عبدة الأولان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف .

(٢) ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ .

للذني ولو اجنبياً ، وقيل لا يجوز مطلقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام ،
والاول اشبهه .

واما الحربي وهو من لم يكن له ذمة ولا عهد ، فان دخل دار الاسلام بأمان
ليقيم فيها مدة محدودة لتجارة ، او غيرها ويسمى مستأمناً فقد اختلف في صحة
وصيحة المسلم له (١) .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ورأى ظاهرو في مذهب الحنفية ، بجوازها ،
لأنه كالذمي ، يصح ان يملكه المال في حاله حياته فكذا تملكه بعد وفاته .

ورواية عن ابى حنيفة وابى يوسف لاتصح ، لأنه على وشك الرجوع الى
دار الحرب ، حيث لا يمكن من الاقامة الدائمة عندنا بخلاف الذمي .

وان لم يدخل دار الاسلام بأمان ، وكان في دار الحرب ، وهي المعادية لدار
الاسلام ، وليس بينهما تعاون ولا تناصر ، والعصمة منقطعة بينها ، فقد اختلف
فيها أيضاً .

فصححها المالكية والشافعية والحنابلة ، بشرط ان لا تكون بتحو سلاح او
بالعبد المسلم ، او بما يلحق الاسلام ضرر به ، لأن الوصية كالمبة وهي تصح منه له
فكذلك الوصية .

ومنها الحنفية لقوله تعالى (٢) : (اتَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ
وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُم هُمُ الظَّالِمُونَ) .

والظاهر يقتضي ترجيح رأى الحنفية بأنها لاتصح للحربى ولا للمستأمين
لأن الحربى لاعهد له ولا ذمة وليس في دارنا ولو مؤقتاً بل هو في دار لا علاقة لها
بدار الاسلام وليس بينها تعاون ولا تناصر بل بينها العداوة والبغضاء ولأن

(١) يراجع الوقف والوصية للشيخ محمد صطفى شابى ص ٢٦٢ .

(٢) الآية ٩ من سورة المتحنة .

المستأمن وان كان في دارنا الا ان اقامته مؤقتة لا يليث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صلة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعه ويتحقق المسلمين ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قباصه على الذي التزم الاقامة الدائمة بيننا ورضى بحكمنا يصاف المسلمين ،
ويعادى من يعاديهم ، ويدفع الجزية للMuslimين ، وهي عون لهم .

تنفيذ الوصية ومم تنفذ

اذا صحت الوصية ، بأن استوفت اركانها وشرائطها وزالت الموانع لزمنت
موت الموصي وتنفذ من ثلث ما يتركه الميت عند الوفاة ، لا ما يكون له عند
الوصية ، قال في بدائع الصنائع (١) (ان قدر ما يستحقه الموصى له من مال ،
هو ماله الذي عند الموت لا ما كان عند الوصية ، حتى لو اوصى بثلث ماله ،
وماله يوم اوصى ، ثلاثة آلاف ، ويوم مات ثلاثةمائة ، لا يستحق الموصى له ،
الامانة ، ولو لم يكن له مال ، يوم اوصى ، ثم اكتسب مالا ثم مات ، فله ثلث
المال يوم مات ، ولو كان له مال يوم اوصى ، فمات وليس له مال بطلت وصيته ،
وانما كان كذلك ، لما ذكرنا ، ان الوصية تميليك مضاد الى وقت الموت ، فيستحق
الموصى له ، ما كان على ملك الموصي عند موته ، ويصير المضاد الى الموت ،
كالمجز عنده ، كأنه قال : عند الموت لفلان ثالث مالي ، فيعتبر ما يملكه في ذلك
الوقت لا ما قبله) ا هـ .

وقال في شرائع الاسلام (٢) : (ويعتبر الثالث وقت الوفاة ، لا وقت الوصية ،
فلو اوصى بشيء وكان موسرًا في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن
يساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرًا ، ثم أيسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره) ا هـ .

واذا لزمت الوصية ، يثبت ملك الموصى له ، في الموصى به ، من وقت الموت
ولو تأخر القبول عنه ، وله أن يتصرف فيه ، بالانتفاع بعينه ، والتميليك من غيره ، بيعا
وهبة ، ووصية ، ويمליך غلاته الحادثة بعد الموت ، ولو كانت حادثة قبل القبول ،

(١) ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٩ .

كما هو المختار فيما تقدم (١) لأن ملك الأصل (الموصى به) بسبب مطلق ، فيظهر في الأحكام كلها ، فإن ملك الأصل موجب ملك الزيادة :

وتنفيذ الوصايا من ثلث المال الذي يكون عند الموت ، إنما يكون من ثلث الباقي بعد التجهيز ، وسداد الدين ، لا من ثلث جميع المال ، قال السيد (٢) :
(لأن ما تقدم من التكفين ، وقضاء الدين قد صار مصروفاً في ضروراته ، التي لا بد من الصرف إليها في حالي الحياة والمات ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلاثة بالوصية ، وأيضاً بما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي ، فيؤدي إلى حرمان الورثة ، أو إلى أن يكون حق الموصى له أكثر من حق الورثة ، في بعض المواضيع ، وإذا كانت الوصية تنفذ من ثلث الباقي بعد التجهيز والدين ، ولا تنفذ من ثلث جميع المال ، فهن باب أولى لا تنفذ من جميع المال .

(١) في ص ١٤١ .

(٢) في شرح السراجية وتراجع حاشية الفناري عليه ص ٣٨ .

تزاحم الوصايا

نتكلم هنا على تزاحم الوصايا بالاجمال توفيقية لبحث الوصية باعتبارها من الحقوق المتعاقبة بالتركة .

الوصايا لا تزاحم الا اذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها . سواء كان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثالث ، او الاكثر منه واجزات الورثة ، والوصايا اما ان تكون بينها وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة ، او لا يكون من بينها وصية واجبة بمقتضى هذا القانون ، فان كانت من بين الوصايا وصية واجبة بمقتضى القانون فان وسع الثالث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم ، والا نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون ، في المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فان لم يبق شيء من الثالث بطلت هذه الوصايا الا اذا أجازها الورثة من أكثر من الثالث .

وان لم تكن بينها وصية واجبة او بقي لها شيء من الثالث بعد الوصية الواجبة او اجاز الورثة اخراجها من أكثر من الثالث فان وسعاها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم . وان لم يسعها تزاحت ، وفي حالة هذا التزاحم اما ان تكون الوصايا كلها للعباد ، كأن يوصي محمد بربع تركته ، ومحمود بثلثها مثلاً أو تكون كائناً لله تعالى ، كأن يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد ، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى .

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاسبة على نسبة سهام وصاياتهم ، الا أنه اذا كان لاحدهم وصية بعين ، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين ، لامن غيرها . وان كانت كل الوصايا لله تعالى . فاما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرض ، كالزكوة والحج أو كانت كلها بالواجبات ، كصدقة

الفطر والاضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع ، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء ، وأما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات ، وبعضها بالتطوع .

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً ، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالخاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة ، كالربع والثلث مثلاً ، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي ، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعاقب العد بها مع حق الله تعالى ، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقادمة بالخاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها ، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام ، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي .

وإذا كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض . ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع ، فإذا استنفذت الفرائض المال كلها بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده . وكل نوع يقسم ما يخصه بيته بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد .

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الميراث

اخترنا فيما تقدم(١) ان الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : أولها التجهيز ، وثانيها الدين . وثالثها الوصية . ورابعها الميراث(٢) . وقد بينا حكمه ترتيبها على هذا النحو(٣) وتكلمنا على كل من التجهيز(٤) . والدين(٥) . والوصية(٦) ، وستنكلم هنا على الميراث فنقول :

(١) في ص ٨٢

(٢) في ص ٩١

(٣) في ص ٩٢ وما بعدها .

(٤) في ص ٩٣ وما بعدها .

(٥) في ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦) في ص ١٠٤ وما بعدها .

معنى الميراث

لفظ ميراث أصله موراث . قابت الواو ياء لسكنها وكسر ما قبلها .

ويراد منه تارة المفعول ، وتارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر .

فإذا اطلق بمعنى المفعول . أي الموروث ، فإنه يرادف التراث ، وهو في اللغة الأصل والبقاء ، ومنه خبر مسلم (اثبتو على مشاعركم ، فانكم على أثر أبيكم ابراهيم) أي أصل وبقية منه .

وشرعًا هو التركة وقد تكلمنا عليها بالتفصيل فيما تقدم (١) .

وإذا اطلق واريد منه العلم المخصوص ، فإنه يكون لقبا وعلمنا على علم الفرائض وهو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .

وإذا اطلق واريد منه المصدر ، وهو الارث كـ هو المراد هنا ، فعنده لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم ، إلى قوم آخرين . فالوارث هو البالى . ومن أسمائه تعالى الوارث ، أي البالى بعد فناء خلقه .

ويعناه شرعاً هو استحقاق الوارث نصيبه من تركة الميت . او هو خلافة (٢) المتزمي إلى الميت الحقيقي ، او الحكيم (٣) بنسب ، او بسبب حقيقة او حكماً (٤) ،

(١) في ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) الخلافة هي جعل البالى كأنه الماضي اهـ من حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

(٣) كالمفقود بعد مضي المدة .

(٤) وإنما قيدنا النسب والسبب بقولنا حكماً ، ولم نكتف بقولنا حقيقة ليتناول النسب والنكاح والولاء الثابتة باقراره ، او بالبينة اهـ من حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٥) حاشية الفناري ص ٤٠ .

في ماله ، وحقه القابل للخلافة(١) ، فهو من الاسباب الناقلة لملكية بطريق الخلافة(٢) وهو خلافة اجبارية ، فان خلافة الوراث ، عن المورث تثبت بحكم الشرع ، جبرا عنها لا تتوقف على ايجاب من المورث ، ولا على قبول من الوراث ، بل هما ملزمان بأن ينفذا هذا النظام الميراثي ، الذي تولاه الله بنفسه .

(١) حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٢) قد بيننا بالهامش في ص ١٠٥ اسباب الملكية . بالتفصيل فليرجع الى هذا البيان ،

لحة تاريخية مختصرة

وأسباب الميراث ، في الاسلام ثلاثة . القرابة . والزوجية . وولاء العتقة عند الجمهور .

وذلك النظام مخالف لما كان عليه العرب ، فقد استمروا في جاهليتهم قبل الاسلام . لا يورثون الاطفال والنساء ، من تربطهم بهم رابطة البنوة والقرابة او الزوجية ويورثون من لأربطهم بهم ، هذه الرابطة القوية بل هو دخيل عليهم بالخالففة ، او التبني .

وبعد ان بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم استمر المسلمين على ذلك مدة من الزمن ، حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .

وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل من المسامين . امة قوية متحدة ، وان يخلق لهم من خوفهم امنا ، ومن ضعفهم قوة وعزرا ، فجعل من اسباب الميراث في صدر الاسلام المجرة من مكة الى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . حين كان المسامون بمكة في ضعف وقلة . وواجب عليهم المجرة الى المدينة . فآوى الانصار المهاجرين . وآرؤهم على انفسهم وآخى الرسول بينهم . فكان اذا مات المهاجر بالمدينة . وليس له قريب مهاجر يرثه الانصاري الذي آخى النبي بيته وبينه . لما بينهما من الايواء والنصرة ، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر . ولو كان مؤمناً . كما قال تعالى : (١) (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم اولئك بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا) روي عن ابن عباس والحسن

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

ونجاهد وقادة ان الولاية في الآية هي الوراثة .

ولما استقرت عقائد الاسلام في نفوسهم ، واشربت حبه قلوبهم ، وسهل عليهم العمل بتعاليمه ، ابطل ما كانوا عليه ، من نظام توريثهم ، كابطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة .

واذ ابطل الاسلام هذا النظام ، لما فيه من الداء ، وصف لهم الدواء الشافي فجاءهم بأبدع نظام ، واحكم تشريع ، في الترکات والمواريث .

جاءهم به على سبيل التدرج . حتى لا يشغل على نقوسهم الانتقال طفرة من نظام الفوه . الى نظام لم يألفوه . جاءهم به مجملًا ، ثم اعقبه بالبيان والتفصيل ، كما هو شأن الحكيم العليم بادواع النفوس وعلاجها .

فقد جعل سبحانه امر الميراث اولاً مفروضاً الى من حضرته اسباب الوفاة ، يوصي للوالدين والاقربين ، بما يشاء من غير ان يبين سبحانه ، مراتب الاستحقاق . ولا مقادير الانصباء ، فقال تعالى(١) : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) ومنعاً من تبديل الوصية ومن جنف الموصي ، حذر سبحانه الاولىء ، واوصاهم بالاصلاح فقال تعالى(٢) : (فمن بدلها بعد ما سمعه فانما اثمها على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موصى جنتها او اثما فاصح بینهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) .

كما اجمله سبحانه بعد ذلك في قوله تعالى(٣) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً) .

وبعد هذا الاجمال فصله سبحانه ، تفصيلاً وافياً ، وبرئه بياناً شافياً في دستور

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨١ و ١٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٧ من سورة النساء .

الميراث الواضح الحكيم في قوله تعالى في سورة النساء (١) .
 (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (والله علیم حايم) وفي قوله تعالى فيها (٢) (يستفتونك قل الله يفتیکم في الكلابة) الى آخر السورة .

فقد بينت هذه الآيات ، من الانصباء والسهام ، ما لم يسبقها به قانون وضعي ولا شريعة سماوية ، مما يدل على بديع النظام ، وتمام العدالة .
 والارث يتعلق بثنائي التركة ، واما الثالث الباقى فقد تصدق الله به على المالك يتصرف فيه بالوصية ، يضعها حيث يشاء ، او حيث احب ، تلافياً لما عساه ان يكون قد فرط فيه من اعمال الخير والبر .

وقت تعلق الارث بالتركة

لا يلزم من كون الارث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولا من تأخير الكلام عليه ، ان يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله ، بل يمكن تعلقه مع بعضها كالدين ، وقد يسبق بعضها كالوصية ، وإنما الذي يتاخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً ، هو قسمة التركة بين الورثة ، لأن هذه القسمة لا تكون عند جمهور الحنفية ، الا بعد التجهيز وسداد الدين وانفاذ الوصية .
 والذي فهمته من كلام المتقدمين من الحنفية ، والمتاخرين منهم ، ان الارث له بالتركة تعلقان :

الاول : يكون من اول مرض الموت .

والثاني : يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت او بعده ، لأنهم تكلموا على تعلقه ، في مرض الموت ، وعلى تعلقه ، في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او مع الموت او بعده .

(١) الآيات ١١ و ١٢ .

(٢) الآية ١٧٦ .

فاما تعلقه الأول ، وهو النبي يُكون من أول مرض الموت فقد اختلف فيه ، هل هو تعلق بمالية التركة ، أم بذاتها ؟

فقال الصالحان : أنه متعلق بمالية . أي بقيمة التركة ، التي يقومها بها المقومون وأهل الخبرة . ولا يتعلق بعين التركة ، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة للأجنبي وللوارث ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقوقهم ، وهو الماليه فكان الوارث والاجنبي فيه سواء .

وقال أبو حنيفة : أنه يتعلق تارة بمالية ، وتارة بعين التركة ، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حقوقهم بمالية ، ولذا جاز له أن يبيع للأجنبي بمثل القيمة ، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، كان حقوقهم متعلقاً بعين التركة ، فلا يؤثر أحداً بشيء منها (١) ولو بالبيع له بمثل القيمة ، لأن الآثار كما يكون بالعطاء بغير عوض ، يكون بما يختار له من الأعيان ، ولو كان بمثل القيمة .

وبالموازنة بين قول الصالحين ، وقول الإمام ، يتبيّن رجمان قوله الإمام عملاً بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه إذا لم يذكر الترجيح ، فالراجح قوله الإمام ، ولأن تفصيل الإمام أنساب ، لأنه إذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، فالعبرة فيه بحفظ حق الورثة في الماليه . ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقوقهم بعين التركة ، لأن تصرفه بالبيع للأجنبي بمثل القيمة مثلاً ، لا يمس حق الورثة ، لأن حقوقهم في سلام الماليه ، وذلك يتحقق بالبيع بمثل القيمة ، لا بأقل ، وأما إذا كان تصرفه مع وارث فأن حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة ، لأن هذا التعلق يمنع

(١) يراجع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري على أصول فخر الإسلام على البздوى ج٤ ص ١٤٢٩ وقد اكتفى في السراجيه بقول الصالحين ولم يذكر خلاف الإمام .

من ايات بعضهم ، ذلك الاشار الذي يؤدي الى الحقد والحسد ويثير في نفوسهم الصغينة والبغضاء ، وقد نهى الله عن ذلك .

وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة الوصية للوارث كالاجنبي فسوى بينها ، وأجاز محاكاة الوارث ، وايشاره بشيء من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتنقسم التركة ، وتحصيص نصيب لكل فرد ، وذلك في المادة (١٣) منه وهذا نصها : (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث ، أو لبعض الورثة نصيبه . وتكون لازمة بوفاة الموصي . فإن زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة ، كانت الزيادة وصية) .

نوع خلافة الوارث

وكا اختلف الحنفية في كون حق الورثة . في مرض الموت متعلقاً بماليّة التركة ، أم بعينها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق ملكية ، أم هو مجرد الحق في الخلافة .

فقال المتقدّون منهم : هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم) فانه يدل على ان الملكية قد زالت عن المورث في الثلثين الى وارثه ، ولم تبق له الا في الثالث الذي تصدق الله به عليه . وبدلالة الاجاع على ان تصرفه في مرض الموت لا ينفذ الامن الثالث ، ولو كان ملكه في الثلثين باقياً لنفذ تبرعه بالاكثر من الثالث ، ولكن هذه الملكية لاظهر الا بعد الموت ، فعدم نفاذ تبرعه بازيداده على الثالث دليل على زوال الملكية ، ولا تزول ملكيته الا الى مالك ، وهو الورثة ، لأنهم خلفاؤه (١) قال الزيلعي : (لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيوب ويرد عليه ، ويصير مغروراً

(١) يراجع البدائع ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩ .

بشراء الموروث) (١) اـهـ.

وقال المتأخرن منهم : ان حق الورثة في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة ، صياغة لثاني التركة لهم ، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت ولا تنفذ وصيته بأكثـر من الثالث الا باجازة الورثة ، والدليل على انه مجرد حق هو الاجماع على أن تبرعه في مرض الموت ، لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد موته ، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نقضه . ولأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت ينبع كالكفر مثلا ثم أسلم قبل الموت مباشرة . مع أنه يرث بالاتفاق ، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث ، وزالت ملكيته عن المورث الأصلي .

وبالموازنة بين ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية ، وما ذهب إليه المتأخرن منهم يظهر لنا وجهة قول المتأخرن ، وهو أن حق الورثة في مرض الموت ، ليس حق ملكية ، وإنما هو مجرد حق في الخلافة .

وذلك لقوة حجتهم ، ولأنه لم يعهد في الشرع ، ان يكون الشيء الواحد ملكا لشخصين في وقت واحد ، ملكا خالصا لكل منها ، ولأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوارث في الثنين . وفي جواز ان ينقض بعد موت المورث تصرفاته في مرض موته ، وما كان للضرورة يقدر بقدره ، لا يعودها ، فلا يكون ملكا ، لأن مجرد الحق في الخلافة ، كان لحفظ حقه في

(١) من الزيلعي جـ٦ ص ٢١٠ وبهامشه قال الشلبي : (يعني لو اشتري رجل جارية . ثم مات واستولدها وارثه ثم استحققت الجارية فإنه يتمكن من الرجوع على باائع الميت ويكون الولد حرا ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولایة الرجوع على باائع الميت) .

الثلين ، وفي نقضه لتصرفات المورث بعد موته .
وما احتاج به المتقدمون من الحديث ، وعدم نفاذ تبرعه ، وكون الوارث
خليفة الميت ، لا يدل على المالكية ، لأن عدم تصرفه في الثلين ، وعدم نفاذ تبرعه ،
لتعلق هذا الحق به ولأن ثبوت خلافته عن الميت بالرد بالعيوب ، والرد به عليه ،
كان لهذه الخلافة بعد ان توجت بالملك بالوفاة ، فلو كانت له ملكية ، لكان ذلك له
ولاية معه ، حال حياته ، ولم يقل أحد به ، وما ذلك الا لانه لا ملك له مع وجوده
بل هو مجرد حق في الخلافة .

وأما التعلق الثاني للارث بالتركة ، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء
الحياة أو بعد هذا الجزء ، فهو حق ملكية ، ولكن اختلف في تعين وقت هذا
التعلق بالتركة .

فقال الشافعية : الارث يتعلق بالتركة وقت الموت ، لا قبله ، ولا بعده ،
بل هو مقارن للاوفاة ، لأن الوارث خليفة الميت ، فيقترب ملك الخليفة بزوال ملك من
يختلف ، حتى لا يبقى شيء المماوك بلا مالك .

واختلف الحنفية في وقت هذا التعاق هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة
أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت ، أو بعده .

فقال مهد ، وزفر ومشايخ العراق ، هو في آخر جزء من أجزاء الحياة ، لأن
الارث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب
ما اختلفوا فبأي سبب يجري الارث بينهما .

وقال أبو يوسف وهو قول محمد أيضا : يثبت الارث بعد الوفاة ، وعليه
مشايخ بلخ ، لأن الملك لجميع أمواله ، ما دام حيا ، فلو ملكها المورث ، في هذه
الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين ، في وقت واحد ، ملكا
خالصا لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند مهد ملك الوارث
يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقبه ، بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله ؛

بتجهيزه ، وسداد دیونه ، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجا اليه ، بتقدير هــلاك الباقي (١) .

و عند البعض يجري الارث ، مع موت المورث ، لا قبله ، ولا بعده ، وقد اختاره شارح الفرائض العثمانية وهذا القول هو افق لقول الشافعي حكمه وتعليله فهو جدير بالاختيار فانه أكثر اعتدالاً من غيره ، لأن انتقال الشيء الى ملك الوارث ، مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال ، يحصل الانتقال والارث ، لأن الشيء المملوك ، لا يبقى بلا مالك .

و مع اختلاف الفقهاء في تعين هذا الوقت . فقد اتفقوا على ان هذه الخلافة خلافة تامة ، أي خلافة ملک ، اذا كانت التركية خالية من الدين ، ففي هذه الحالة ينفرد بها الوارث ، ويتصير ف فيها كائنة .

وأما إذا كانت مدينة ، فقد اختلفوا في هذه الخلافة ، تبعاً لاختلافهم في
ان الدين يمنع انتقال الملكية للوارث ، أم لا .

فن قال : بأن الدين المحيط يمنع انتقال الماكنية للوارث ، قال ان هــذه
الخلافة ، خلافة ناقصة ، لــملك فيها للوارث ، لأن الدين يمنع ملك الوارث. فتكون
التركة باقية على ملك الميت حــكماً ، متعاقــباً بها حق الغرماء ، لقوله تعالى (٢) : (من
بعد وصيــة يوصــي بها او دين) فانه يدل على ان الميراث بعد الدين ، لا يتقدم عليه .
ولأن الوارث اــنما يكون خــليفة الميت . في غير المشغول بحاجته . واما المشغول
بحاجته كالتجهيز والدين فلا يخلفه في ملكيته ، بل الميت مالــك له حــكماً ، فلا يثبت
للوارث الا مجرد الخلافة لا حــقيقة الملك . بحيث يصح له ان يبــقى التركــة ،
ويستخلصها لنفســه ، ويقضــي مــاعليــها ، وليس للدائــن ان يرفض ، او يعترض
و كذلك من قال بأن الدين يمنع ولو كان غير محيط ، يقول بأنــها خــلافة ناقصة

(١) من حاشية الفنانى على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ و ٤١ بتصرف .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء.

ومن قال : بأن الدين غير المحيط يمنع الملكية فيها يقابله قال هذه خلافة ناقصة فيما يقابل الدين ، تامة فيما زاد من التركة على الدين .

واما من قال : بأن الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الوارث ، ولو كان محيطاً فانه يقول بأنها خلافة تامة .

فنحن الآن بالنسبة لوقت ملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية فور الوفاة ، ام لا ، امام نظريتين شرعيتين النظرية القائلة بأن الدين يمنع من انتقال التركة الى الوارث وتعرف بنظرية جمهور الحنفية وقد وافقهم عليها بعض الحنابلة والمالكية . والثانية النظرية القائلة بأن الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة وتعرف بنظرية الشافعية ووافقهم عليها بعض الحنابلة وهي القول الآخر للإمام أبي حنيفة (رض) .

وقد سبق ان استوفينا الكلام ، في هذا الموضوع على هاتين النظريتين وما يترتب على اختلافهما ، من الآثار في بحث هل يمنع الدين الارث ام لا^(١) ، وقد رجحنا نظرية الشافعية ومن وافقهم ، وهي ان وقت تعلق الارث بالتركة هو وقت الموت ، مستندنا الى اول مرض الموت ، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض ، على تصرفات المريض ، اذا كانت ضارة بحقوقهم ، ولم نقضها بعد الوفاة ، وان الدين لا يمنع مالكية الوارث بأي حال ، ولو كان مستغرقاً للتركة كلها . بل تنتقل من ملك المورث ، الى ملك الوارث مشغولة بما عليها من الدين .

اما كون الملك وقت الوفاة ، فلان الوفاة هي سبب التوريث ، والمسيرات لا تتأخر عن اسبابها الا مانع ، ولا مانع هنا لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع ، لأن هذا التعلق للاستئثار كالرهن والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع مالكيّة الوارث ، لأن الاستئثار حاصل بتبع التركة فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابلها من التركة .

(١) في صفحة ١٠١ وما بعدها من هذه المذكرة .

ولأن الأرث لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة ، يلزم عليه المحدود السابق ، وهو أن الشيء الواحد يصير مملوكاً لشخصين في وقت واحد ملكاً كلاً حالصاً لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، وتوريث الزوجين للمقارنة ، وهي كافية ، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محدود آخر كاتقدام أيضاً وهو انه يلزم ان يكون الشيء بلا مالك ، بعد ان كان مملوكاً ، ولا سابقة في الاسلام .

واما كون الدين لا يمنع ملكية الوراث ، فانا نعلمه بما علل به الامام ابوحنبل وهو ان الوراث يختلف المورث في التركة والتركة كانت مملوكة للمورث ، حال حياته مع شغله بالدين ، وكذلك تكون ملكاً للوارث مع شغله بالدين .

ولأن نظرية الشافعية ومن واقفهم ، في حد ذاتها تسير على منطق واحد في جواز قسمة التركة ، سواء اكان الدين محيطاً او غير محيط تنسيناً للاحكام ، فهـي تجوز تجزؤ الضمان ، فكل جزء من التركة يضمن الجزء الذي يقابلـه من الدين . فقد جمعت بين دفع الضرر عن الورثة ، والاستئثار للغرماء في استيفاء ديونهم ، حيث انتقلـت التركة الى الورثة محملة بديونـهم .

واما نظرية الحنفية ومن واقفهم ، فلا تنسـيق لـلاحـكم فيها حيث لا نـسـير على منطق واحد في جواز القسمـة فـانـها تـمـنـعـ القـسـمـة اذا كانـ الدـيـنـ مـحـيـطاـ باـ التـرـكـةـ وـتجـوزـهـ اذاـ كانـ غـيرـ مـحـيـطاـ بـهاـ استـحسـاناـ .

وما استدلـوا به من قوله تعالى (من بعد وصـيـةـ يـوصـيـ بـهاـ اوـ دـيـنـ) على انـ الدينـ يـمـنـعـ مـلـكـ الـوـارـثـ ، فـانـهـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ مـدـعـاهـمـ ، بلـ يـدـلـ عـلـىـ انـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ تـكـوـنـ بـعـدـ سـدـادـ الدـيـنـ . وـانـفـاذـ الـوـصـيـةـ ، وـلاـ يـمـنـعـ مـنـ اـنـتـقـالـ مـاـكـيـةـ التـرـكـةـ ، مـنـ الـوـرـاثـ مـحـمـلـةـ بـدـيـنـهاـ ، وـلوـ كانـ مـحـيـطاـ بـهاـ .

وـخـلاـصـةـ ماـ اـخـتـرـناـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـقـ الـوـارـثـ بـالـتـرـكـةـ ، اـنـ حـقـ الـوـارـثـ فـيـ رـضـ الموـتـ يـتـعـلـقـ بـقـيـمـةـ التـرـكـةـ وـمـاـلـيـتهاـ ، اـنـ كـانـ تـصـرـفـ المـرـبـضـ مـعـ غـيرـ وـارـثـ ، وـيـتـعـلـقـ بـعـيـنـهاـ اـنـ كـانـ تـصـرـفـهـ مـعـ وـارـثـ ، وـاـنـهـ لـيـسـ حـقـ مـلـكـيـةـ ، بلـ هـوـ مـجـرـدـ حـقـ

في الخلافة ، واما تعلقه بالوفاة ، فانه يكون معها ، لا قبلها ولا بعدها ، بل هو مقارن لها ، مستندا الى اول مرض الموت ، وانه حق ملكية ، وليس مجرد حق في الخلافة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتركة كالها .

وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستندا الى اول مرض الموت يغنى عن القول بالتعلق من اول مرض الموت ، فهو يجوز الاعتراض في الحياة ، والنقض بعدها ، وهذا كاف .

وعلى ذلك يكون للورثة المنافع الخاصة بعد الموت وقبل السداد ولا يتعلق بها حق الغرماء وعليهم نفقات التركة ولا يلزم الغرماء بشيء منها ويكون لهم حق الشفعة ولهم ما يجده من الملك بعد الوفاة لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركة والله اعلم .

التصرف في التركة التي بها وصية

سبق ان بينا في مبحث الدين ، حكم التصرف في التركة المدينة⁽¹⁾ ، سواء اكان بقسمتها ، او كان بغير قسمتها ، والآن سنبين حكم التصرف في التركة التي فيها وصية .

وهذا التصرف ايضاً ، قد يكون تارة بقسمتها ، وتارة بغير قسمتها من انواع الانشاءات الاخرى ، كالبيع والرهن والاجارة والمأبة ، وغيرها ، وسنذكر فيما يأتى حكم كل من التصرفين ، على حدة اجمالاً ، حسب الرأي الذي اخترناه ، في حكم التصرف في التركة المدينة .

قسمة التركة التي فيها وصية

اذ ائمت الوصية ، بأن استوفت اركانها ، وشروطها وزالت الموانع ، ومات الموصي مصراعيها وقبلها الموصى له ، فان حكم قسمتها يختلف باختلاف الموصى به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع فيها ، او بجزء شائع في التركة كلها ، او بمبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً . فإذا كانت الوصية بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلاً ، وخرجت من الثلث ، فليس للورثة ان يقتسموا هذه العين بينهم ، لأنها ملك غيرهم ، وهو الموصى له ، وملك الغير لاتصح قسمته بينهم لأنفسهم .

ولهم ان يقتسموا ما سوى هذه العين المعينة من التركة بينهم ، برضاهם جميعاً ، لأن ما عدا هذه العين ، مالكهم وهم شركاء فيه فلهم ان يقتسموه ، ولو قبل تسلیم

(1) في ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

العين المعينة ، الى الموصى له لأنّه لم يتعلّق به حقّه ، فليس له حقّ الاعتراض على القسمة .

وإذا كانت الوصيّة بمجزء شائع في عين معينة كثاث الدار الفلانية مثلاً أو بمجزء شائع في التركة كلها كثاثها أو ربعها مثلاً ، فالموصى له شريكة للورثة في العين المعينة أو في التركة كاها بالقدر الموصى له ، مادام يخرج من ثالث التركة ، فلا يقتسمون هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، الا بحضوره ورضاه ، ككل شريك منهم :

فإذا اقسّموها بدون رضاه فاما ان يحتفظوا له بنصيبه ، ام لا ، فإذا احتفظوا له بنصيبه ، كانت قسمتهم موقوفة على اجازته كما هو الشأن في تصرف الفضولي على الصحيح ، فإن اجازها نفذت ، وان لم يجزها بطلت لأن نفاذ القسمة متوقف على رضا جميع الشركاء ، لما فيها من معنى المبادلة ، والموصى له شريك معهم . وأما اذا لم يحتفظوا له بنصيبه ، فإن القسمة تكون باطلة ، لأنهم اقسّموا ملك غيرهم لأنفسهم وهذا لا يصح :

وإذا كانت الوصيّة بمبلغ معين من المال ، كألف دينار مثلاً ، وخرج هذا القدر من ثلث التركة ، سواء اكان هذا القدر متعلقاً بعين معينة كألف دينار من ثمن الدار الفلانية مثلاً ، او كان متعلقاً بالتركة كلها ، فإن قسمة هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، تكون صحيحة ، لأن حق الموصى له ، في هذه الحالة ، يكون كحق الدائنين يتعلق على ما اخترناه بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقوّها بها المقومون ، لا بعينها وصورتها ويكون كل قسم من العين المعينة ، او من التركة بعد القسمة ، ضامناً لما يقابلها ، من المبلغ المقدر الموصى به . كما قلنا في صحة قسمة التركة المديونة ، وضمان كل قسم منها ، لما يقابلها من الدين ، لأن الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، فكذلك الموصى به اذا كان مبلغاً معيناً من المال ، فانه لا يمنع ايضاً من انتقال الملكية الى الورثة ، ويكون للورثة حق استخلاص اعيان التركة

لأنفسهم واعطاء الموصى له من غيرها ، ويكون لهم غلاتها الحادثة بعد الموت وقبل نفاذ الوصية .

التصرف بغير القسمة

كما قلنا : ان حكم قسمة التركة التي فيها وصية يختلف باختلاف الموصى به ، نقول كذلك هنا : ان التصرف بغير القسمة يختلف باختلاف الموصى به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع فيها ، كثلث الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، كثاثها وربعها مثلا ، او بمبلغ مقدر من المال كألف دينار مثلا .

فإذا كانت الوصية بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلا ، وخرجت من الثالث ، فان تصرف الورثة فيما عدا هذه العين صحيح نافذ ، اذا كان قد تصرف كل واحد منهم في نصيبيه الخاص ، واما تصرفهم في هذه العين المعينة فهو تصرف فضولي ، يتوقف في الصحيح على اجازة الموصى له ، فان اجازه نفذ وان لم يجزه بطل ، ويكون تصرف الموصى له في هذه العين صحيحاً نافذاً ما دامت خرجت من الثالث ، لأنها مملوكة .

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كثلث الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فان تصرف كل وارث في نصيبيه شائعاً صحيح نافذ ، وكذلك تصرف الموصى له في نصيبيه شائعاً ، واما تصرف الوارث او الموصى له ، في نصيب غيره ، فهو تصرف موقوف على اجازة صاحب الشأن كتصرف الفضولي في الصحيح .

وإذا كانت الوصية ، بمبلغ مقدر من المال ، فان تصرف الورثة ، يكون صحيحاً ، بشرط ان لا يمس حقوق الموصى له ، كما صح التصرف في التركة المدينة ، بشرط ان لا يضر بحقوق الدائنين ، لأن التركة قد انتقلت اليهم ما كفيتها حملاً بحق الموصى له ، متعاقباً بثاثها . وقد قال بصحة التصرف في التركة المدينة ، كثير من

المالكية ، وكثير من الحنابلة ، وبعض الحنفية ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير
محيطاً . بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه ، قبل
ان يباشره الوارث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ،
ما يكفي لسدادها .

وقد رجح هذا الرأي الشيخ الخفيف ، واحتجنا بترجمته ، فكذلك يكون
التصرف صحيحاً هنا والله اعلم .

الوصية الواجبة

في الجمهورية العربية المتحدة

يحسن بنا بعد أن أعلمنا موضوع التركة وما يتعلّق بها من الحقوق ، ان نذكر بحث الوصية الواجبة . في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة . فإنه يحدّر بكل باحث في الفقه . أن يلم بكل تشرع يرجع إلى الفقه وأصوله ، تحصيلاً لفائدة ، وعميناً للنفع فنقول :

سبق أن بيننا حكم الوصية . في المذاهب المختلفة . فقلنا(١) : فأما حكمها بالمعنى الأول ، وهو الصفة الشرعية لها ، من حيث كونها مطلوبة الفعل ، أو الترک ، وهو الحكم التكليفي ، فقد اختلف الفقهاء فيه الخ .

كما سبق أن قلنا(٢) : والظاهر رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربع والزيدية والإمامية ، وهو أن الوصية ليست بواجبة على كل من ترك مالا ، خلافاً لابن حزم ولا للوالدين والأقربيين ، الذين لا يرثون ، خلافاً لداود ، وأقمنا الدليل على ذلك واضحاً قوياً .

وإنما توارد عليها الأحكام الخمسة ، ولا تنجي إلا بحقوق اللذتعالى التي فرط فيها ، أو قصر في تحصيّها ، وب حقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ، ولا يعلم بها من ثبتت بقوله .

وبغير ذلك لا تنجي على أحد ، فإن ابن الابن الذي توفي أبوه قبل جده ، إذا كان معه عم له ، لا يرث من جده ، لأنّه محجوب بالعم ، ولا تنجي له وصية ، لأنّ الوصية

(١) ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ص ١٥٢ .

للوالدين والأقربين ، التي كانت واجبة في صدر الإسلام ، بقوله تعالى(١) (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) منسوبة وقد بينا الناصح فيما تقدم(٢) .

فالأصل ص ١٢٣ الخ

فالأصل في الوصايا أنها اختيارية ، ولكن نظراً مثل حالة ابن الذي يحرم من ركبة جده ، لوفاة أبيه قبله ، وبسبب ذلك قد يكون في عوز شديد ، وفقر مدقع ، بينما ينعم عه وأولاده في نعمة واسعة . وبنحوه من العيش ، وقد يكون أبوه الذي توفي قبل جده قد أسمهم في تحصيل ثروة جده التي حرم منها الوفاة أبيه قبله ، فتلافياً مثل هذه الحالة التي كثرت منها الشكوى ، جاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالوصية الواجبة .

حقيقة الوصية الواجبة :

الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية ، إلا أن هذه الوصية لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له ، بل إنها تنفذ بحكم القانون ، سواء أراد الموصي أم لم يرد ، ولا توقف على قبول الموصى له ، ولذا سميت واجبة فهي شبيهة بالميراث في هذا وفي أنها تقسم قسمته للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانت تخالفه في أنه يعني عنها ما أعطاه الجد في حياته للفرع ولا يعني عن الميراث ، وفي أنها وجب تعويضاً لهم بما فاتهم بمخالف الميراث فإنه وجب ابتداء وفي أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، بمخالف الميراث ، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

فلهذه المخالفة لم تكن ميراثاً ، ولما فيها من خصائص الوصية كانت وصية ، فإنها تجب في حدود الثالث وأنها تقدم على الميراث بل على الوصايا اختيارية .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) في ص ١٥٣ وما بعدها .

مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يوليه ١٩٤٦) ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من نشره وقد عمل به فعلاً ، من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ .

من لهم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه . أو أنه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المفقود الذي حكم بموته ، أو يموت معهم ولو حكماً ، كالغرق والهدم ، فإن على كل من الجد والجدة ، أن يوصي لفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوص كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون بقدر هذا النصيب ، ولا تزيد على الثالث ، وإن كان نصيبه أكثر بشرط :

١ - أن يكون الفرع غير وارث .

٢ - أن لا يكون الميت أعطاها بغير عوض قدر ما يجب له .

وتحسن بنا أن نذكر هنا مواد القانون ، التي تضمنت أحكام الوصية الواجبة ، والمذكورة التفسيرية لها ، فإنها تتحدث عن نفسها ببيان وجهة النظر لواضع القانون ، وبيان من لهم الوصية ، والقائلين بها ودليلها ومصادرها .

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولدميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية ، بقدر هذا النصيب في حدود الثالث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاها بغير عوض من طريق تصرف آخر

فُلِدَرْ مَا يُجِبُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أُعْطَاهُ أَقْلَى مِنْهُ ، وَجَبَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَكُلُّهُ :
وَتَكُونُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، وَلِأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ
مِنْ أَوْلَادِ الظَّهُورِ وَإِنْ نَزَلُوا ، عَلَى أَنْ يَحْجُبَ كُلُّ أَصْلٍ فَرْعَهُ دُونَ فَرْعَهُ غَيْرِهِ ، وَأَنْ
يَقْسِمَ نَصِيبُ كُلِّ أَصْلٍ عَلَى فَرْعَهُ وَإِنْ نَزَلَ ، قَسْمَةُ الْمِيرَاثِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ أُولَئِكُمْ
أَصْوَلُهُ الَّذِينَ يَدْلِيلُونَهُمْ إِلَى الْمَيْتِ مَا تَوَالَ بَعْدَهُ ، وَكَانُوا مَوْتَهُمْ مَرْتَبًا كَتْرَتِيبَ الطَّبَقَاتِ .

الْوَصِيَّةُ بِزِيَادَةِ أَوْ بِأَقْلَى وَبَعْضِ مِنْ وَجْبِهِ لِهِمْ الْوَصِيَّةِ دُونَ الْبَعْضِ :

مَادَةٌ ٧٧ - إِذَا أَوْصَى الْمَيْتُ لِنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصِيبِهِ كَانَتْ
الْزِيَادَةُ وَصِيَّةً اخْتِيَارِيَّةً ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِأَقْلَى مِنْ نَصِيبِهِ وَجَبَ لَهُ مَا يَكُلُّهُ . وَإِنْ
أَوْصَى لِبَعْضِ مِنْ وَجْبِهِ لِهِمْ الْوَصِيَّةِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ ، وَجَبَ لِمَنْ لَمْ يَوْصِلْهُ
قَدْرُ نَصِيبِهِ . وَيُؤْخَذُ نَصِيبُهُ مِنْ لَمْ يَوْصِلْهُ وَيُوْفَى نَصِيبُهُ مِنْ أَوْصَى لَهُ بِأَقْلَى مِنْ
وَجَبِهِ مِنْ بَاقِي الْثَّلَاثَ ، فَإِنْ ضَمََّقَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهُومَا هُوَ مَشْغُولُ بِالْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ .

تَقْدِيمُ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا :

مَادَةٌ ٧٨ - الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا (١) ، فَإِذَا لَمْ يَوْصِلْ
الْمَيْتُ لِنَّ وَجَبَتْ لِهِمْ الْوَصِيَّةُ وَأَوْصَى لِغَيْرِهِمْ ، اسْتَحْقَ كُلُّ مِنْ وَجَبَ لَهُ الْوَصِيَّةِ
قَدْرُ نَصِيبِهِ مِنْ بَاقِي ثَلَاثَةِ التَّرْكَةِ ، إِنْ وَفَى وَإِلَّا فَنَهُومَا هُوَ أَوْصَى لَهُ لِغَيْرِهِمْ .

تَقْسِيمُ مَا يَبْقَى مِنَ الْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ بَيْنَ مَسْتَحْقِيهَا :

مَادَةٌ ٧٩ - فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْمِيَّنَةِ فِي الْمَادَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ يَقْسِمُ مَا يَبْقَى مِنْ
الْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ بَيْنَ مَسْتَحْقِيهَا بِالْمَخَاصِيَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ احْكَامِ الْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ .

(١) الْمَرَادُ بِغَيْرِ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ : الْوَصَايَا الْاخْتِيَارِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي انشَأَهَا الْمَوْصِيُّ وَلَمْ
تَجْبُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَانُونِ ، سَوَاءً كَانَتْ بِفَرْضِ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ كَانَتْ تَبرِعًا كَمَا سَيَعْجِلُ
فِي الْمَذَكُورَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ .

المذكورة التفسيرية

وضعت هذه المواد (٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) لتلقي حالة كثرة منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباءهم في حياة ابائهم او يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والهدم والحرق ؛ فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم ، او جدتهم ، لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع ان آباءهم قد يكونون من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يموئونه ؛ واحد شيء إلى نفسه ان يوصى لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته ، فلم يفعل شيئاً . او حالت بيته وبين ذلك ، مؤشرات وقية .

وقد تضمنت المادة (٧٦) انهم إذا كانوا غير وارثين . ولم يوص لهم الجد او الجدة بمثل نصيب اصولهم ، فإن الوصية تُحب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على الا يزيد على الثالث .

وهي تُحب لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ، ولأولاد الابناء ، من اولاد الظهور ، وهم من لا ينسبون إلى الميت بأنثى ، وإن نزلت طبقاتهم ، والأصل يحجب فرعه ، دون فرع غيره ، ويقسم نصيب كل اصل وهو ابن الميت او ابنته على من يوجد من فروعه ، قسمة الميراث ، كما لو كان اصولهم الذين ينتسبون بهم إلى الميت ماتوا مرتبين .

ولا يدخل في قسمة التركة اولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا ، او أعقبوا من لا يستحق في الوصية ، فلو خلف الميت ابناً وبنتاً وبنتي بنت ماتت في حياته ، وابن ابن مات ابوه وجده في حياته ايضاً ، غير مرتبين وكان له ابن مات في حياته ولم يعقب او أعقب اولاد بنت ، قسمت التركة بين اولاد الميت الأحياء والأموات الذين لهم من يستحق الوصية ، وهنا نصيب الابن والبنت الميتين أكثر من الثالث ، فيكون لها الثالث ، يقسم بينها قسمه الميراث ، للبنت ثلاثة يعطى لبنيتها بالتساوي ، وثلاثة للابن ، يعطى لفرعه ، ولو أن أبوه مات قبل جده .

(١) والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه وال الحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد ، وداود الطبرى ، وإسحاق بن راهوية ، وابن حزم .

والأصل في هذا قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين . بالمعروف حقاً على المتقين » .

(٢) والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم . مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .

(٣) وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم ، بمثل نصيب أبيهم ، أو أمهم . في حدود الثالث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث ، مبني على مذهب ابن حزم ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية(١) .

فالجزء الواجب إخراجه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدده الموصي أو الورثة ، بمثل نصيب الأب ، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر . كذلك يجوز في مذهبه ، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ،

(١) القاعدة الشرعية هي : ان لو لي الأمر أن يأر بالماياح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشيء حكماً شرعاً ، فقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي ، وإذا رأى ولـي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة ، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعى يجب على الكافة ان يعملوا به وإن كانت وصاياتهم مودودة اهـ . من المذكرة الإيضاحية للمادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وحيثئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ، ويحدد للأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة ، ويأمر بإعطائهم جزءاً من التركة ، هو نصيب أصاهم في الميراث لو بقي حياً ، (مادة ٧٦) :

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم ، يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والفطر ، ولا تنبو عنه المصالحة ، وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر ، أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد ، بأن يكون بمثيل نصيب أصلهم في حدود الثالث ، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

فإذا نقصوا أحداً ما وجب له ، أو لم يوصوا له بشيء ، ردوا بأمر لولي الأمر إلى المعروف (مادة ٧٧) .

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، يؤخذ مما نقله ابن مفاج عن الإمام أحمد وما روي عن طاووس .

ومراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر ، وسواء كانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨) .

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

أشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة ، في المادة (٧٦) منه ، فقال : (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثيل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثالث) فإن ذلك صحيح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذنه أصله لو كان حياً ، فلا يأخذ أكثر من أصله بآية حال ، ولا يأخذ ما يأخذنه من يساوي أصله من الورثة ، لأن الصلة التي عقدتها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله ، لا بينه وبين من يساوي أصله ، لأنها

نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله ، ولم ينص على مساواته بمن يساوي ، أصله ، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص هذا القانون وروجه ، إلا طريقة واحدة تكون من ثلاثة خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه ، حياً وارثاً وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، اعترف مقدار نصبيه لو كان موجوداً .

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا القدر كما هو إن كان يساوي الثالث فأقل ، وإن كان يزيد على الثالث ، رد إلى الثالث ، لأن الوصية لا تزيد على الثالث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسمباقي بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم الترکات بعد إخراج الوصايا منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .
وإذا تعددت الطبقات فيirth كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لافرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عليها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محكمة الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر (١) وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٣٦٠ من يناير سنة ١٩٦٠ م .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٤٤ في ٢٧ من جمادي الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م =

ولتوضيح هذه الطريقة نذكر مثالين محاولين على نظامها ، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى الثالث فأقل ، فإنه يخرج كاملا ، والثاني فيما إذا كان نصيبه أكثر من الثالث فإنه يرد إلى الثالث .

المثال الأول : توفي رجل عن زوجة وابنين وابن ابنته المتوفى في حياته ، وترك ٢٤ فداناً . فيفرض الابن المتوفى قبله حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة على الزوجة ، وعلى الثلاثة الأبناء ، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن الزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملا ، لأنه أقل من الثالث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد هذا النصيب وهو ١٧ فداناً هو الميراث . للزوجة ثمنه فرضاً والباقي للابنين الموجودين تعصيماً :

المثال الثاني : توفيت سيدة عن ابن وبنت وابن ابنتها المتوفى قبلها وتركت ٦٠ فداناً :

فيفرض الابن المتوفى قبلها حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين ، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً ، وهو أكثر من الثالث . فيرد إلى الثالث ، وهو ٢٠ فداناً ، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على

= وبشرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ وهي مكونة من السادة الأستاذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسي أحمد يوسف المالكي الأستاذ بكليةأصول الدين :
- ٢ - الشيخ محمد عبد الرحيم الكشك الحنفي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٣ - الشيخ علي عبدالمجيد سالم الحنفي الأستاذ بكلية الشريعة :
- ٤ - الشيخ محمود عبدالدائم الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ويتولى سكرتيرية اللجنة الشيخ مصطفى عبدالحالق الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة :

أنه وصية واجبة ، والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فداناً هو الميراث . للابن والبنت الموجدين تعصيبياً ، يقسم بينها للذكر ضعف الأنثى . وهذا القانون به نقص ظاهر ، وعيوب كثيرة نكتفي بضرب مثل منها وكفى به دليلاً على نقصه وعيوبه .

مات رجل عن ابن حي وبنتين على قيد الحياة ، وعن بنت ابن مات قبله في حياته ، وترك هذا الرجل ٢٤٠٠ دينار فان بنت الإن تأخذ نصيب أبيها لو كان حياً . في حدود الثالث . فتحصل على ٨٠٠ دينار والباقي وهو ١٦٠٠ يقسم بين الإن والبنتين الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الإن ٨٠٠ دينار وتأخذ كل بنت ٤٠٠ دينار فتكون بنت الإن المتوفى في حياة والده قد أخذت من تركه جدها مثل بنته الصليبيتين (عمتيها) معاً ، أي ضعف كل واحدة منها ولاشك أن هذا عيب فادح ونقص واضح بل تأخذ أكثر من عمتها لو كانت منفردة مع أخيها لأن مبلغ الـ ١٦٠٠ الباقى بعد نصيب بنت الإن يقسم على الإن الحي وأخته لو كانت واحدة وتأخذ البنت الصليبية ثالثة وهو أقل من مبلغ الـ ٨٠٠ الذي حصلت عليه بنت الإن :

فينبغى أن يعاد النظر في هذا القانون لتلاؤ ما فيه من عيب ونقص وذلك لا يكون الا بالروح التشرعية السليمة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأي وعلى آله وصحبه وسلم :

الأحد
٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٨ م :
٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ .

مُحَمَّدْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَشْكَشِي
الأستاذ بمعهد الدراسات الإسلامية
العليا بجامعة بغداد

اسئل الرأي

سقطت سهواً هذه السطور وهي نهاية موضوع (ثراجم الوصايا) من
صفحة ١٨٣ .

وان كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالخاصة ثم قسم ما يخص العباد بالخاصة بين وصاياتهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ماتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى ، في حالة ما اذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما اذا كانت خليطاً من انواع مختلفة .

وقد اخذ القانون في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الذي ذكرنا وهو القسمة بالخاصة بين وصايات العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة (٨٠) منه ، ونصها : (اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة ، وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثالث لا يفي بها قسمت التركة ، او الثالث على حسب الاحوال بين الوصايا بالخاصة ، وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين نصبيه الا من هذه العين) .

فما انه اخذ القانون في الوصايا بالقربات بما قدمناه فيما اذا كانت كلها من نوع واحد او كانت من انواع مختلفة ، الا انه لم يقدم الزكاة على غيرها ، كما قيل فيما تقدم وذلك في المادة (٨١) منه ونصها : (اذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ماتنفذ منها الوصية فان كانت متعددة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق ، وان اختفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل) والله اعلم .

لمن مراجع البحث بعد القرآن الكريم المكتوب الآتية

البحر الزخار لأحمد بن زيدتي	بحي المرتضى	تفسير الآلوسي
جواهر الاخبار والآثار		تفسير المنار
«	للصفدي	الاحكام للجصاص
ظاهري	الخل لابن حزم	صحبي البخاري
جعفري	المختصر النافع للحلي	صحبي مسلم
«	رياض المسائل عليه	نيل الاوطار للشو كاني
«	اللمعة الدمشقية للشهيد الاول	فتاح الخطابة لمحمد احمد العدوى
«	شرح اللمعة للشهيد الثاني	اهمادية المرغيناني
«	شرائع الاسلام للحلي	فتح القدير للكمال بن المهام
«	الجواهر للشيخ محمد حسن	حاشية الكفاية على اهمادية
«	منهج الصالحين للحكيم	حاشية العناية على اهمادية
«	التركة والحقوق المتعلقة بها	
فقه عام	للحفيظ	
نظام المواريث لفياض	ميراث	الزيلعي وحاشية الشلبى عليه
ميراث عند الجعفرية لابي	زهرة	حاشية ابن عابدين على الدر
«	المواريث في الشريعة الاسلامية	بدائع الصنائع للكاسانى
«	المخلوف	«
أحكام التركات والمواريث	لابي زهرة	الاختيار لابن موذود الموصلي
«	كشف الاسرار على البздوي اصول	المبسوط للسر خسي
لعبد العزيز البخارى	«	نصب الرأبة للزيلعي

فِي مَرَاجِعِ الْبَحْثِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْكُتُبِ الْأُتْمَى

<p>تسهيل الوصول للمحلاوي ١</p> <p>علم الاصول خلاف ٢</p> <p>الميراث المقارن لحمدالكشكي ميراث الفقه في ثوبه الجديد للرقاء فقه الاموال ونظرية العقد لحمد يوسف موسى ٣</p> <p>بين الشريعة والقانون لصوفي مقارن حسن</p> <p>مجلة الاحكام العدلية قانون شرعى مرشد الحيران لقدری باشا ٤</p> <p>مدخل علم الفقه لاساتذة كلية الشريه - الازهر فقه الحق والذمة للخفيف ٥</p> <p>القواعد لابن رجب فقه حنبلي الفروق للقرافي ٦</p> <p>الاشهاد والنظائر لابن نجيم ٧ حني</p> <p>قانون المواريث العربي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣</p> <p>قانون الوصية العربية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦</p> <p>قانون الاحوال الشخصية ٨</p> <p>العرافي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩</p>	<p>شرح السيد علي السراجية ميراث حني</p> <p>حاشية الفناري عليه ٩</p> <p>حاشية الكوراني عليه ١٠</p> <p>شرح الترتيب للشنصورى ١١ شافعى شرح الرحيبة له ١٢</p> <p>حاشية الحضرى عليه ١٣</p> <p>نهاية الحاج فقه شافعى</p> <p>شرح الكبير للدردير مالكى ١٤</p> <p>حاشية الدسوقي عليه ١٥</p> <p>يداية المجتهد لابن رشد ١٦</p> <p>المعنى لابن قدامة حنبلي ١٧</p> <p>الشرح الكبير للمقدسي ١٨</p> <p>مفتاح الكرامة ١٩</p> <p>كتاف القناع ٢٠</p> <p>وقف والوصية لحمدشلبي فقه ٢١</p> <p>مصادر الحق للسنهوري مقارن ٢٢</p> <p>مقال للخفيف في مجلة القانون والاقتصاد في مدى تعلق الحقوق بالتركية السنة ١٢ ص ١٥٣-١٥٤</p>
--	--

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

أساس البلاغة للزمخشري	لغة	الموجز لعبدالسميع امام	والشافعي
»	قاموس المحيط	مقارن	المقارنات لمحمد حافظ صبرى »
»	المصباح المنير	النهاية لابن الأثير في غريب	الحديث

دليل البحث

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
٥ الخطبة	٤٤ اهمية التركة والحقوق المتعلقة بها
٧ تمهيد كمدخل مختصر	٤٥ مقدمة للتركة - المال
٧ تعريف المقارنة	٤٨ اقسام المال
٨ واجب المقارن	٤٨ المنافع
٨ فائدة المقارنة	٤٩ الحق
١١ اختلاف المجتهدين	٥٢ اقسام الحق
١٢ مذبح الاختلاف	٥٧ معنى التركة
١٣ آقوال الفقهاء في التأقيق من المذاهب المختلفة	٥٧ الترفة عند الحنفية
١٤ أسباب اختلاف المجتهدين	٤٩ الترفة عند الظاهرية والشافعية والحنابلة والامامية
١٦ تعريف الفقه	٦٠ الترفة عند الزيدية والمالكية
١٧ شرح تعريفه الأصطلاحي الاول	٦١ تلخيص الترفة عند المذاهب المختلفة
٢١ موضوع الفقه	٦٣ الموازنة بين المذاهب المختلفة
٢١ مجالات الفقه	٦٦ الرأي المختار وما تشمله الترفة عليه وما لا تشمله
٢١ أنواع الاحكام العملية	٧٠ الترفة في قانون الاحوال الشخصية العراقي
٢٧ مصادر الفقه واستمداده	٧١ الترفة في قانون الميراث المصري
٣١ فضلها وال الحاجة اليه	٧١ الترفة في القانون المدني المصري
٣٤ الفقه والشرعية	٧٢ تنبية في الحقوق الصالحة لوفاء الدين
٣٥ موازنة بين الفقه والاصول	
٣٨ الفقه الاسلامي تشرع مستقل	
٤٢ الترفة وما يتعلق بها من الحقوق	

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
١١٦ وقت تعلق الدين بالتركة	٧٤ النصوص الفقهية المأمة فيما ينتقل
١١٧ هل يمنع الدين الارث أم لا	من الحقوق من القرافي وابن رجب .
١٢٢ اسباب المالكية وهي بالامامش	٨٠ الحقوق المتعلقة بالتركة
١٢٣ بعض ما يترتب على اختلاف الرأيين في منع الدين الارث	٨٢ ترتيب هذه الحقوق
١٢٥ التصرف في التركة المدينة	٩٢ الحكمة من ترتيبها على هذا النحو
١٢٧ قسمة التركة المدينة	٩٣ الحق الاول التجهيز
١٢٨ تصرف الوراثة فيها بغير القسمة	٩٤ وقت تعلق التجهيز بالتركة
١٢٩ حكم بيع الدين بالدين	٩٤ وجوب هذا الحق في التركة
١٣٢ ترتيب الديون بعضها مع بعض	٩٦ التجهيز المشروع
١٤٠ الحق الثالث الوصية	٩٧ تجهيز من لا تركة له
١٤٠ الحاجة الى تشريع الوصية	٩٧ تجهيز القريب الفقير والزوجة والرقيق
١٤١ معنى الوصية	١٠١ حكم الاسراف في التجهيز
١٤٥ سبب الوصية	١٠٢ التجهيز في قانون الميراث المصري
١٤٥ حكمة مشروعية الوصية	١٠٣ الحق الثاني الدين
١٤٦ دليل مشروعيتها	١٠٤ معنى الدين - دين الصحة
١٤٨ وقت تعلق الوصية بالتركة	١٠٥ دين المرض - معنى اللذمة
١٤٩ حكم الوصية	١٠٦ محل الدين - محل الدين حالة الحياة
١٥٠ حكم الوصية بالمعنى الاول	١٠٦ معنى تعلق الدين بالعين
١٥٤ حكم الوصية بالمعنى الثاني	١٠٧ الديون العينية والمطلقة
١٥٥ حكم الوصية بالمعنى الثالث	١١١ محل الدين بعد الموت
١٥٦ حكم الوصية لما لا يملك	

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
١٨٦ لحنة تاريخية مختصرة	١٥٧ الوصية للحمل
١٨٨ وقت تعلق الارث بالتركة	١٥٨ حكم الوصية لمن يملك
١٩٠ نوع خلافة الوارث	١٦٠ وقت قبول الوصية
١٩٧ التصرف في التركة التي فيها وصية	١٦٠ وقت ملك الوصية وتنفيذها
١٩٧ قسمة التركة التي فيها وصية	١٦٤ ما يتعاقب به حق الموصى له
١٩٩ التصرف بغير القسمة	١٦٥ الوصية بأكثر من الثالث
٢٠١ الوصية الواجبة	١٧٠ الوصية للوارث
٢٠٣ الوصية الواجبة لفرع الولد	١٧٣ تنبيه فيما يشترط في اجازة الوصية
٢٠٥ المذكرة التفسيرية	١٧٤ الوصية للقاتل
٢١١ استدراءك	١٧٧ الوصية لغير المسلم
٢١٣ مراجع البحث	١٨٠ تنفيذ الوصية ومم تنفذ
٢١٧ دليل البحث	١٨٢ تراحم الوصايا
٢٢٠ التصويب	١٨٣ الحق الرابع الميراث
	١٨٤ معنى الميراث


التصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٢	الفقه	لفه
١٠	٤	المفتى	المغنى
١٢	١٢	تشرنى	يسري
١٨	٢	في التصورات	بالتصورات
١٩	٤	وصفة	وصف
١٩	٥	الندبية للنية	الندبية
٢٦	٢	جزئية في النادر	جزئية إلا في النادر
٢٩	١	النقل	إلا بالنقل
٢٩	٢٢	انظم	انضم
٣٦	١٩	يبحث	ولا يبحث
٣٧	٢٣	غيرهما	أم غيرهما
٣٧	٢٣	الدار	الدر
٤٠	٢٢	أدله	الأدلة
٤٢	٨	الالتزام ولم	الالتزامات التي التزمها ولم
٤٣	٨	بالي	مالي
٤٥	٥	المال والحق	المال والمنفعة والحق
٤٥	١٣	مول	موله
٥٦	٢٣	ص٣٣	ص٤٤
٥٧	١٠	تركه	تركة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٧	٢٤	ص ٤٠	ص ٥٢
٥٨	١٤	والمرتهن	المرتهن
٥٨	٢٢	ص ٤٠	ص ٥٣ و ٥٢
٦١	١٦	وكذا عند
٦١	٢٠	وتشمل
٦٢	٦	الو	الولاية
٦٢	٢٢	ص ١٦	ص ٦١
٦٤	١١	موته	موته
٦٦	٢١	تلك	تملك
٧٢	١٢	وحقوق	حقوق
٧٥	١٨	الشفة	الشفعه
٧٦	١	لعقد	للعقد
٨٠	١٨	ص ٤٥	ص ٥٨
٨٤	٤	ثوبه	ثوبه
٨٧	٣	تمرة	غرة
٩٢	٢٣	ص ٧١	ص ٨٦
٩٣	١٨	عن	علي
٩٤	١٩	الغنية	القنية
١٠٣	٣	وبعد	بعد
١٠٥	١	في	شيء
١٠٧	٢٧	ص ٨٧	ص ٨٩

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٧	برأه	أبرأه
١١٣	٢٢	ييعق	يتعلق
١١٥	٧	وهنا	وهذا
١٢٩	١٥	نافذا	نافذ
١٣٤	٢٣	ص ١٠٣ و ١٠٤	ص ١٠٥
١٤٦	١	فيها	فبها
١٦٠	٢	العين	المعين
١٧٢	١٤	شبيه	أشبه
١٧٤	١	للقاتل	للقاتد
١٧٨	٦	وفي	في
١٨٥	٦	ص ١٠٥	ص ١٢٢

المؤلف



السيد صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحيم منصور الكشكحي الاستاذ بمعهد الدراسات الاسلامية العليا بجامعة بغداد . ولد في ١٧ / ٦ / ١٩٠١ م . التحق بالأزهر الشريف وفي سنة ١٩٢٧ نال شهادة العالمية النظامية ، وفي سنة ١٩٣٠ حصل على شهادة قسم التخصص (الدكتوراة) ثم عين مدرساً بالأزهر ، وفي سنة ١٩٣٩ نقل مدرساً في كلية الشريعة ، وتدرج في مناصب الأزهر كلها ، وفي سنة ١٩٥١ عين عميداً لمعهد البعثة الإسلامية ، وفي سنة ١٩٥٩ عين استاذًا ذا كرسى لفقه الأحناف في كلية الشريعة ، وفي سنة ١٩٦١ عين وكيلًا لكلية الشريعة . وله مؤلفات مطبوعة وغير مطبوعة منها هذا الكتاب (التركة وما يتعلق بها من الحقوق) وهو كتاب جليل القدر ، عظيم النفع ، لا يستغنى عنه طالب علم ، فقد نهج الاستاذ فيه منهجاً عالياً دقيقاً واضحاً حيث قارن حكماته في آراء الآئمة الأربعية والجعفري والزيدي والظاهري والإباضي . خالياً عن التعصب ، لا يهمه إلا قوة الدليل ، ووضوح البرهان مع التواضع الجم والادب الرفيع .

الناشر

الثمن : ٧٥٠ فلساً

GENERAL BOOKBINDING CO.

76 420NY1 4 318 P
QUALITY CONTROL MARK

6233

DATE DUE

DATE DUE

SEP 20 1976

07619375

/ MAIN ENTRY

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

07619375

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70719713

KBL .K58

al-Tarkah wa-ma ya!